

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية الثانية لمجلس الامــة التاسع

محضر الجلسة الثالثة

المعقودة يوم السبت ١٦ رمضان ١٣٨٨ هـ. الموافق ٧ كانون الاول ١٩٦٨ م.

(العدد ٣) (المجلد ١٤)

جدول الأعمال

* القى رئيس المجلس كلمة تحية لجلالة الملك المعظم ولاخواننا بالضفة الغربية والجيوش العربية بالاردن والفدائيين والمجاهدين بمناسبة شهر رمضان المبارك .

** وقف المجلس دقيقة حداد على ارواح الشهداء .

صحيفة

***

٣ – تلاوة محضر الجلسة السابقة . (موافقة) ٥١

٤ – تلاوة الاوراق الواردة : ٥١

أ – كتاب سيادة رئيس مجلس الامة الكويتي الموجه الى عطوفة رئيس مجلس النواب الاردني المتضمن احاطة مجلس النواب الاردني علما بملخص لجميع محاضر اجتماعات المؤتمر البرلماني الدولي السادس والخمسين الذي انعقد في ليما عاصمة البيرو .	(اخـذ المجلس علما بـه)	٥١
ب – كتاب سعادة امين عام الجمعية التأسيسية السودانيه الموجه الى السيد الامين عام لمجلس الامة الاردني المتضمن استنكار الجمعية التأسيسية السودانية لقرار حكومة الولايات المتحدة الاميركية لتزويد اسرائيل بطائرات الفانتوم .		٥٢

٥ – الاستجوابات : ٥٢

أ – استجواب رقم (١) مقدم من النائب السيد رزق البطاينه حول قبول طالبات الشهادة الاعدادية في المدارس الاكاديمية .	(حول لمعالي وزير التربيـة والتعليم)	٥٣
ب – استجواب رقم (٢) مقدم من النائب السيد رزق البطاينه حول تسرب الصناعات الاسرائيلية والصناعات المختلطـة بالصناعة الاسرائيلية الى اسواقنا في الضفة الشرقية .	(حول لمعالي وزير الاقتصاد الوطني)	٥٣
ج – استجواب رقم (٣) مقدم من النائب السيد رزق البطاينه حول مؤسسة تسويق المنتجات الزراعية وحماية المنتجين (اي المزارعين) والمستهلكين من تسلط الوسطاء وتجـار الحملة والحيلولة دون التلاعب بالاسعار .	(حول لمعالي وزير الاقتصاد الوطني)	٥٤

٦ – الاقتراحات : ٥٥

أ – اقتراح برغبه رقم (١) مقـدم من النائب السيد فيصل الجازي يتضمن مطالب عامة لقرية الحسينية .	(احالته للحكومة)	٥٦

*** تلي اقتراح من النائب السيد عاطي ابو العز

صحيفة

ب – اقتراح برغبة رقم (٢) مقدم من النائب معالي السيد فضل الدلقموني يتضمن تقديم هديتين باسم اعضـاء مجلس النواب الى صاحبي السمو الملكي الامير حسن ولي العهد والاميرة ثروة بمناسبة زفافهما .	(احالته للحكومة)	٥٦
ج – اقتراح برغبة رقم (٣) مقدم من النائب معالي السيد فضل الدلقموني حول تأليف الشعبة البرلمانية الاردنية .		٥٧
د – اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم من النائب السيد علي الريحي يتضمن طلب ايقاف الاجراء الجديد الذي اتخذته اللجنة الوزارية حول بطاقات مؤن النازحين .		٥٧
هـ – اقتراح برغبة رقم (٥) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن الطلب من الحكومة اصدار مشروع قانون العفو العـام ابتهاجا بزفاف سمو الامير حسن ولي العهد المعظم .		٥٨
و – اقتراح برغبة رقم (٦) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن شجب واستنكار قرار حكومة الولايات المتحدة الاميركية لعزمها على تزويد اسرائيل بطائرات الفانتوم .		٥٨
ز – اقتراح برغبة رقم (٧) مقدم من معـالي النائب الدكتور قاسم الريماوي يتضمن المبادرة بتقديم العون المادي والمعنوي لاخواننا المبعدين من الضفة الغربية .		٥٩
ح – اقتراح برغبة رقم (٨) مقدم من النـائب السيد عاطي ابو العز يتضمن تقوية اجهزة الدفاع المدني والعسكري .		٦٠

٧ – اعادة النظر بنظام الشعبة البرلمانية الاردنية الذي اقـره مجلس النواب في جلسته الحادية عشرة من الدورة العادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ١٣/٢/١٩٦٦. ٦١

٨ – انتخاب اعضاء الشعبة البرلمانية الاردنية للاتحاد البرلماني الدولي . . . .

٩ – مقررات اللجنة المالية ٦١

أ – قرار رقم (١) وملحقه المؤرخ في ٣/١١/١٩٦٨ بشأن القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨.	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث فيه)	٦٢

هكذا في الأصل

الموضوع	القرار	صفحة
ب – قرار رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٣ يتضمن توصية الحكومة باعادة النظر في سلم رواتب موظفي الدولة وتحسين احوالهم عند تنظيم واعداد الموازنة للعام القادم .	(موافقة للحكومة)	٦٥
جـ – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٣ بشأن ما يلي : –		
١ – القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ .	(ووفق عليهما كما وردا وارسلا لمجلس الاعيان)	٦٥
٢ – القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .		
٩ – مقررات اللجنة القانونية		٩١
أ – مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٨ .	(تقرر استعجال النظر فيه وتعديله وأقراره ورفعه لمجلس الأعيان)	٩١
ب – قرار رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ بشأن :		٩٦
١ – قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية .		٩٧
٢ – قانون مؤقت رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي .		١٣٥
٣ – قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون البلديات		١٤٠
٤ – » » » ٥٣ » » » » » الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .	(موافقة كما وردت من الحكومة واحيلت لمجلس الأعيان)	١٤٢
٥ – قانون مؤقت رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .		١٤٦
٦ – قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة .		١٥١
٧ – قانون مؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي .		١٥٤
٨ – مشروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨ .		١٥٦

الموضوع	القرار	صفحة
جـ – قرار رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ بشأن : –		١٥٨
١ – القانون المؤقت رقم ٢١ لسنة ١٩٦٨ قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة .		١٥٩
٢ – القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان .	(موافقة مع بعض التعديل) وارسل لمجلس الأعيان .	١٦٥
٣ – القانون المؤقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .		١٦٧
٤ – مشروع القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨ .		١٧٤
٥ – القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .		١٧٦
٦ – القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٨ قانون التعاون .	(تأجل البحث فيه) (واعيد للجنة القانونية)	١٨٠
د – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ بشأن : –		١٨٠
١ – القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٨ قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية .	(بعد المناقشة تأجل بحثهما)	١٨٠
٢ – القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عالية الخطوط الجوية الملكية الاردنية .		١٨٠
هـ – قرار رقم (٤) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ بشأن القانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ قانون المتنزهات القومية .	(تقرر رفضه)	١٨٢
و – قرار رقم ٥ المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ بشأن مشروع قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٨ ؟		١٨٦
١٠– قرار اللجنة الأدارية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٧ بشأن بعض العرائض والشكاوى .	(موافقة)	١٩٥
١١– قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٧ بشأن :		١٩٧
١ – التقرير المترجم الذي رفعه امين عام الاتحاد البرلماني الدولي الى مركز الاتحاد والمتعلق بالاحداث في الشرق الاوسط الذي نوقش من قبل الوفود البرلمانية في مؤتمر الاتحاد البرلماني الدولي السادس والخمسين في مدينة لما عاصمة البيرو .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث بهذا القرار) .	

البند	القرار	صفحة
٢ – كتاب السكرتير العـام للاتحاد البرلماني الدولي والمتعلق بمضمون جلسات الحلقة الدراسية الدوليةالثانية للمركز الدولي للوثائقالبرلمانية التي ستعقد في مدينة جنيف .	(بعد المناقشة تقرر تأجيل البحث بهذا القرار)	
٣ – تقرير مترجمعن قرارات الاتحاد البرلمانيالدولي السادس والخمسين الذي انعقد في مدينة ليما عاصمة البيرو .		
١٢– قرار لجنة اللاجئين رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٧ بشأن بعض الامور التي تتعلق بالنازحين .	(موافقة)	١٩٨
١٣– مقررات لجنة شؤون الضفة الغربية		١٩٩
أ – قرار رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٨ بشأن انتخاب رئيس اللجنة ومقررها .	(تـأجـل البحث بالقرارات)	
ب – قرار رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/١٥ بشأن بعض الامور التي تتعلق باعمال وصلاحيات اللجنة وشؤون الضفة الغربية .		
١٤– احالة القوانين الواردة من الحكومة الى اللجان المختصة		١٩٩
١ – مشروع قانون معدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لسنة ١٩٦٨ .	(احيل للجنة المالية)	
٢ – مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨	(احيلت الى اللجنة القانونية)	
٣ – « « وزارة الشؤون البلدية والقروية لسنة ١٩٦٨		
٤ – « « معدل لقانون الكاتب العدل لسنة ١٩٦٨		
٥ – « « « « الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨		
٦ – « « « « التربية والتعليم لسنة ١٩٦٨		
٧ – « « نقل اكياس البريد لسنة ١٩٦٨		
٨ – « « معدل لقانون العقوبات لسنة ١٩٦٨		
١٥– تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة	(لم يعين)	٢٠٠



مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة صباحا من يوم السبتالواقع في ٩٦٨/١٢/٧ برئاسة عطوفـة السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة الاستاذ هاني خير .

وتغيب معتذراً السادة : امين مجج ، مصباح الكاظمي ، محمد سالم الذويب ، ادوارد خميس ، موسى عابده ، رمضان حجه ، صدقي الجعبري ، محمد ابو صبحه ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس ، عبد القادر الصالح ، عبد الله الخطيب ، صالح الضامن ، حفظي ملحيس ، سليمان ارشيد ، محمد سعيد اليونس ، عبد الله الفياض ، شريف القبج وعيسى عقل .

وحضر من الحكومة

دولـة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء ووزير الدفاع

معالي السيد احمد طوقان نائب الرئيس

معالي السيد هاشم الجيوسي وزير المالية

معالي السيد ضيف الله الحمود وزير الداخلية

معالي السيد سمعان داود وزير العدلية

معالي السيد عاكف الفايز وزير دولة لشئون الرئاسة ووزير المواصلات

معالي السيد بشير الصباغ وزير التربية والتعليم

معالي الدكتور صبحي امين عمرو وزير الصحة

معالي السيد امين يونس الحسيني وزير النقل

معالي السيد صالح برقان وزير الشئون الاجتماعية والعمل ووزير الداخلية للشئون البلدية والقروية

معالي السيد صلاح ابو زيـد وزير الثقافـة والاعلام والسياحة والاثار

معالي السيد عبد المنعم الرفاعي وزير الخارجية

سماحة الشيخ عبد الحميد السائح وزير الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية

معالي السيد احمد فوزي وزير الاشغال العامة ووزير دولة لشئون الرئاسة

معالي السيد سامي ايوب وزير الزراعة .

١ – افتتاح الجلسة

السيد الرئيس : –

النصاب قانوني : – أعلن افتتـاح الجلسـة

(بسمالله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجـة على جـدول اعمال اليوم : –

السيد الرئيس : متابعاً

بمناسبة شهر رمضان المبارك ومنعلى هذا المنبر وباسم اعضاء المجلس الكريم ارفع الى اخواننـا في الضفة الغربيـة والى عموم الاشخاص الموجودين في الاجزاء المحتلة والى جيشنا العربي الباسل وعلى رأسه جلالة قائده الاعلى والى الجيش العراقي واخواننا في الجيش السعودي والى الفدائيين والمجاهدين اينما كانوا واينماحلوا التحيةوالاكرام لمواقفهم المشرفةوبطولاتهم الفذه وصمودهم الجبار ، راجياً من العلي القدير ان يوفقنا واياهم لاسترداد الوطن السليب .

« تصفيق »

هكذا في الاصل

وانتهز هذه المناسبة لارجو من حضرات اخواني النواب ان ينظروا للوضع الحالي وان يتقيدوا بالنظام الداخلي وان لا يتغيبوا دون الحصول على اجازات وان يتقيدوا بالنظام الداخلي فيما يتعلق بالأستجوابات كما اني الفت نظر الاعضاء الكرام الى اننا اسسنا في هذا المجلس مكتباً خاصاً للأعلام ويمكنهم مراجعة المسؤول عنه هو المساعد السيد عدنان بعيون لاعطاءاية معلومات تريدونها للنشر في الصحف وخلافه والسلام عليكم .

السيد البطاينه نائب اربد :

اقترح الوقوف دقيقة واحدة حداداً على ارواح الشهداء اللذين ذهبوا ضحية الاعتداءات اليهودية الغاشمة.

الاستاذ جمو نائب عمان :

مع تلاوة الفاتحة ،

« وهنا وقف المجلس وجميع الحضور دقيقة حداد على ارواح الشهداء وتليت الفاتحة ثم عاد المجلس الى الجلوس » .

٢ – بيان دولة رئيس الوزراء جواباً على السؤال رقـم (١) المقدم من معالي السيد فضل الدلقموني .

السيد الرئيس

والآن بما ان دولة الرئيس مضطر لمغادرة القاعة لحضور الاجتماع المقرر مع المستر يارنغ فان دولتـه سيتقدم بتلاوة البيان الذي اعده جواباً على السؤال المقدم من معالي السيد فضل الدلقموني رقم (١) .

سؤال رقـم (١)

تاريخ ١٩٦٨/١٠/٣

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

بعد التحية :

ارجو ان تتكرمـوا عطوفتـكم بالطلب الى الحكومة ببيان عن : –

اولا : مـاذا تم من تحرك في قضية العدوان الاسرائيلي في المجالين العربي والدولي منذ عطلة المجلس حتى الاجابة وما هي الخطوات المتخذة لجابهة الموقف السياسي والعسكري .

ثانياً : مـا هي نتائج مباحثات الاردن مـع الدول العربية خلال زيارة حضرة صاحب الجلالـة الملك المعظم في اواخر الشهر المحرم .

ثالثاً : ماذا تم بشأن السعي الاردني في تأمين الجبهة الاردنية عسكرياً واقتصادياً ودرجة التنسيق مع الدول العربية المشتركة في حدودها مع دولة العدوان ودرجة النجاح التي وصل اليها السعي لاطلاع المجلس على الموقف الاردني والعربي .

ويفضل ان يكون الجواب في جلسة سريـة تعقد خصيصاً لهذه الغاية .

وتفضلوا عطوفتكم بقبول اجل الاحترام ، ،

فضل الدلقموني
نائب اربد

السيد الرئيس

هل يرغب المجلس بأن تغلق الجلسة وجعلها سرية؟

السيد رئيس الوزراء

لا . لا . . علنية .

السيد الرئيس

اذن تبقى الجلسة العلنية وليتفضل دولة الرئيس.

(وهنا تقدم دولة السيد بهجت التلهوني رئيس الوزراء وتلى البيان التالي من على المنصة) .

السيد رئيس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

يسعدني في مستهل هذا اللقاء ان اتقدم منكم ، باسم الحكومة التي اتشرف برئاستها باصدق التمنيات لدورة غنية بالانجـازات والثمرات ، مؤكـدا لكم استعداد الحكومة الاكيد ، ورغبتها الحارة في التعاون الصادق مع السلطة التشريعية الموقرة في كل ما يعود على بلدنا الغالي وشعبنا الابي وقضيتنا المقدسة بالنفع والخير .

ويهمني في البداية ان اؤكد لحضراتكم ان لقائنا هـذا ككل لقاءاتنا الماضية والمقبلة انمـا ينطلق من المفهوم الدائم الذي تحمله هذه الحكومة لمسؤولية الحكم ولا سيما في هذه المرحلة الخطيرة من حياة بلدنا وامتنا على السواء ، وهذا المفهوم الذي ارسى قواعده وشاد اسسه جلالة مليكنا المعظم طوال الحقبة التي سعدت بلادنا فيها بقيادته الرشيدة وحكمه العادل ، وهـو مفهوم يقوم على ان الحكم امانه وخدمه . ليس تسلطا ولا جاها ، وان المواطن في هذا البلد – وانتم نوابه وممثلوه – هو اليـد العليا التي تحفظ تلك الامانـة والساعد الاقوى الذي يحقق تلك الخدمة وينجزها :

من هنا يجيء لقاؤنا اليوم تكريسا لمعنى الوحدة الوطنية وتمجيد لحقيقتها الابدية وهي الوحـدة التي تصهر قلوب ابناء هـذا البلد ، في بوتقة واحدة ، وتقيم منهم جميعا صفا واحدا لاعوج فيه ولا اختلال ، ولا ضعف فيه ولا وهن ، ولا عامل ولا متفرج ، بل الكل مسؤول عن دوره وعن حسن القيام به ، والكل سواسية في وجوب تصديهم لمركة التقـدم والبناء ، ومعركة التهيئة والاستعداد معركة الكرامة والعزة والحياة :

عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

لقد اردت من هذا اللقاء ان اجيب على اسئلة بعضكم وان استعرض معكم فيه مراحل مسيرتنـا على طوال الطريق التي قطعناها خلال الشهور العديـدة الماضية ، بكل ما اكتنفها من صعوبات وتحديات ، وكل ما اسفرت عنه من مكاسب وانجازات ، واذا كنت اوثر ان لا ادخـل في تفصيل الخطوات التي تمت على الصعيـد الداخلي ، فاني ارجو ان اكتفي بالاشـارة الى بعض منهـا ، املا ان يجيء الحديث شاملا عنها كلها في لقاءاتنا المقبلة بعون الله تعالى .

ولعله من تكرار القول ، الحديث عمـا لقيته القوات الاردنية المسلحة وتلقاه من جهد وعناية. لقد كانت هذه القوات تستحوذ على اهتمام جلالة الملك المعظم ، ورعايته لها طول وقته . ولم يكن غريباً ان

تنال المزيد من تلك الرعاية وذلك الاهتمام ، بعد كل كان في حزيران ١٩٦٧ . ولم يكن غريبا ان تندفع الدولة بكل طاقاتها وقدرتها وراء جلالته ، في سائر الخطوات التي تمت لاعادة تنظيم تلك القوات ، واعاده بنائها ، عددا وعدة ، وتسليحا وتجهيزا ، ولقد جاءت تلك الخطوات في اطار برنامج شامل ومدروس ووفق خطة محكمة وجادة ، تم بحمد الله تنفيذ جانب كبير منها ، والسعي حثيث لانجاز جانبها الاخر ، باقصى ما تتيحه القدرة البشرية ، والامكانات المادية المتوفرة ولقد استطاعت تلك القوات ببطولات ابنائها ، ضباطا وجنودا ، وبعد ان اعيد توزيعها على الارض واعيد تسليحها وبناؤها وفقا لذلك البرنامج وتمشيا مع تلك الخطة ان تصنع لبلدنا وامتنا تلك الملحمة الرائعة التي لم تنته ، من الصمود والاستبسال ومن التضحية والفداء وفي وجه اعتداءات يومية ، تكاد لا تنقطع ولا تنتهي .

وكان من الطبيعي ان يشتد حرص الحكومة وتتضاعف رغبتها المخلصة في القيام بمسؤولياتها الكاملة وفي حدود الامكانات المتوفرة نحو اخواننا اللاجئين والنازحين . فبعد ان كانت الحكومة تتعاون فيما مضى مع وكالة الغوث على تامين الخدمات للاجئين وتحسينها في ضفتي الاردن ، اصبحت الحكومة تحمل وحدها اعباء اكثر من (٣٠٠) الف نازح جديد من الضفة الغربية ، ومن ابناء قطاع غزة ونحو ٧٠ الف نازح من سكان الاغوار والقرى التي تعرضت للاعتداءات الاسرائيلية المتكررة على الضفة الشرقة . والحكومة تقدم هؤلا واولئك سائر الخدمات الصحية والتعليمية والمعيشية والاجتماعية ، باستمرار وانتظام .

وقد قمنا بما يمليه علينا واجب الاخوة وصلة القربى والوحدة القومية فمددنا يد المساعدة الى اخواننا النازحين من قطاع غزه وامنا لهم اقامتهم بين ظهرانينا ووسائل تنقلهم واستمرارهم في طلب العلم والعمل ، كما نظرنا بعين العطف في الطريق الممكنة لتصريف بعض منتجات القطاع .

على ان هناك جانبا من الانجازات لا تلمحه العين المجردة ، وان كان يستشعره الضمير ويحس به الوجدان . انه الجانب الذي يعطي الحكم حقيقته ويكسبه معناه ، وبالتالي ، فهو الجانب الذي يؤثر في حياة المواطن الاثر المعنوي الذي يدوم / ويفعل فعله في تكوين المجتمع ودفعه الى الامام .

فلقد اكدت الحكومة في كل خطوة من خطواتها احترامها المطلق للدستور ، وحرصها الكامل على ان يكون للقانون حرمته وللنظام قدسيته ، فهي تقدم وتوافق وعندما يبيح الدستور والقانون الموافقة والاقدام ، وهي ترفض وتحجم عندما يكون في الرفض والاحجام صون للانظمة والقوانين وهو صون حرية المواطن وصون حقوق المجتمع وصون معنى النظام ومفهومه .

واستطاعت الحكومة نتيجة الاسلوب الذي اختطته لتنفيذ مسؤولياتها ، ان تلغي وتزيل تلك الفجوة مابين المواطن والمسؤول ، باتباعها سياسة العقل المفتوح والقلب المفتوح — سياسة التعاون مع الجميع ، النابعة من مبدأ المادة (السادسة) من الدستور ان جميع الاردنيين متساوون في الحقوق والواجبات .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

على الرغم من اعتزاز الحكومة بما حققه البلد خلال الشهور الماضية على صعيد التقدم والبناء وفي معركة التهيئة والاستعداد ، الا ان اعتزازها اكبر بما حققه الاردن خلال الفتره ذاتها ، في معركة الكرامة ومعركة الحياة ، وعقيدتنا ، ايها الاخوة ، ان مرد

الحصاد الكريم في تلك المعركة يعود اول مايعود الى القيادة الفذة التي حبا الله بها هذا البلد ، ممثلة في شخص المليك الشجاع والقائد الحكيم جلالة الحسين حفظه الله ورعاه ، ثم انه يعود الى الانسان العربي في هذا البلد الى ... ـائه طلابه وطالباته ، عماله وموظفيه الى المزارع فيه والتاجر سواء بسواء ، اولئك الذين وقفوا وسيمضون في وقفتهم الشامخة ، وراء قائدهم ، ومن خلف جيشهم ، صامدين ثابتين مؤمنين يشترون الحياة بالموت ويقدمون في سبيل الحفاظ على حرية بلدهم وكرامة امتهم . العديد من الضحايا والقرابين يفتدون بها قضيتنا المقدسة في كل يوم بكل غال وثمين .

وكان الاساس المتين الذي جاءت الوقفة الشامخة متينة عليه . هناك في النصف الجريح الغالي من وطننا الحبيب . حيث استطاع اهلنا واخواننا في الضفة الغربية ان يصنعوا من دمائهم ، ودموعهم من آلامهم الكبيره . وآمالهم الكبيرة اسطورة الصمود التي بهرت عيون العالم واستحوذت على اعجابه البالغ وتقديره العميق :

والى جانب عملية التفاعل الكاملة التي سهرت الحكومة على اتمامها بين ابناء الوطن الواحد ، فقد جهدت الحكومة واستطاعت بعون الله ان تحقق عملية تفاعل اكبر ، تمت مابين الاردن وضمائر ابناء الامة الواحدة ، واصبح الاردن بفضل ماخطط له الحسين من سياسة وما منحه من حكمة وسداد محط انظار الامة العربية ، وموضع حبها واعجابها واهلا لثقتها واعتزازها .

واكثر من ذلك فان التبدل الكبير الذي طرأ على الصورة داخل اسوار بلدنا والتغيير الباهر الذي تحقق لها ، على طول العالم العربي وعرضه ، قد رافقهما تبدل وتغيير مماثلان حظيت بهما الصورة اليوم في العالم كله ، فبمثل ما تكرست وحدة الضفتين وتجسدت في ضمائر الاردنيين وقلوبهم ، غربي النهر وشرقيه ، كذلك تجسد الالتحام العربي ، من حول الاردن وتكرس في شرق العالم العربي وغربه ، مثلما تعاظم التعاطف والتقدير لبلدنا في النصف الشرقي من الارض والنصف الغربي سواء بسواء .

ولقد كان للجولات العديدة التي قام بها الحسين مضحيا بصحته ومستهينا بعافيته ، في العالم العربي من ناحية وفي سائر ارجاء العالم من ناحية اخرى ، اثرها في تحقيق ذلك كله ، فاستحق بذلك شكر الاردن ، وتقدير العرب اجمعين .

وما الزيارات الاخيرة التي رغب الى جلالة مولاي بالقيام بها لكل من المملكة العربية السعودية والجمهورية العربية المتحدة ، وبصحبتي معالي الاخ وزير الخارجية ، ومتابعة معاليه لزيارة الكويت والعراق ثم زيارتي للبنان ، الا امتداداً لزيارات جلالته للاقطار العربية الشقيقة واستمرارا للخدمات الجلى التي يؤديها جلالته لقضيتنا المقدسة ، ولقد اتيح لي خلال هذه الزيارات بالذات ، وما سبقها من زيارات حملت فيها رسائل جلالته الى اخوانه القادة في بلدان عربية شقيقة اخرى ، ان المس اجماع العرب على الايمان بان الاردن هو قلعة الصمود في المعركة الدائرة منذ امد طويل ، بين حق العرب المقدس المشروع وباطل اعدائهم البين المكشوف . ولكم هزني واثلج خاطري ان اسمع في كل عاصمة ذهبت اليها ، ومن كل مسؤول التقيت به ، تقدير امتي لجيش بلادي ، واعجابها ببطولاته وضحياته ، وتقديرها لشعب بلادي واعجابها ببسالته وصموده وفدائه .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

ولعل ما ينبغي ان اتحدث اليكم عنه كذلك هو الجانب الاخر من معركة النضال التي نخوضها في

وجه العدوان ، هذا الجانب هو العمل السياسي من اجل دحر العدوان وتحرير الوطن واهله من ربقـة الاحتلال الاسرائيلي البغيض .

١ ـ وانني احدثكم اليوم مستعرضا معكم العمل السياسي الذي حملناعبئه بالاشتراك مع اشقائنا العرب تنفيـذاً للسياسة التي قررها مؤتمر القمـة الرابع في الخرطوم في ايلول عام ١٩٦٧ . فانمـا يترتب علي ان اشرح جوانب هذا العمل وتطوراته والمراحـل التي بلغها حتى الان ، ونظرتنا من خلال كل هـذا الى مستقبل هذا العمل وما يلقي علينا جميعـا وعلى الشعوب العربية كلها من جهد مشترك وموحد .

٢ ـ وغني عن القول ايها السادة ان المسؤولية تتعاظم على قدر تعاظم الصعوبات ، وجوانب الازمة الحاضرة وما جرت النكبة الاخيرة على العـرب من ويلات انما هي ماثلة للعيان في ارضنا المحتلة ، في قرانا المهجورة تحت مرمى القذائف ، في جبهتنـا تحت مضارب النار ، مخيماتنا ، تعج بعشرات الالوف من اهلنا اللاجئين واخواننا النازحين ، في هـذا النزوح والتشريد على ايدي سلطات العدو المتحكمـة ، في اولادنا وتلاميذنا انقطعت موارد رزقهم ودراساتهم في الخارج ، وفي تجارتنـا واقتصادنـا اضطربت موازينها ونظامها في مقدساتنا اطبق حولها العدو ، في اعادة تنظيم قوانا وقواتنا العسكرية والدفاعية لمزيد من الصمود ومزيد من النضال ومزيد من العزيمة لاسترداد الوطن المغتصب وتحرير الشعب الاسير واستعـادة الحق والكرامة .

حضرات النواب المحترمين

٣ ـ لقد رأينا ورأت معنـا الدول العربيـة الشقيقة ، امام هـذا الواقع المرير ان نضـع العمل السياسي على الصعيد الدولي ، كقاعدة لمواجهة الازمة الحاضرة وازالة اثار العدوان .

فانطلقنا بقيادة جلالة الملك الحسين المعظم نعمل في كل عاصمة ومع كل حكومة ، وعلى الصعيـد الرسمي والصعيد العام ، ندافع عن حقنا ومبـادىء العدل والسلام ونقارع الدعاية الصهيونيـة واباطيل اسرائيل في كل مجال ومكان .

٤ ـ حتى انتهى الامر الى العمل في نطاق الامم المتحدة مع كافة الدول مجتمعة وممثلة في مجلس الامن . وانتهى الامر الى وضع القرار (٢٤٨) الذي اقـره مجلس الامن بكامل اعضائه وتأييد الـدول الكبرى له في ٢٢ تشرين ثاني ١٩٦٧ ، واصبح هذا القرار الطريقة التي قبلتها الدول عموما وذلك كخطوة لاحلال السلام في هذه المنطقة .

٥ ـ وتألفت بعد ذلك بعثة الدكتور غونـار يارنغ بموجب هذا القرار للاتصال بالفرقاء المعنيين وفاقا لنصوص القرار المذكور ومبادئه .

٦ ـ وبدأت الاتصالات والاجتماعات بيننـا وبين المبعوث الدولي واستمرت المباحثات معه مدة عام كامل تخللتها اجتماعات عديدة في عمان واجتماعات في لندن واجتماعات في نيويورك واخر اجتماع بيننا وبين المبعوث الدولي سيكون في عمان فور انتهاء جلستكم هذه. وان اتوخى في الحديث ان اعرض امامكم درجة الجهد الـذي قمنا به او افصل في تعدد جوانب هذا الجهد ولكني اتوخى الحديث عن مادة الموضوع وعناصر الحوار السياسي الذي جرى وطبيعة المباحثات. لقد حرصنا دائما وابدا على ان نعمل في مدار العدل والسلام لا في مهاوي المذلة والاستسلام وان نضـع نصب اعيننا اثر عملنا في المحيط الدولي بقدر اثره في المحيط العربي .

٧ ـ لقد حاولت اسرائيل طيلـة الفترة التي دارت خلالها المباحثات مع المبعوث الدولي ان تسلك

سياسة تخرج فيهـا على الاسلوب الذي قرره مجلس الامن الدولي وتشق طريقـا من عندهـا يتفق مع اغراضها وخططها ، ومصلحتها وحدها .

٨ ـ وقد كشفت اسرائيل عن نواياها منذ ان اعلنت في الامم المتحـدة في اعقاب عدوانهـا انها تجد في العمل عن طريق الامم المتحدة مـا يؤمن لها السلام مـع العرب وانها تتمسك بلزوم التفاوض المباشر مع الدول العربية .

٩ ـ وقد رأينا ان اسرائيل بتبنيها هذه النظريه. انما تريد ان تتكلم من مركز التفوق العسكري وتملي شروط الغالب على المغلوب .

١٠ ـ لقد اخذت اسرائيل تتجنب اعتبـار قرار مجلس الامن صيغـة للتسوية وتحاول ان تضع مقترحات جانبية من قبلها على امل ان تشكل هـذه المقترحات صيغة جديدة للحل .فرفضنا هذا الاسلوب ورفضنا النظر فيما تقدمه اسرائيل من مقترحات خاصة وخارجة عن الموضوع . وتقيدنا مع المبعوث الدولي بنصوص القرار ومبادئه وبنوده .

١١ وحاولت ان تدعي ان القرار ليس فيه صفة التنفيذ . وتمسكنا نحن بـان القرار بصدوره عن مجلس الامن . وهو الجهاز التنفيذي للامم المتحده قد تضمن البنود والمبادىء الواضحة لذلك فهو قرار تنفيذي وان اسرائيل ملزمة بتنفيذه عدا عن عـدم شرعية عدوانها واستمرار احتلالها العسكري للمناطق العربية التي تجاوزت عليها .

١٢ ـ ان اسرائيل تريد ان تنظـر الى القرار بغير ما ينظر العرب والعالم باجمعه اليه لا من حيث صفته فحسب وانما كذلك من حيث الاساس الجوهر فيه ـ من حيث الالتزام حسب نصوصه بموجـب الانسحاب الكامل من الاراضي التي تحتلها اسرائيل

ففي القرار مبدأ مؤكد صريح ان اكتساب الاراضي بقوة السلاح امر غير جائز وغير مسموح به . وان على اسرائيل ان تنسحب من المنـاطق التي تحتلهـا. وفوق هذا فان ميثاق الامم المتحدة والقوانين الدولية تحرم العدوان والاحتلال المسلح. ولذلك فان استمرار الاحتلال العسكري الاسرائيلي للارض العربيـة هو خرق دائم لهـذه المواثيق ويشكل عدوانـا مستمرا ومتواصلا بصرف النظر عن تنفيذ القرار او عـدم تنفيذه . وكل يوم يمر على وجود هذا الاحتلال هو مزيد من العدوان الاسرائيلي ومزيـد من الانتهاك لمواثيق الامم المتحدة .

١٣ ـ ولهذا ظللنا ايها السادة مصرين طيلـة مراحل المباحثات مع المبعوث الدولي على وجـوب التزام اسرائيل بتنفيذ القرار ولزوم قبولها بالانسحاب الكامل من كافة المناطق التي احتلتها منذ الخامس من حزيران ١٩٦٧ كخطوة اساسية لاقامة السلام وازالة اثار العدوان .

عطوفة الرئيس ، حضرات النواب المحترمين

١٥ ـ لقد تقيدنا في جميع مراحـل مباحثاتنا باعتبارين اساسـيين الاول اننا فيما نقبل وفيما نرفض نسير بكامل التنسيق والتعاون والاشتراك مع الدولتين الشقيقتين المشتركتين معنا في مباحثات المبعوث الدولي ـ الجمهورية العربية المتحدة والجمهورية اللبنانية واننا لن ننفرد باي عمل سياسي ولن ننفرد مستقبلا . والاعتبار الثاني اننا لا نقبل تجزئة البحث في الانسحاب اي اننا لا نقبل ان نستثني او نرجـيء البحـث في الانسحاب من اية منطقة محـتلة كانت بل ينبغي ان يكون واضحا في اي بحـث ان الانسحـاب شامل لكافة المناطق العربية المحتلة ذلك لان مبدأ الانسحاب لا يتجزأ .

١٦– اننا ، ازاء ما تبطنه اسرائيل مما يظهر جليا في مواقفها من مطامع توسعية ، وازاء ما تغالي به اسرائيل من مطالب تنحرف بعيدا عن الحدود المقررة عربيا ودوليا وازاء الجهد الضائع الذي بذل منها من قبل المبعوث الدولي وحكومات اخرى لتحديد موقفها من تنفيذ القرار ومن الانسحاب ، وجدنا انه لم يعد هناك امامنا اية خطوة ايجابية نتقدم بها نحن وشقيقتنا الجمهورية العربية المتحدة ،شريكتنا في المحادثات ، اكثر مما تقدمنا . ووجدنا انه ما لم تتخذ اسرائيل الخطوة المطلوبة من جانبها فان السلام سيبقى مهددا والامن مضطربا وسيظل الوضع على حاله في المنطقة .

١٧– لم يكن جهدنا السياسي مقصورا على مباحثاتنا مع المبعوث الدولي فقد اتصلنا بشتى الحكومات وعقدنا مختلف الاحاديث وتبادلنا العديد من المذكرات حتى تبين لنا بكل جلاء ان العمل السياسي من اجل ان يثمر انما يتطلب مزيدا من القوة المعززة له ومزيدا من الجهد العربي الموحد ويتطلب القوة العربية المركزة التي تدعم الارادة العربية وتعلي كلمة العرب وتمليها .

١٨– فكان طوافنا بالعواصم العربية صدعا بالرغبة الملكية وكانت الرسائل الملكية التي وجهها جلالة الحسين المعظم الى عدد من اخوانه الملوك والرؤساء فحملناها الى الرياض والقاهرة والكويت وبغداد وبيروت وتباحثنا في هذه العواصم الشقيقة مع الملوك والرؤساء والمسؤولين .

١٩– كان موضوع الرسائل والاحاديث التي عقدناها هو انه ازاء اصطدام العمل السياسي بتعنت اسرائيل وسلبيتها وازاء عدم خضوع اسرائيل لمقتضيات السلام القائم على الحق والعدل فلا بد للامة العربية من ان تعتمد على ارادتها الذاتية وتتولى امرها بيدها وتعمل بنفسها على تحرير ارضها وانقاذ شعبها ومقدساتها .

واوضحت الرسائل الملكية ان الموقف الراهن مرده الى الملوك والرؤساء ليتدارسوه ويقرروا ما يرون بشأنه وينبغي ان تعرض عليهم النتائج التي وصل اليها هذا العمل السياسي .

٢٠– لقد اردنا في اتصالاتنا الاخيرة مع العواصم العربية الشقيقة ان ننطلق من مركز قوة جديد انطلاقا يكون هو الجواب المحقق لاماني الشعوب العربية في الدفاع عن الحقوق المغتصبة والنضال من اجل استعادتها . فمن حق هذه الشعوب ان نوضح لها طريق السير ونبسط امامها طريقة العمل ..

٢١– وقد تحقق لنا في اتصالاتنا ومحادثاتنا مع الاشقاء العرب ان هناك تجاوباً ذليا مع وجهة النظر الاردنية وتقديراً كاملا لاهمية الموقف وادراكا تاما لخطورة الامر وتحسسا بالغا بفخامة المسؤولية وايمانا مطلقا بضرورة العمل

غير انه من اجل ضمان النجاح لاي اجتماع على اي مستوى في اي ظرف لا بد من التمهيد الكافي والدراسة الشاملة واستمرار المشاورات والمذاكرات بين المسؤولين العرب لتقدير طبيعة العمل المزمع اقراره في اجتماع كهذا وتعيين درجته وشكله كي يتسنى استصدار القرارات المصيرية الشاملة الملزمة .

٢٢– وها نحن ماضون جميعا في حمل واجباتنا نحو هذا الوطن الغالي بقيادة مليكنا ورائدنا الحسين المفدى نتحد مع الامة العربية جمعاء في المسير وفي

المصير متكلين على الله ، صامدين، لا يفل من عزمنا طغيان اسرائيل ولا يخضعنا عدوانها الكالح الكاسر .

٢٣ وانني في موقفي هذا لاحيي معكم باكبار واجلال كل جندي ومناضل ذاد او يذود عن هذا التراب العزيز سواء لاقى وجه ربه ام ينتظر في سبيل الحق والعزة القومية ومن اجل وطنه وكرامة امته العربية .

واستمطر معكم ايها السادة شآبيب الرحمة على كل شهيد خضب هذا الثرى المقدس بدمائه ورجع الى ربه راضيا مرضيا فله الخلود وله حسن الثواب .
عطوفة الرئيس

حضرات النواب المحترمين

لقد استطاع عدونا ان يحقق لنفسه انتصاراً عسكريا علينا في الخامس من حزيران عام ١٩٦٧ ، واذا كانت الدروس التي كشفت عنها حرب حزيران عديدة كبيرة . فان اهم تلك الدروس واولها هو ان عدونا لم يستطع ان يهزم روح الصمود فينا ، ولا استطاع ان يقتحم أسوار الثبات والعزم في النفس العربية الكبيرة .

من هنا تبرز امامنا واضحة جلية طريقنا الى النصر والظفر ، وهي الطريق التي تبدأ من داخلنا ، من اعماقنا، مجتمعا وافرادا انها طريق العمل والمثابره ، طريق الصبر والايمان. طريق التعاون الكامل والتنسيق الشامل طريق الثقة بالله تعالى والثقة بالنفس والثقة بالمجموع .

ان السطر الاول الذي ينبغي ان يخطه بلدنا في سفر الوحدة العربية يبدأ بوحدة ابنائه ، وانصهار قلوبهم جميعاً في موكب باسل واحد، تنظمه التضحية وتغمره المحبة ويمرغ في ارجائه الجد والعمل وهو سطر ليس فينا انسان واحد ، لا يدعوه الواجب الوطني ولا الامانة القومية الى الاسهام في كتابته وتسطيره بكل ما اوتي من جهد وامانة وصدق .

عاش الاردن ، وعاشت الامة العربية .وعاش الحسين ملكا وقائداً وزعيما .

وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون . صدق الله العظيم .

السيد المعايطه نائب الكرك

ارجو باسم اعضاء هذا المجلس الكريم تقديم الشكر والامتنان لدولة الرئيس الجليل على هذا البيان المفصل ، واعطاء هذا المجلس استراحة نصف ساعة لتدارس الاعمال المدرجة على جدول اعماله .

السيد ابو العز نائب معان

عطوفة الرئيس .

السيد الرئيس

ارجو الانتظار ريثما ننظر بالاقتراح .

السيد ابو العز نائب معان

اثني .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على الاقتراح .

الجميع موافقون

السيد الرئيس

والان تفضل .

السيد ابو العز نائب معان

* * *

عطوفة الرئيس

زملائي الاكارم

اری لزاماً علي وانا اعرف تمام المعرفة صمود جيشنا الباسل ووقفته العنيدة في وجه العدو الغادر ان اقترح ما يلي : —

١ — تشكيل لجنة من مجلسكم الكريم والقطاع الاهلي لتقوم باعداد هدايــا رمزية وتقديمهــا باسم الشعب مع التقدير والاكبار لقواتنــا الباسلة العاملة ولعائلات الشهداء منهم لتكون بمثابــة الصلة القويه الايمان الوثيقة الحلقات بين الشعب وجيشه تحت قيادة الحسين العظيم ورايته الخفاقة .

٢ — تخصيص علاوة ميدان لافراد جيشنــا الباسل الذين يعيشون ليلهم ونهارهم في الخنادق تحت لفح الحر وقـوة البرد وفي مواجهة نار العدو وبكل صمود وبطولة فرضت علي وانا واحد منكم ان اتقدم بمثل هذا الاقتراح الذي اعتقد انكم تشاركونني الرأي بوجاهته واهميتــه كتقدير رمزي لرجــال يقدمون ارواحهم فداء الوطن ويدافعون عن حياضه بدمائهم الزكية مسترخصين النفس والنفيس في سبيل اعلاء كلمة الله والجهاد في سبيله وذلك اسوة بمــا يعطى للجيوش العربية الاخرى .

السيد الرئيس

الاقتراح الاول متروك للمجلس اما الاقتراح الثاني ، فيحال الى الحكومة ، هل يوافــق المجلس على ذلك ؟

الجميع موافقون

« وهنا رفعت الجلسة للاستراحة عاد المجلس بعدها للانعقاد » .

٣ — تلاوة محضر الجلسة السابقـة

السيد الرئيس

يتلى محضر الجلسة السابقة .

الجميع

نصادق على ما جاء فيه ونعفي الامين العــام من تلاوته .

٤ — تلاوة الاوراق الواردة

السيد الرئيس

تتلى الاوراق الواردة

(أ)

السيد الامين العام

الشعبة البرلمانيــة الكويتية

الرقم ش ب ص / ٥٧٠

التاريخ ١٩٦٨/١١/١١

سعادة رئيس الشعبة البرلمانية الاردنية الموقر .

مجلس الامة الاردني -- عمان .

تحية طيبة وبعد :

تسلمت بمزيدالسرور كتابكم رقم ٩٤٦/١/١٢ المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢ والذى تطلبون فيه موافاتكم بما اسفرت عنه الجهود المشتركة من نتائج ايجابية وما احرزته من نجاح ملموس في خدمة قضايانا العربية في المؤتمر .

واننا اذ نأسف اشد الاسف للظروف القاهرة التي حــالت دون اشتراك شعبتكم في المؤتمر البرلماني الدولي السادس والخمسين يسرنا ان نرفق لكم مايلي : —

١) نص الكلمات التي القاها الوفد الكويتي في المؤتمر المذكور واثناء اجتماعات مجلس الاتحــاد البرلماني الدولي واللجنة السياسية (ملحق رقم ١)

٢) ملخص نشاط الوفد الكويتي ملحق رقم٢)

٣) ملخص محضر اجتماعات الوفود العربية في ليبيا (ملحق رقم (٣) .

٤) محاضر اجتماعات المؤتمر البرلماني الدولي السادس والخمسين باللغة الانجليزية .

وانا اذ نرجو ان تكون هــذه المرفقات ذات فائدة لكم نأمل ان نرى الوفد البرلماني الاردني مشتركا في المؤتمرات البرلمانية الدولية المقبلة ويأخذ مكانه في الدفاع عن حقوقنا المشروعه وقضيتنا المقدسة .

وتفضلوا سعادتكم بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الامة

ورئيس الشعبة البرلمانية الكويتيه

احمد زيد السرحان

(أخذ المجلس علماً به)

(ب)

السيد الامين العام :

الجمعية التأسيسية — الخرطــوم

الخرطوم في : ١٠ — ١١ — ٩٦٨

الموضوع : قرار الجمعية بخصوص طائرات الفانتــوم

رقم الملف : ج ت /١٠/ أ / ٣

السيد امين عام مجلس الامة الاردني — عمان

يشرفني ان احيطكم علما بان الجمعية التأسيسية قد اصدرت في جلستها رقم ٣٨ بتاريخ ٩٦٨/١١/٥ القرار التالي على ان يتم ابلاغه لحكومة الولايات المتحدة الامريكية والهيئات الدولية المعنية والبرلمانات العربية : —

« تستنكر الجمعية التأسيسية بشدة موافقــة حكومة الولايات المتحدة الامريكية على الدخول في مفاوضات مــع اسرائيل لتسليمها طائرات الفانتوم وترى الجمعية ان هــذا العمل يخالف مخالفة صريحة قرار مجلس الامن الصادر في ٢٢ نوفمبر ٩٦٧ الخاص بالحــل السلمي لمشكلة الشرق الاوسط والذى اجيز بالاجماع ووافقت عليه الولايات المتحدة الامريكية كما تؤكد الجمعية ان في ذلك عدوانــا صارخا من الولايات المتحدة على الامــة العربية ولذلك تطالب الجمعية بايقاف هذه المفاوضات فوراً .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

عباس با بكر

امين عام الجمعية التأسيسية

بالانابــة

(أخذ المجلس علماً به)

السيد الرئيس :

بالنسبة للأسئلة هناك سؤال واحــد واجاب عليه دولــة رئيس الوزراء ببيانه في بدء الجلسة ننقل للمادة التالية .

٥ — الاستجـوابـات

السيد الرئيس :

تتــلى الاستجوابات المقدمــة من حضرات النواب المحترمين .

السيد الامين العام .

(أ)

استجواب رقم (١)
تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو درج الاستجواب التالي الموجه الى معالي وزير التربية والتعليم في جدول اعمال الجلسة القادمة عملا بالنظام الداخلي لمجلس النواب .

اخذت وزارة التربية والتعليم بقاعـدة اعلى المعدلات عنـد قبول الطالبات من حملـة الشهادة الاعدادية في مدارسها الاكاديمية لهذا العام بحجـة عدم وجود شواغر كافية في المدارس ، غير ان وزارة التربية والتعليم عادت فخرقت هذه القاعدة في محافظة اربـد فقبلت طالبات دون المعدل المقرر والحقتهن بمدارسها الاكاديمية ، وقد يكون هذا الاجراء مقبولا ومشكورا من قبل وزارة التربية والتعليم لوانها عملت على توسيع الدراسة الاكاديمية طبقا للحاجـة اليها ، وذلك بفتح عدد اكثر من المدارس لاستيعاب بناتنا الراغبات في الدراسة ، غير انها مع الاسف لم تفعل ذلك بل اقتصر قبولها على بعض الطالبات ممن التزمن بيوتهن ويحملن معدلات اقـل من معدلات البعض الاخر ، لكونهـا (اى وزارة التربيـة والتعليم) اكتشفت فيما بعد اى بعد انتظام الدراسة بمدة طويلة وجود شواغر في مدارسها وهـذا ان دلنا على شيء فانما يدلنا على ان وزارة التربية والتعليم اعتمدت في معالجة هذه الناحية سياسة مرتجلـة وغير مدروسة . وقد ترك هـذا التصرف المتحيز من قبل الوزارة في قبول بعض بناتنا وحرمان البعض الاخر ممن حصلن على معدلات اعلى من معـدلات بعض الطالبـات المقبـولات اثرا سيئا في نفوسهن ونفوس اوليـاء امورهن لاسيما وانه لاسبيل امامهن لمواصلة دراستهن في محافظة اربد غير المدارس الحكومية لانعدام وجود المدارس الاهليـة والخاصة ، وكا حرى بالوزارة والحالة هذه ان تاخذ هذه الناحية في عين اعتبارهـا وهي مع الاسف لم تفعل .

نائب محافظة اربـد
رزق البطاينه

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته لمعالي وزير التربية والتعليم ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الامين العام

استجواب رقم (٢)
تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو درج الاستجواب الموجـه الى معـالي وزير الاقتصاد في جدول اعمال الجلسة القادمة عملا بالنظـام الداخلي لمجلس النواب . علمت ان بعض صناعاتنا في الضفة الغربية بحكم وجودهـا على جزء من ارضنا المحتلة تحصل على المواد الخام من اسرائيل او تستوردها عن طريق دولة اسرائيل . وحيث ان هذه الصناعات وهي على سبيل المثال لا عـلى سبيل الحصر صناعة الزيوت النباتية في نابلس التي تحصل على المواد الخام من اسرائيل وتعبأ في صفائح تصنع في اسرائيل وصناعة البلاستيك ، وصناعة الاقمشة ، ومع ان هذه الصناعات هي عزيزة علينـا غير انهـا ليست اعز واغـلى من ارض الوطـن وان واجب الصمود الوطني يقتضي اصحاب هذه الصناعـات ويقتضينا جميعا لا سيما واننا في حالة حرب فعلية مع العـدو ، بان نضحي مؤقتا في انتاج هذه الصناعات وان لا ندع العاطفة تؤثر فينـا الى حد قبول تسويق هذه الصناعات مختلطة بالصناعات الاسرائيلية وتباع تحت سمعنا وبصرنا في اسواقنا بالضفة الشرقية ، حيث ان الاقتصاد الاسرائيلي عانى الكثير من المقاطعة العربية على مدار العشرين سنة المـاضية وهـي تسعى بشتى الوسائل لكسر طوق هذه المقاطعـة التي اثبتت طيلة هذه المدة قدرتها ونجاحها وكان لهذا البلد دوره الكبير الفعال في انجاح هذه المقاطعة ، وان الواجب الوطني يفرض علينا بان نعد خطتنا الاقتصادية الى جـانب خطتنا العسكرية والسياسية في مواجهـة مكر العدو واحباط خططه بحيث لا تمكنه مـن استثمار ظروف الاحتلال والتسلل الى اسواقنا وضرب اقتصادنـا ، وان على وزارة الاقتصاد الوطني اقامة سياستهـا على اساس مـن اليقظة والحـذر وان تتخـذ التدابير والاجراءات ما تكفـل دون تسرب المنتوجـات والصناعات الاسرائيلية او المختلطة الى اسواقنـا في الضفة الشرقية .

مقدم الاستجواب
نائب محافظة اربـد
رزق البطاينة

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى معالي وزير الاقتصاد الوطني ؟

الجميع : موافقون

(ج)

السيد الامين العام :

استجواب رقم (٣)
تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٤

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

أرجو عطوفتكم درج الاستجواب التـالي الى معالي وزير الاقتصاد في جدول اعمال الجلسة القادمة عملا بالنظام الداخلي لمجلس النواب :

اوجدت الحكومة مؤسسة تسويق المنتجـات الزراعية وحماية المنتجين (اي المزارعين) والمستهلكين من تسلط الوسطاء وتجار الجملة والحيلولة دون التلاعب باسعار المنتوجات الزراعية لمصلحتهم ، مما يؤدي في كثير من الاحيان الى انخفاض اسعـار المنتوجـات الزراعية عن قيمة الكلفة .

ولما كان مقدراً لهذه المؤسسة ان ترتفـع الى المستوى الذي وجدت من اجله في معالجة هذا الوضع الشاذ الذي يتأثر به كافة المواطنين فقد لوحظ مـع الاسف ان وزير الاقتصاد حشد معظم الوسطاء وتجار الجملة في مجلس ادارة هـذه المؤسسة ، فضلا عـن كونه فسح المجال امام هذه الفئات لان تستولي عـلى المزارعين البالغة (٢٥٠) الف دينار بحجة انهم من المزارعين ولم يكتف معاليه بمثل هذه الاجراءات التي تتعارض مع اهداف هذه المؤسسة بل ذهب الى ابعد من ذلك فحرم محافظة اربد التي هي من اكثر المحافظات في المملكة انتاجا في الزراعة واكثرها سكانـا مـن تمثيلها في مجلس ادارة هذه المؤسسة .

مقدم الاستجواب
نائب محافظة اربـد
رزق البطاينة

السيد الرئيس .

هل يوافق المجلس عــلى احالته لمعــالي وزير الاقتصاد الوطني ؟

الجميع : موافقون

السيد البطاينة نائب اربد :

المادة (٩٧) من النظام الداخلي تفيد بأنــه لا يجوز تحديد موعد للمناقشة في الاستجوابات المتعلقة بالامور الداخلية لاكثر من شهر . ارجو لفت النظر.

السيد الرئيس

الفت نظر الحكومة لهذه الناحية .

٦ ــ الاقتراحات

السيد الرئيس

تتلى الاقتراحات الواردة

السيد الامين العام

الاقتراح الاول متقدم من السيد فيصل الجازي يتضمن مطالب عامة لقرية الحسينية .

الاستاذ جمو نائب عمان

هذه الاقتراحات جملة تحال بدون قراءة .
(اصوات : الى الحكومة)

السيد القضاه نائب عجلون

في اقتراح ....

السيد الرئيس

انتظروا تتلى كل الاقتراحات .
(اصوات : الفانتوم)

السيد الرئيس

الفانتوم . نفس الشيء كل الاقتراحات آتية .

الاستاذ جمو نائب عمان

هذه الاقتراحات كلها للحكومة .

السيد الرئيس

كلها للحكومة ..

السيد القضاه نائب عجلون

هذا يناقش في المجلس والمجلس يقرر .

السيد الرئيس

طيب

السيد العمران نائب الطفيلة

مع احترامي للزميل السيد سليمان القضاه ، الا انه ورد كاستجواب والاستجواب عادة . وحسب النظام تحــال للحكومة وبعد وصول الاجوبة تجري المناقشة .

السيد القضاه نائب عجلون

هذا الاقتراح للمجلس .

السيد الرئيس

ارجو التقيد بالنظام الداخلي

السيد البطاينه نائب اربد

يا ابا سليم ، الاقتراح رقم ــ ٦ ــ

السيد الرئيس

هذه الاقتراحات للحكومة وقال السيد رزق البطاينه .

السيد البطاينه نائب اربد

حلملك ، في اقتراح برغبة رقم ــ ٦ ــ هذا موجه الى المجلس

السيد الامين العــام

(آ)

اقتراح برغبة رقم (١)
تاريخ ١٩٦٨/١٠/١٠

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو التكرم بعرض اقتراحي هذا على المجلس الكريم من اجل احالته الى الحكومة : ــ

لقد قامت الحكومة مشكورة بانشاء قريــة نموذجية هي قرية الحسينية ، ولما كانت هذه القرية قد اصبح عدد سكانها ما ينوف عن الف وخمسماية نسمة ، ارجو من الحكومة الجليلة تنفيذ بعض المطالب التالية الى هذه القرية وهي : ــ

١ . انشاء شعبة بريدية
٢ . . فتح مدرسة ابتدائية للبنين
٣ فتح عيادة صحية
٤ ــ انشاء مخفر للامن العام
٥ ــ تزفيت وتعبيد طرق وشوارع القرية
٦ ــ عمل شبكة وايصال المياه الى كل بيت في القرية
٧ ــ انشاء مسجد وتعيين امام له

راجيا النظر الى هذه المطالب بعين العطف والاعتبار .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب بدو الجنوب
فيصل بن جازي

الرئيس :

هل يوافق المجلس عن احالة هــذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٢)
تــاريخ ١٩٦٨/١١/٩

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اقترح على المجلس الكريم ما يلي .

مشاركة من المجلس الكريم بفرحــة الاردن الحبيب بزفاف صاحب السمو الملكي الامير حسن ولي العهد المعظم وصاحبــة السمو الملكي الاميرة ثروة المعظمة ، يقوم المجلس الموقر بتقديم هديتين لصاحبي السمو الملكي المعظمين تعبر عــن مشاركة المجلس بالفرحة السعيدة ويقتطع قيمتها من راتب هذا الشهر تشرين الثاني بمعدل عشرة دنانير من مخصصات كل نائب .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

نائب اربد
فضل دلقموني

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميــع : موافقون .

(ج)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٣)

تاريـخ ١٩٦٨/١١/١٠

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو ان اقترح على المجلس الموقر ما يلي : —

١) تؤلف الشعبة البرلمانيـة لمجلس النـواب للاتحادين الدولي والعربي برئاسة عطوفة رئيس مجلس النواب وعضوية السادة :

رؤساء لجان المجلس ومقرريه ونائبي الرئيس ومساعديه يضاف اليهم السادة : عبد الوهاب المجالي وبشارة غصيب — ورزق البطاينة — ومحمد الخشمان ورفعت المفتي — ومحي الدين الحسيني — واميل الغوري وعمران المعايطه .

٢) تختار الشعبة البرلمانية (عند اشتراك الاردن في اي مؤتمر دولي او عربي) من اعضائهـا من تراه مناسبا لتمثيلها وفقا لمتطلبات المؤتمر .

٣) تؤلف سكرتيرية للشعبه البرلمانية من امين عام المجلس ومساعديه لتنظيم كل مـا يتعلق باعمال الشعبه وحين اقرار اشتراك الشعبة في اي مؤتمر تختار واحدا او اكثر للسفر مع اي وفد من السكرتيرية او اي موظف من موظفي المجلس .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

نائب اربد

فضل الدلقموني

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا الاقتراح ؟

الجميـع : موافقون .

(د)

السيد الامين العام :

اقتراح برغبة رقم (٤)

تـاريخ ١٩٦/ /١١/١٨

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

تقدم الي جملة شكاوي من قبـل ممثلين عن النازحين مدارها ان اللجنة الوزارية لاغاثة النازحين قد قامت بتوزيـع اضابير على اصحاب البطاقات القديمة تتضمن الطلب منهم لتقديم الاثباتات العديدة لتغير كرتاتهم على غرار الاثباتات التي يتقدم بها كل نازح وان ذلك الطلب سيباشر بالعمل به في اوائـل شهر كانون اول القادم . بما ان اغلب النازحين ليس لديهم الاثباتات التي طلبت منهـم فان ذلك الطلب سينتج عنه مشاكل عديدة وسيكون السبب في قطع عدة بطاقات اعاشة الى الكثير من النازحين كمـا وسينتج عن ذلك الطلب بلبلة بين صفوف النازحين والتي ستؤدي نتيجة ذلك الى اصطدام بين النازحين واللجان وربما الى مظاهرة في مراكز التوزيع . لهذا اقترح برغبة لايقاف الاجراء الجديد من قبل اللجنة الوزارية والقيام بتعديل تلك البطاقات دون قيد ولا شرط حيث انها لم تصرف لهم في السابق الا بعـد التدقيق مع اصحابها من قبـل لجان حكومية اعدت لتلك الغاية في حينه انذاك .

واقبلوا احترامي

النائب علي الرمحي

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميـع : موافقون .

(هـ)

السيد الامين العام :

اقتراح رقم — ٥ — مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن الطلب من الحكومة اصدار مشروع قانون العفو العام ابتهاجـا بزفاف صاحب السمو الملكي الامير حسن المعظم .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

الجميـع : موافقون .

الاستاذ جمعو نائب عمان :

مع الرجاء ان يتم ذلك خلال اسبوع .

(وفيما يلي نص الاقتراح رقم — ٥ —)

اقتراح برغبة رقم (٥)

عطوفة رئيس مجلس النواب المحترم

ابتهاجا بالمناسبة السعيدة زفاف ولي العهد سمو الامير حسن المعظم وعملا بالتقاليد السائدة في مثل هذه المناسبات الفريدة .

فاننا نحـن النواب الموقعين ادناه نقترح على الحكومة اصدار قانون للعفو العام عن السجناء وعن الجرائم المرتكبة قبل اليوم الاول من تشرين الثاني سنة ١٩٦٨ على ان لا يشمل ذلك جرائم التجسس والخيانة العظمى ، ونقترح اما احالة هذا الاقتراح على اللجنة القانونية لوضع صيغـة القانون المقترح او ان تتبنى الحكومة قانونا تقدمه للمجلس في اول جلسه . نرجو احالة هذا الاقتراح على المجلس الكريم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

النواب

فرح ابو جابر ، سليمان القضاة ، مفلح عودةالله محمد الخشمان ، عبد السلام العوري ، عبد الكريم محمد ، محمد طاهر الكيلاني ، عاطي ابو العز ، رزق البطاينة ، علي داود الرمحي .

(و)

السيد الامين العام

اقتراح رقم —٦— مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن شجب واستنكـار قرار حكومة الولايـات المتحدة الاميركيه لعزمها على تزويد اسرائيل بطائرات الفانتوم .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميـع موافقون

السيد البطاينه نائب اربد

هل هناك أحد غير موافق يا اخوان ؟

اصوات : لا

السيد البطاينه نائب اربد

موافقة بالاجماع

(وفيما يلي نص الاقتراح)

اقتراح برغبة رقم (٦)

تاريخ ١٩٦٨/١١/٢٨

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

نرجو ان نقترح على مجلس النواب الكريم ما يلي :

لما كانت امتنا العربية تخوض معركة مصيرية مع الصهيونية والاستعمار ولمـا كانت الصهيونية قد اغتصبت ارضنا في فلسطين واقامت عليها دولـة اسرائيل . ولما كانت الـدول الاستعمارية قد اقامت دولة العدوان كجسر ترتكز عليها بقصد تمزيق وحدة وطننا واحتلال ارضنا والاستيلاء على ثرواتنا .

ولما كان عدوان الخامس من حزيران على الامة العربيةقد اظهر بما لا يدع مجالا للشك تواطؤ الولايات المتحدة الامريكية ومساندتها لدولــة العدوان والتي اكدته فيما بعد في مواقفها المتحيزة الىجانب اسرائيل في اروقة هيئة الامم المتحدة . ولما كان قرار حكومة الولايات المتحدة الاميركية في عزمها على تزويد دولة العدوان في طائرات الفانتوم ينطوي على امعــان في تحدى الامة العربية وتشجيع العدوان عليها .

لهذا نقترح على مجلسكم الكريم ما يلي : —

اتخاذ قرار بشجب واستنكــار قرار حكومة الولايات المتحدة الامريكيةالمتضمن عزمها على تزويد دولة العدوانبطائرات الفانتوم لتمكنها من مواصلــة عدوانها على الامة العربية ، وابــلاغ قرار مجلسكم الموقر الى شعب الولايات المتحدة ورئيسه المنتخب ومناشدتهما التدخل للحيلولة دون تنفيذ هذا القرار الذي يضر بالامن والسلام في هذه المنطقة من العــالم وابلاغ هذا الاستنكار الى جميع دول العالم وبرلماناته بالطرق الدبلوماسية .

واننا نقترح ان تكون صيغة ابلاغ القرار على النحو التالي .

سعادة سفير الولايات المتحدة الامريكية—عمان

لما كان قرار حكومتكم بعزمها على تزويد دولة اسرائيل بطائرات الفانتوم ينطوى على عــداء للامة العربية ويساعد دولة العــدوان على ضم الاراضي العربية المحتلة ويشجعها على التمادي في مواصلــة عدوانها على الارض العربية . لهذا فان مجلس الامة الاردني يشجب بالاجماع مثل هذا القرار ويأمل من الشعب الامريكي ممثــلا (بالكونغرس الامريكي) ورئيسه المنتخب التدخل للحيلولة دون تنفيذه حفاظا على الامن والسلام في هذه المنطقة من العالم .

عاطي ابو العز ، رزق البطاينة ، سليمان القضاة
عبد السلام العوري محمد الخشمان ، فوزي جرار .

(ز)

السيد ابو العز نائب معان

ان اقتراح رقم — ٧ — ؟ يتلى

السيد الرئيس

كل الاقتراحات تقدم للحكومة .

السيد ابو العز نائب معان

ليس له علاقة بالحكومة ، يا أخي ليس لــه علاقة ما المانع من تلاوته امام المجلس .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

الاقتراحات كلها للحكومة .

السيد الرئيس :

اعتقد انــه قد حان الوقت يا دولــة الرئيس لمقابلتكم مع المستر بارنغ .

السيد رئيس الوزراء :

اي نعم .

(وهنا غادر دولة رئيس الوزراء القاعة) .

(وفيما يلي الاقتراح رقم ٧) .

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

الرجاء تقديم الاقتراح التالي الى الحكومة اوضعه موضع الاهتمام .

ان انتفاضة شعبنا في المناطق المحتلة من وطننا التي عبر عنها بالمظاهرات الصاخبة والاضراب واعمال المقاومة قد لفتت انتباه الرأي العام العالمي الى حقيقة موقف السكــان من الاحتلال وكانت مثار تقدير واكبار واعجاب لدى المحافل العربية والدولية وقد قامت قوات الاحتلال باعتقال وتعذيب عــدد من الشخصيات في الضفة الغربيــة متهمة التحريض على

هذه الاعمال وابعدت قسما منهم على دفعات الىالضفة الشرقية متناسية انها لا تملك حق الابعاد الى الضفــة الشرقية ومنتهكة حرمة كل قانون دولي وضاربــة عرض الحائط بشرعة حقوق ومخالفة التزاماتها الدولية التي تفرضها اتفاقيــة جنيف . كل هذا ليس غريبا عنها فما بني على فاسد فهو فاسد . ولقــد ادى عملها هذا الى الحاق الضرر بالمبعدين والمرجو من الحكومة ولجنة شؤون الضفة الغربية هــو تقديم العون المادي والمعنوي لاخواننا المبعدينواكرام وفادتهم بما يتناسب مع المسؤوليات الجسام التي نحملها في هذا البلد تجاه اخوة لنا يرزحون تحت نير الاحتلال . مؤكدين ان تقديم هذا العون من شانه ان يدعم الصمود في الضفة الغربية التي وجدت لجنة شؤون الضفة الغربيــة من اجله .

واقبلوا الاحترام

الدكتور قاسم الريماوي
نائب لواء رام الله

(ح)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

الامين العام :

(وفيما يلي الاقتراح رقم — ٨ —

عطوفة رئيس مجلس النواب الاكرم

ارجو عرض الاقتراح التالي على المجلس الكريم للموافقة عليه واحالته للحكومة .

مع يقيني بان الحكومة وعلى رأسها دولةالرئيس الجليل السيد بهجت التلهوني لا تألوا جهداً في سبيل تقوية الــدفاع العسكري والمدني عن بلدنــا العزيز فاني ما زلت المس الحاجة الى امور هامة تكون مطلباً هاماً من مطالب المواطنين لحماية ارواحهم وممتلكاتهم وبالتالي صمود بلدهم في وجه مايتعرض له من مخاطر وما يواجهه من مشاكل بقيادة الحسين العظيم ووقفة جيشه الباسل ومن هذه الامور التي اطالب بها ملخصاً ما يلي : —

١ — تقوية اجهزة الدفاع المدني النظــامي والتطوعي في المدن والقرى لتشكل جيشاً ظهــيراً لقواتنا المسلحة الباسلة ولتهيء لجنودنا الاشاوس جواً من الاطمئنان والثقةوراحة النفس والبال علىعائلاتهم وذويهم وبأن اخواناً لهم في الداخل يدرؤون عنهم المخاطر ويردون المخاوف ويحمون وينقذون ويسعفون كل من يتعرض لكوارث وحوادثقد تسببهاغارات العدو المتتالية ، لينصرفوا بكليتهم لواجبهــم المقدس وصد العدو ودحره ، وتكون هذه التقوية باستعداد النفسي للطاقة البشرية المتوفرة في بلدنا وتهيئة هذه الطاقة وتدريبها تدريباً فعالا يمكنهــا من القدرة على مواجهة ومقاومة كل الاحتمالاتوتكون كذلك باعداد مختلف التجهيزات اللازمة لعمليات الدفاع المدنيومد هذه الاجهزة بحاجتها لتستطيع انشاء الملاجيء وحفر الخنادق وتقوية معدات الانذار والاسعاف والاطفاء والانقاذ وما يتفرع عنها من اعمال .

وحبذا لو تعقد جلسة خاصة يحضرها مــدير الدفاع المدني العام ليطلع المجلس الكريم على حقيقة موقف الدفاع المدني في كل مدينة وقرية ويوضح لنا خطة الدفاع المدني عن البلاد فيما اذا تعرضت لاي طارىء .

٢ — ولما كانت لغة القوة، التي تستند ، وتستمد قواها من قوة ما لديها من سلاح ، هي السائدة اليوم فان المطالب الاهم لجميع المواطنينهو مدهم بالسلاح الفعال بعد تدريبهم على كيفية استعماله وتنشيط المقاومة

الشعبية وتعميمها بين صفوف المواطنين ليكونوا بمجموعهم قوة احتياطية زاخرة بالقوة لجيشنا الباسل الرابط على خط النار يدافع ويكافح ويصد هجمات العدو بقوة المؤمن بربه ، وبوطنه ، وبحقه .

٣ – لما كانت الاجواء العربيــة ويا للاسف مفتوحة لطيران العدو ويجوبها كيف وحتى شاء حتى اصبحت لديه السيطرة التامة عليها فضلاعن استعداداته العسكرية البرية ، فأني والحالة هذه وايماناً مني بانه لا يقرع القوة الا القــوة ولا يفل الحديد الا الحديد ارى ان الاستعدادات العسكرية لا تزال بحاجة ملحة الى العديد العديد من الاسلحة الفعالة والطــيران القوي ليتمكن بلدنا من ان يصمد في وجه تحديات العدو وبالتالي دحره واعادة ما اغتصب من وطننا الحبيب في ظل وقيادة الحسين العظم .

نائب معان
عاطي ابو العز

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع : موافقون

السيد المعايطه نائب الكرك :

عطوفة الرئيس

يوجد على جدول الاعمال مشاريع قانون معدل لقانون التقاعد المدني ارجو اعطاءه صفة الاستعجال .

اصوات : تثنية

الاستاذ جمعه نائب عمان :

لما يأتي دوره .

٧ – اعادة النظر بنظام الشعبة البرلمانية الاردنية

السيد الرئيس :

بالنسبة للبند السابــع ارى تأجيل البحث فيه لجلسة قادمة .

الجميع : موافقون

٨ – انتخاب اعضــاء الشعبة البرلمانيـــة الاردنية للاتحاد البرلماني الدولي

السيد الرئيس :

وكذلك بالنسبة لانتخاب اعضاء الشعبة البرلمانية للاتحاد البرلماني الدولي يؤجل البحث بهـــذا الامر لجلسة قادمة .

الجميع : موافقون

٩ – مقررات اللجنة المالية

السيد الرئيس :

نظراً لتأخير مقرر اللجنـــة المالية السيد خالد الحاج حسن ارجـــو ان يتفضل السيد سليمان القضاه عضو اللجنة الى المنصة لتلاوة مقررات اللجنة المالية

(أ)

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٣/١١/١٩٦٨ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والعطوفة الاعضاء الساده فضل الدلقموني – محمد الخشمان – عمران المعايطه موسى ابو الراغب – سليمان القضاه – فرح ابو جابر – محي الدين الحسيني .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٨ وبعــد دراسته قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديلات التالية على جدول الوظائف الملحق بهذا القانون على النحو التالي : –

(١)

	الدرجة او الراتب	العدد	ايضاحـــات
١ – الفصل ١٩ – الشرعية			
١/أ . قاضي القضـــاه	١٨٠	١	تعديل وضع من الماده ١
١ قاضي القضـــاه	١٣٠	–	
٢ – الفصل – ١٨ – وزارة العدلية			
١/أ – رئيس محكمة التمييز الاول	١٨٠	١	تعديل وضع من الماده ١
١ رئيس محكمة التمييز الاول	١٣٠	–	
٢/أ – رئيس محكمة التمييز الثاني	١٨٠	١	تعديل وضع من الماده ٢
٢ – رئيس محكمة التمييز الثاني	١٣٠	–	
٣ – الفصل – ٧ – ديــوان المحاسبة			
١/أ – رئيس ديوان المحاسبة	١٨٠	١	تعديل وضع من الماده ١
١ – رئيس ديوان المحاسبة	١٣٠	–	
٤ – الفصل – ٦ – ديوان الموظفين			
١ – رئيس ديوان الموظفين	١٨٠	١	تعديل من وضع الماده ١
١ – رئيس ديوان الموظفين	١٣٠	–	

(ب)

يجرى نقل الخمسين دينارا من اصل العلاوة المخصصة لكل من المذكورين في البند (أ) من هذا القرار الى الراتب الاساسي لكل منهم .

(ج)

ان اللجنة اتخذت هذا القرار بالنظر لاهمية الوظائف التي شغلها هؤلاء حيث ان نظام الخدمة المدنية العامة عين راتب كل من هؤلاء (ب ١٣٠) دينارا وهو نفس الراتب الذي كان يتقاضاه الوزير .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

السيد المقرر : (متابعاً)

وهذا ملحق للقرار

ملحق لقرار اللجنة المالية رقم (١)
المؤرخ في ١٩٦٨/١١/٣

لما كانت وظيفة نائب رئيس مجلس الاعمار ينطبق عليها ما ينطبق على الوظائف المذكورة في قرار اللجنة المالية رقم (١) فان اللجنة قررت اضافة اسم هذه الوظيفة الى التعديلات الواردة في القرار المذكور على ان يجرى نقل الخمسين دينارا المضافة الى الراتب الاساسي من اصل العلاوات المخصصة لها .

اللجنة المالية

السيد المفلح نائب عمان

نحن نعرف ان قرار اللجنة هو غير دستوري ما لم يوافق معالي وزير المالية ، ولذلك رجاءنا ، واني باسم المجلس ارجو ان ينظر لهؤلاء الناس الخمسة وفي مقدمتهم قاضي القضاه الذي اشغل الوزاره عدة مرات وله حقوق الوزراء .

ثانيا : رؤساء محكمة التمييز الاول والثاني وقد كان احدهما شغل عضواً في مجلس الوصاية عدة مرات وعضوا في هيئة النيابة عدة مرات ولا اقول سراً اذا قلت انه كلف ذات مرة ليكون رئيساً للحكومة ، بمعنى ان هؤلاء وهم صفوة القضاء . فنرجو من معالي وزير المالية الذي هو صاحب الحق بأن يقول : لا ، او نعم ، نرجو منه رجاء حاراً ان يوافق المجلس ونعتبر هذه الموافقة كأنها مشروعاً متقدما منه .

(اصوات : نثنى)

السيد وزير الماليه :

عطوفة الرئيس :

اشكر الاخ معالي رياض بك المفلح حينما قال ان هذا التعديل هو غير دستوري فقد أراحني من عناء تفسير ذلك لان المادة ١١٢ من الدستور لا تجيز لهذا المجلس الكريم ان يزيد او يعدل في اي مشروع قانون ميزانية او ملحق لها ، اما بخصوص الطلب بأن اوافق انا . فقد حملني الزميل حملا ملقى على عاتقي وحدي ، ليس وزير المالية هو الذي يوافق او يرفض وزير المالية ينسب ومجلس الوزراء يقرر .

الموضوع كما أرى من الافضل تأجيله الى ان نبحث قانون الميزانيه العامة الذي هو تحت الدرس لأن استثناء موظفين اثنين او ثلاثة او اربعة دون النظر الى باقي القضاه اذا ارادت الحكومة والمجلس الكريم انصافهم ، لا يجوز ان نأخذ بالتجزئة وانما يجب ان ينظر الى عموم هذه الطلبات وان تدرس وتوضع في الميزانية وعندماتأتي الى هنا يستطيع المجلس الموافقة .

السيدالمقرر :

اذن يؤجل القانون كله

السيد المفلح : نائب عمان :

يؤجل القانون برمته .

السيد المقرر :

اي نعم برمته ، هكذا الطلب ، يبقى مؤقتاً

السيد وزير المالية :

يبقى مؤقتاً او مؤجلا ، الموضوع هذا لايجوز ان يجري عليه التعديل ، فاذا اردتم الموافقة عليه ....

السيد المقرر :

الأفضل تأجيله .

اليسد البخيت رئيس اللجنة المالية :

ارى من واجبي ان ابين الاسباب التي دعت اللجنة المالية ان تذهب الى هذا الرأي اللجنة المالية حين بحثت بالقانون الملحق بقانون الموازنة اقرته كما ورد وفيما انتقلت الى القانون الملحق بالموازنة المتعلق برواتب الوزراء كما هو معلوم او مفهوم لدى الجميع وهذه اللجنة رأت ان الوزير يتحمل مسؤوليات وان بعض الوزراء خدماتهم قصيرة جداً ورواتبهم التقاعدية – حين تركهم للعمل – تكون ضئيلة فوجدت اللجنة انه من العدالة ومن المنطق ان يؤمن لهم راتباً تقاعدياً معقولا يستطيعون بواسطته ان يؤمنوا نفقاتهم الضرورية ويظهروا بالمظهر اللائق وبذات الوقت اقرت القانون كما ورد ، انما بنفس الوقت رأت اللجنة المالية ان تبحث موضوعاً اثير من قبل فئة قليلة من كبار موظفي الدولة ، واسترحموا من دولة رئيس الوزراء اكثر من مرة وعلى ما اعتقد ان اللجنة كان عندها المعلومات على ان الحكومة تعطف على هؤلاء الموظفين . وليس هنالك ما يمنع اللجنة من أن تبحث هذا الموضوع طالما اثير باماكن رسمية اما قبل ان تبين رأيها بهذا الموضوع ارادت ان ترجع الى القوانين والانظمة المتعلقة بهذا الموضوع فاتضح لها ما يلي :

اولا : ان القانون الملحق بالموازنة لسنة ٦٨ ورواتب قاضي القضاه ورئيسي محكمة التمييز ١٣٠ دينارا اي الراتب المقرر للوزير العامل .

ثانيا : ان المادة (١٧) فقرة ١ و ب من نظام الخدمة المدنية نصت على عدد معين من الوظائف ...

السيد وزير المالية :

تأجل البحث في الموضوع .

السيد الرئيس :

الفت نظر معاليك الى نقطة ...

(ضجة)

السيد البخيت رئيس اللجنة المالية :

قضية المخالفة التي ذكرت انا افهم ، المادة ١١٢ صريحة ، تقول : كل مشروع قانون قدم للموازنة الى مجلس النواب وان مشروع قانون الموازنة والقوانين المؤقتة الملحقة بقانون الموازنة لا يحق لمجلس النواب ان يزيد بالنفقات ، هذا شيء اعرفه نحن تقدمنا كأقتراح على اساس ان الحكومة توافق عليه بالنسبة لهؤلاء الموظفين .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيل هذا القانون ؟

الجميع : موافقون

(ب)

السيدالمقرر :

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابهــا القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعــالي والعطوفة السادة فضل الدلقموني ، سليمان القضــاه ، محمد الخشمان ، موسى ابو الراغب ، عمران المعايطة فرح ابو جابر ، ومحي الدين الحسيني وقررت وضع التوصية التالية :ـــ

بما ان موازنة الدولة العامة للعام القادم في طور الاعداد ترى اللجنة ان يوصي المجلس الكريم الحكومة بزيادة علاوة غلاء المعيشة للموظفين وكذلك زيادة العلاوات الاضافية للقضاة بالنظر لضرورة تــأمين القضاة برواتب تتناسب واهمية مراكزهم ومهماتهم واعادة النظر بسلم الرواتب لكافة الموظفين المصنفين وغير المصنفين .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على هذه التوصية

اللجنة المالية

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذة التوصية ؟

الجميع : موافقون

(ج)

السيد المقرر

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة الماليـــة لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١١/٣ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد سليم البخيت وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة : فضل الدلقموني ، محمد الخشمان ، سليمان القضاة ، موسى ابو الراغب ، عمران المعايطة ، فرح ابو جابر ، ومحي الدين الحسيني .

ونظرت في القوانين المحالة عليها وبعــد دراسة القانونين التاليين قررت قبولهما كما وردا من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ -- القانون المؤقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧ .

٢ — القانون الموقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

— ١ —

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٨ قانــون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٠٧ ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهــذا نص القانون والجداول الملحقة به بالصيغة التي اقره المجلس فيها وكما سيرفع الى مجلس الاعيان الموقر » .

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٦٨

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧

المادة (١) يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٦٧) ويقرأ مع قانون الموازنة العــامة رقم (١٠٥) لسنة ١٩٦٦ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ ١٩٦٧/١/١ .

المادة (٢) يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) دينارا الى نفقات الحكومة المبينة في الجدول رقم(١) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم(١) الملحق بهذا القانون .

المادة (٣) يضاف مبلغ (١١١٧٣٨٨٠) دينارا يضاف الى واردات الحكومة المبينة في الجدول رقم (٢) الملحق بالقانون الاصلي وفقا لما هو مبين في الجدول رقم(٢) الملحق بهذا القانون .

المادة (٤) رئيس الوزراء ووزير الماليــة / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

وزير المالية / الموازنة العامة رئيس الوزراء

التاريخ : ١٩٦٨/٥/١٦ .

جدول رقم (١)

النفقات المقـدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	النفقات المتكررة دينار	النفقات الانمائية (العادية) دينار	النفقات الانمائية (السنوات السبع) دينار	اجمال النفقات الانمائية دينار	اجمال نفقات الفصل دينار
٥	وزارة الداخلية/للشؤون البلدية والقروية	...	١٠٠٠٠٠	...	١٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠
٨	وزارة المالية	٢٨٥١٠٠	٣٤٢٤٢٥٠	...	٣٤٢٤٢٥٠	٣٧٠٩٣٥٠
١١	الجمارك	١٠٠٠٠	...	...	...	١٠٠٠٠
١٣	وزارة الداخلية	...	٦٤٠٠٠	...	٦٤٠٠٠	٦٤٠٠٠
١٤	الامن العام	٨٠٠٠٠	...	...	...	٨٠٠٠٠
١٧	القوات المسلحة	٤٠٠٠٠٠	...	...	...	٤٠٠٠٠٠
٢١	وزارة الصحة	...	...	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠
٢٢	وزارة الشؤون الاجتماعية	...	٢٠٠٠٠	...	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
٢٣	وزارة الاعلام	٢٥٧٦٠	٢٥٠٠٠	...	٢٥٠٠٠	٥٠٧٦٠
٢٨	مجلس الاعمار	...	...	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٣٠	دائرة التموين والاستيراد	٢١٠٠	...	...	...	٢١٠٠
٤٠	النفقات الطارئة	...	٢٣٨٧٦٧٠	...	٢٣٨٧٦٧٠	٢٣٨٧٦٧٠
	المجموع	٤٤٠٢٩٦٠	٦٠٢٠٩٢٠	٧٥٠٠٠٠	٦٧٧٠٩٢٠	١١١٧٣٨٨٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقـدرة

(ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧)

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	دينار
٩	المساعدات والقروض	١١١٧٣٨٨٠
	المجموع	١١١٧٣٨٨٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٦٧

الـــواردات

	دينار	دينار
١ ـ المساعدات المالية		
جـ ـ العربيـــة	٨٨٠٥٩٩٦	٨٨٠٥٩٩٦
٢ ـ المساعدات الاقتصادية والفنية		
د ـ المنحة البريطانية	٥٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠
٤ ـ الواردات الطارئة	١٨٦٧٨١٤	١٨٦٧١٨٤
المجموع		١١١٧٣٨٨٠

النفقـــات

	دينار	دينار
١ ـ النفقات المتكررة		
أ ـ الخدمات المدنية	٣٢٢٩٦٠	
ب ـ القوات المسلحة (طارئة)	٤٠٠٠٠٠٠	
جـ ـ الامن العـــام	٨٠٠٠٠	٤٤٠٢٩٦٠
٢ ـ النفقات الانمائية (الخزينة)		
أ ـ العاديـــة	٦٠٢٠٩٢٠	
ب ـ السنوات السبع	٧٥٠٠٠٠	٦٧٧٠٩٢٠
المجموع		١١١٧٣٨٨٠

الـــواردات

الفصل ٩ . المساعدات والقروض

المـــادة رقمهـــا	المـــادة عنوانهـــا	الواردات المقدرة ١٩٦٧ / دينار
١ ـ المساعدات المالية		
جـ ـ العربيـــة		٨٨٠٥٩٩٦
		٨٨٠٥٩٩٦
٢ ـ المساعدات الاقتصادية والفنيـــة		
د ـ المنحة البريطانية		٥٠٠٠٠٠
		٥٠٠٠٠٠
٤ ـ الواردات الطارئة		١٨٦٧٨٨٤
		١٨٦٧٨٨٤
	مجموع الفصل	١١١٧٣٨٨٠

النفقات المتكررة

النفقات المتكررة

دليل الموازنة: ٠٨١٢٠

الفصل ١/٨ — وزارة المالية
البرنامج : ب . النفقات العامة

المادة — رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٢٠ — النفقات الاخرى		
٢١ — اجور التنقل وعلاوات السفر والميدان	١٥٠١٠٠	
٢٤ — المتفرقة	١٣٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	٢٨٥١٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١١ ـ الجمارك
البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة
١١١١٠

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٠ ـ الهبات والفوائد والرديات		
٤١ ـ الهبات والاعانات والمكافآت	٣٠٠٠	
مجموع البرنامج	٣٠٠٠	

النفقات المتكررة

الفصل : ١/١١ ـ الجمارك
البرنامج : ب ـ الالويـــة

دليل الموازنة
١١١٢٠

المـــادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٠ ـ الهبات والفوائد والرديات		
٤١ ـ الهبات والاعانات والمكافآت	٧٠٠٠	
مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقــات المتكررة

دليــل الموازنة

١٤١٠٠

الفصل : ١/١٤ ــ الامن العام

رقمها	عنوانها	النفقات المقــدرة ١٩٦٧	ايضاحــات
أ	ــ الامن العــام		
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٨٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٨٠٠٠٠	

النفقــات المتكررة

دليــل الموازنة

١٧١٠٠

الفصل : ١/١٧ ــ القوات المسلحة

رقمها	عنوانها	النفقــات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحــات
ب	ــ النفقــات الطارئــة	٤٠٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٤٠٠٠٠٠٠	

النفقـــات المتكررة

الفصل : ٢٣ / ١ ــ وزارة الاعــلام

البرنامج : هـ ــ الاذاعة / الادارة والبرامج

دليــل الموازنة: ٢٣١٥٠

المــادة: رقمــها	المــادة: عنوانهـــا	النفقـــات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـــات
١٠ــ	الرواتب والاجـــور والعلاوات		
١٧ــ	الاجور الاضافيـــة	٢٢٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٢٠٠٠	

النفقـــات المتكررة

الفصل : ٢٣ / ١ ــ وزارة الاعــلام

البرنامج : و ــ الاذاعـــة / الهندسة

دليـــل الموازنة: ٢٣١٦٠

المــادة: رقمهـــا	المــادة: عنوانهـــا	النفقـــات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحـــات
١٠ ــ	الرواتب والاجـــور والعلاوات		
١٤	اجور العـــمال	٣٧٦٠	
	مجموع البرنامج	٣٧٦٠	

هكذا جد الأصل

النفقــات المتكررة

دليل الموازنة

٣٠١٠٠

الفصل : ١/٣٠ ـ دائرة التموين والاستيراد والتصدير

المــادة رقمهــا / عنوانها	١٩٦٧ النفقات المقدرة	ايضاحــات
١٠ ـ الرواتب والاجور والعلاوات		
١١ ـ الموظفون المصنفون	١٧٠٠	
١٥ ـ علاوة غلاء المعيشة	٤٠٠	
مجموع البرنامج	٢١٠٠	

النفقات الانمائية

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة

٠٥٢٠٠

الفصل : ٢/٥ – وزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	مشاريع القرى	١٠٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

دليل الموازنة

٠٨٢٠٠

الفصل : ٢/٨ – وزارة المالية

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٣	الاستثمارات		
٢	مساهمة في مؤسسة الاسكان	٤١٠٠٠	
٥	مساهمة في شركات مختلفة	٣٥٠٠٠٠	
٦	مساهمة في مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية	٣٠٠٥٠٠	
		٦٩١٥٠٠	
٣٤	القروض		
١	قرض لمؤسسة الاسكان	٥٠٠٠٠٠	
٢	قرض لامانة العاصمة	١٥٠٠٠٠٠	
		٢٠٠٠٠٠٠	
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت		
٧	اعانات طارئة :		
أ	اعانة لسكة حديد الخط الحجازي الاردني	٨١٠٠٠	
ب	اعانة لدائرة الاوقاف	٥٦٠٠٠	
جـ	اعانة لصناديق البلديات	٣٠٠٠٠٠	
		٤٣٧٠٠٠	
٤٣	المساهمات		
٥	مساهمة في اعمار مدينة معان	٢٩٥٧٥٠	
		٢٩٥٧٥٠	
	مجموع الفصل	٣٤٢٤٢٥٠	

هكذا في الأصل

النفقات الانمائية (العــادية)

الفصل : ٢/٢٢ ـ وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل
البرنامج : د ـ دائرة الانشاء التعاوني

دليل الموازنة
٢٢٢٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٣	الاستثمارات		
١	مساهمة في راسمال الاتحاد التعاوني المركزي	٢٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠٠	

النفقات الانمائية (العادية)

الفصل : ٢/٢٣ ـ وزارة الاعلام
البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة
٢٣٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٤٣	المساهمات		
أ	مساهمة في مشروع التلفزيون	٢٥٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠	

النفقات الانمائية (السنوات السبع)

الفصل : ٣/٣٨ — مجلس الاعمار
البرنامج : أ — القروض الخارجية

دليل الموازنة: ١٨٣١٠

المادة — رقمها	المادة — عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
٧	مشاريع المنحة البريطانية		
أ	فتح الطرق القروية وتعبيدها	١٥٠٠٠٠	
ب	مشاريع مياه الشرب القروية	١٠٠٠٠٠	
		٢٥٠٠٠٠	
٤٣	المساهمات		
١	مشاريع المنحة البريطانية		
أ	مساهمة في مشاريع امانة العاصمة	١٥٠٠٠٠	
ب	مساهمة في مشاريع الاسكان في العقبة	١٠٠٠٠٠	
		٢٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠٠٠	

الفصل : ٢/٤٠ — النفقات الطارئة

دليل الموازنة: ٤٠٢٠٠

المادة — رقمها	المادة — عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٦٧	ايضاحات
١	نفقات اغاثة النازحين	٨٥٠٠٠٠	
		٨٥٠٠٠٠	
٢	نفقات طارئة مختلفة	١٥٣٧٦٧٠	
		١٥٣٧٦٧٠	
	مجموع الفصل	٢٣٨٧٦٧٠	

هكذا في الأصل

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني ، هل يوافق عليه المجلس كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

تستوفي وزارة المالية عن كل طن من الاسمنت يصنع محلياً ويباع في الاسواق الاردنية ضريبة حرس وطني مقدارها (٣) دنانير و ٢٠٠ فاس بالاستناد الى المادة الثانية من قانون ضريبة الحرس الوطني رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاتها . وترد الضريبة المستوفاة عن اية كمية عند تصديرها للخارج واثبات ذلك للجمرك بصورة اصولية .

ولقد تبين ان مصلحة الخزينة تقتضي وضع انتاج المعمل المذكور تحت اشراف دائرة الجمارك واستيفاء الضريبة باسم رسوم انتاج تنفيذاً لاحكام ومقاصد قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣ الذي وضع لتطبيقه على كافة انواع لانتاج المحلي .

وتحقيقاً لهذه المقاصد وليمكن ممارسة الرقابة اللازمة على انتاج المعمل واستيفاء الرسوم في الوقت المناسب من قبل دائرة الجمارك وجد من الضروري وضع هذا القانون .

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون ضريبة الحرس الوطني لسنة ١٩٦٨) ويقرا مع القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي ومـا طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ . . تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي واية تعديلات طرأت عليها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس على ان لا يؤثر ذلك على الضرائب المتحققة على شركة مصانع الاسمنت قبل العمل بهذا القانون .

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون ضريبة الحرس الوطني

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة ٢ : أ — ١ — مع مراعاة احكام المادة الاولى يستوفى ضريبة مقدارها ثلاثة دنانير ومائتي فلس عن كل طن من الاسمنت يصنع ويباع من قبل شركة مصانع الاسمنت الاردنية المحدودة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٤/٤/١٠ . ٢ — تستوفى ضريبة مقدارها ديناران عن كل طن مستورد من خارج المملكة من الاسمنت بما في ذلك مادة (الكلينكر) ويستثنى من ذلك الاسمنت الابيض . ب — تستثنى من ضريبة الحرس الوطني كميات الاسمنت التي تصدر الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية بموجب بيانات وشهادات جمركية تثبت وصولها الى البلد المصدر اليه .	تلغى المادة الثانية من القانون الاصلي واية تعديلات طرأت عليها ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس على ان لا يؤثر ذلك على الضرائب المتحققة على شركة مصانع الاسمنت قبل العمل بهذا القانون .	انظر قرار اللجنة المالية رقم ٣ المؤرخ في ١١/٣/ البند (٢) .

٩ـ مقررات اللجنة القانونيـة

(أ)

السيد الرئيس

يبقى السيد سليمان القضاه مقرر اللجنة القانونية عند المنصة لتلاوة المقررات .

السيد المقرر

انتهينا من مقررات اللجنة المالية ، والآن اين ابو نجيب ؟ بالسواسية .

الاستاذ جمو نائب عمان

انــا اعتقد لا يجوز على الاطلاق ان يكون المجلس مهزلة .

السيد الرئيس

لماذا ؟

الاستاذ جمو نائب عمان

يجب ان نحافظ على النظام ، كل واحد يتكلم بأذن ، وبدون اذن واحد يتكلم والثاني يضحك ، فاذا نفهم !! ؟ .

السيد ابو الراغب نائب عمان

الوقت رمضان يا استاذ .

السيد المقرر

مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني اخذ صفة الاستعجال وانــا كمقرر اوصي المجلس الكريم بالموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع . . .

السيد الحديد نائب عمان

مع التعديل .

السيد المقرر

مع شطب . . .

السيد وزير المالية

القانون قدمته الحكومــة ولم يحصل عليه اى تعديل ومعنى هذا ان المجلس الكريم والحكومة . . . لكن دعونا نطبق النظام ، احيلوه الى اللجنة القانونية لتقول كلمتها فيه ، او المالية .

(اصوات : احلناه)

السيد وزير المالية :

اين قرار اللجنة ؟ ام هو تطبيق أمور .

السيد المقرر :

له صفة الاستعجال .

السيد وزير المالية :

صفة الاستعجال ليس معناه بدون لجنة ، صفة الاستعجال معناها يطبق عليه النظام فيحال الى اللجنة وتجتمع اللجنة خمسة دقائق . . .

السيد المقرر :

صفة الاستعجال تعني ان المجلس يمكنه ان يناقشه فوراً .

السيد معمر نائب اربد :

صفة الاستعجال يناقش رأساً بدون احالة الى اللجنة ، ونال صفة الاستعجال .

السيد الرئيس :

اكمل .

السيد المقرر :

يعني موافقين ،

(اصوات : موافقين)

الاستاذ جمو نائب عمان :

ما هو التعديل ؟

السيد المقرر :

تشطب عبارة (وكان لفترة منها رئيساً لمجلس الاعيان او مجلس النواب)

الاستاذ جمو نائب عمان :

اظن كلمة متتالية ايضاً .

السيد المقرر

شطبوا من المشروع (وكان لفترة منها . . .)

« ضجة »

السيد وزير المالية :

اعترض على هذا اطلاقاً

السيد الحديد نائب عمان :

لماذا يا ابو هاني ؟ لماذا

السيد العوران نائب الطفيلة :

دعونا نسمع رأي الحكومة ؟

السيد وزير المالية :

هذه الفقرة تصر عليها الحكومة كل الاصرار .

السيد الرئيس :

ترفع الجملة فقط .

السيد وزير المالية :

لماذا ترفع ؟ هذا تعديل ،

السيد الرئيس :

وافقنا عليه .

السيد وزير المالية :

على ماذا وافقتم ؟ نحن ارسلنا مشروع قانون . .

السيد الرئيس :

اذا سمحتم ؛ معالي الوزير يتكلم ثم . . .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب :

ارى ان يؤجل هذا الى جلسة قادمة .

السيد وزير المالية :

أي نعم ، هذا صحيح وانا اوافق

« ضجه ، لا ، لا »

السيد المعايطه نائب الكرك

والقرآن الكريم دولة الرئيس وافق

السيد المقرر :

نشطب العبارة الاخيرة (وكان لفتره . . .) و (متتاليه) تبقى .

السيد وزير المالية :

ما هذا الكلام يا جماعه . . !

السيد المفضي نائب نابلس :

ما بصير ، لا يجــوز ان ينزل النائب ويسف ويأخذ علاوة وراتب وتقاعد القانون كله يشطب .

السيد الرئيس :

تفضل اجلس ثم . . .

« ضجة »

السيد وزير المالية :

انا اطلب تأجيله الى الجلسة القادمة .

السيد المفضي نائب نابلس :

يا ناس ما فيش قانون بالدنيا بهــذا الشكل يشطب القانون كله

هكذا في الأصل

السيد الرئيس :

نصوت عليه .

السيد المقرر :

يا اخوان نصوت عليه ونحل الاشكال

السيد الرئيس :

في اقتراح من معالي وزير المالية بالتأجيل وفي اقتراح بالاستمرار .

السيد الحديد نائب عمان :

اخذ صفة الاستعجال .

السيد وزير المالية :

بل تأجيله

السيد الرئيس :

موافقون على القانون كما جاء ؟

(اصوات : لا ، لا)

السيد المقرر :

على ماذا وافقتم ؟ القانون .

السيد الرئيس :

الموافقة كما ورد من الحكومة لا .

الاستاذ جمو نائب عمان :

اسمح لي بالكلام .

السيد وزير المالية :

عطوفة الرئيس

السيد الرئيس :

انا سأريحك واساعدك . . تفضل يا . .

السيد وزير المالية :

يا سيدي .

السيد الرئيس :

هذا القانون اذا بقي على ما هو عليه فلن يخص أحداً الا رئيس مجلس النواب ، لذلك يجب شطب الجملة الاخيرة .

الاستاذ جمو نائب عمان :

و (متتاليه)

السيد الرئيس :

كل واحد يريد الكلام يرفع اصبعه .

الاستاذ جمو نائب عمان :

رفعت يدي من وقت طويل . معالي الوزير ، انا اقترح اذا كان لدى الحكومة نيـــة بالموافقة على المشروع يجب ان يشمل حقوق الاكثرية لا ان يكون قانوناً محصـــوراً يقصـــد به شخص واحد ، هذا المشروع كما ورد من الحكومة فقط لرئيس مجلس النواب .

السيد الرئيس :

فعلا ، رئيس مجلس النواب وحده .

الاستاذ جمو نائب عمان :

ونحن لسنا بمستعـــدين ان نوافق على مشروع قانون لشخص واحد ، فاما ان يرد هذا المشروع او ان يوافق عليه بحيث يشمل الاكثرية ، لذلك تشطب كلمة و (متتالية) وعبارة (وكان لفترة منها رئيساً لمجلس الاعيان او مجلس النواب) .

(اصوات : موافقة)

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع موافقون

السيد المقـرر

والله ما صار قانون

السيدوزير المالية

نقطة نظام ، حتى الآن اقتراحات شفوية

السيد المقـرر

وما صوت عليه .

السيدوزير المالية

اذا سمحتم لي دعونا نتكلم بالمنطق والقانون ، اساساً . . . هذه الجماة التي وردت هي بالـــواقع سألت جميع الدول فلا يوجد مثل هذا على الاطلاق.

المملكة الاردنية الهاشمية الوحيـــدة التي تعمل قانون كهذا ، النيابة هي شرف تمثيل، تمثيل شعب ، وليس موظفاً ولذلك من حيث الاساس لا يجوز على الاطلاق لأي نائب ان يعتـــبر نفسه بـــأنه موظفاً بالحكومة ، لأن الموضوع في الأصـــل الراتب هو مخصصات وليس راتباً ولذلك ان يقال بأن اي نائب كان قد امضى خمسة عشر سنة متفرقة — كما اقترح سماحته —ان هذا يعمل له قانون تقاعد ويتبع للتقاعد، يا جماعة خلونا . . .

الاستاذجمو نائب عمان

نوافق على رده .

(ضجة)

السيدوزير المالية

ما عندي مانع .

الاستاذجمو نائب عمان

اذا كان الوزير . . .

السيد الرئيس

انا ما أمرت بالكلام .

الاستاذ جمو نائبعمان

نريد ان نتكلم ، قعدنا ساعة . .

السيد الرئيس

بما انني الشخص الوحيد المختص بهذا القانون لذلك اتنازل عن حقوقي بالمـــرة اذا لم يشمل عموم النواب ، اما ان يشمل الجميع أو لا يتم .

السيد المقـرر

اما أن نناقش القانـــون او في اللجنة ويجري التصويتعلى المشروع كما وردمن الحكومة أوتشطب (متتالية) و . .

السيدوزير المالية

يحال الى اللجنة المالية اولا ويؤجل الى جلسة قادمـــة .

عطوفة الرئيس

بما انك صاحب مصلحة بهـــذا القانون ارجو وحفظاً للنظام ان لا تناقش ، لانـــه لا يجوز ، انت صاحب مصلحة في هذا القانون .

انا اقول وأرد على سماحة الاستاذ بـــأن هذا القانون ليس لك وحدك. اي واحد من النواب يكمل خمسة عشر سنة ويأتي رئيساً — لانه ليست موقوفه

عليه – فنعمل له ، اما في الوقت الحاضر فلا ينطبق الا على عطوفتك او سعادتك ، فعلى هذا الاساس انا اقول بان الحكومة بعد ان اتصلت في جميع الاقطار الشرقية والغربية فلم نجد قانوناً كهذا ، عملناه نزولا على رغبة الاكثرية في هذا المجلس الكريم: والحكومة تجاوباً منها عملت هذا القانون واشترطت انه اكثر من هذا لا يمكن فتصميمه هذا ارجو ان لا يكون ، لأنه ليس في مصلحة الخزينة ولا حتى في سمعة هذا المجلس .

الاستاذ العظم نائب معان

بمنطق معالي وزير المالية وهو ان النيابة تمثيل ، شرف ، لهذه الامه ، هذا الكلام ينطبق ايضاً على رئيس مجلس النواب ، فاذا اردنا ان ينطبق هذا المنطق يجب القانون ككل أن يرد ولا يؤخذ به ، وانما منذ فترة قصيرة ، منذ دقائق ، التقينا بدولة الرئيس وسمعنا منه شخصياً – مجموعة كبيرة من النواب أنه يرى ويتبنى هو كرئيس للحكومة حذف كلمة (متتالية) وعبارة (رئيس مجلس النواب) . من هنا نرى ان هناك تناقض في الرأي في هذا الموقف بالذات بين دولة الرئيس وبين وزير المالية ، لذا اقترح اما ان يؤخذ بالرأي الذي اتفق فيه مع دولة الرئيس على حذف هذه الكلمات ، او ان يرجأ البحث بهذا القانون الى جلسة اخرى .

السيد الرئيس

من يوافق على هذا الرأي ؟

السيد وزير المالية

عطوفة الرئيس

لي تعليق ، ليس بيني وبين دولة الرئيس تناقضاً ، لان دولة الرئيس هو الذي احال هذا القانون الى مجلس الوزراء ومجلس الوزراء وافق عليه كما ورد ، تشطيب دولة الرئيس له انا لم اره ولم اسمع منه ومادام هو كذلك ارجو ان يؤجل الى الجلسة القادمة .

السيد ابو جابر نائب عمان

صوتنا عليه ، صوتنا عليه . انتهى .

السيد الرئيس

تفضل يا شيخ فيصل

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

قبل الدخول الى هذه الناعة . . .

السيد الحديد نائب عمان

ما دام وافقنا عليه على اساس الشطب .

السيد المعايطة نائب الكرك

اي نعم .

السيد الرئيس

ارجو من المجلس الكريم ان يقرر ما يريد وكيف يريد ان يكون القانون ؟

(موافقون)

السيد الرئيس

من يوافق عليه يرفع اصبعه

السيد المقرر

شطب متتالية وكان لفترة . . .

الاستاذ العظم نائب معان

شطب متتالية ورئيساً لمجلس النواب .

السيد ابو جابر نائب عمان

شطب متتالية ورئيساً لمجس ...

السيد الرئيس

اذن المجلس وافق عليه مع الحذف .

السيد المعايطه نائب الكرك

اقرأه كما وافقنا عليه .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

حيث ان من يقضون في عضوية مجلس الامة مدة طويلة ومتوالية يكونون قد حرموا من تأمين مستقبلهم ومستقبل ابنائهم اسوة بالوزراء وسائر موظفي الدولة وبما انه يترتب على اعضاء مجلس الامة مسؤوليات وواجبات كبيرة يقتضي ان يعاملوا اسوة بالوزراء ، وبناء على اقتراح عدد من النواب وموافقة مجلس النواب بمقتضى المادة ٩٥ من الدستور وضع هذا القانون المعدل.

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (ى) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

ى – مدة عضوية مجلس الامة : –

١ – لمن كان موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد من كان متقاعداً و تخصيص راتب تقاعد لمن ترك الوظيفة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته في الوظيفة وعضوية مجلس الامة خمس عشرة سنة .

٢ – لمن لم يكن موظفا سابقا شريطة ان يكون قد اتم مدة خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة

٣ – يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامة في الحالتين السابقتين على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب تقاضاه او مخصصات تقاضاها ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على ستماية بشرط ان لايتجاوز راتب التقاعد ٧٥٪ من راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .

(ب)

السيد الرئيس :

والان تتلى مقررات اللجنة
قرار رقم (١)

السيد المقرر :...

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور كل من اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر سلمان القضاة والاعضاء بشارة غصيب ، سليم البخيت ، سابا العكشه ، خالد الحاج حسن يعقوب معمر واميل الغورى .

ونظرت في القوانين المحالة عليها وبعد دراستها قررت قبول القوانين التالية بالصيغة التي وردت فيها من الحكومـــة وتوصي المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارها .

١ – قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ قانون تصديق امتيـــاز التنقيب عن البترول في المملكـــة الاردنية الهاشمية .

٢ – قانـــون مؤقت رقم ٤٨ لسنـــة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي .

٣ – قانون مؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون البلديات .

٤ – قانون مؤقت رقم٥٣ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية.

٥ – قانون مؤقت رقم ٥٤ لسنه ١٩٦٨ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس .

٦ – قانون مؤقت رقم ٥٨ لسنة١٩٦٨ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة .

٧ – قانون مؤقت رقم٦٠ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي .

٨ – مشروع قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨ .

اللجنه القانونية

السيد الرئيس

هل لاحد ملاحظات ؟

الدكتور الريماوي نائب رام الله

لي اعتراض على قانون البلديات .

السيد الرئيس

عندما نصاه . والآن هل يوافق المجلس على قرار اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

– ١ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم٢٣ لسنة٦٨ قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية هل يوافق المجلس عليه مع الاتفاقية المرفقة به ؟

الجميـــع : موافقون

« وهذا نص القانون والاتفاقية كما وافق عليهما وبالصيغة التي سيرفعا فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

وضع هذا القانون لوضع الاتفاقية الملحقة به موضع التنفيذ عملا بالمادة (٢/٣٣) من الدستور .

قانون مؤقت رقم (٢٣) لسنة ١٩٦٨
قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة ١ - يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق امتياز التنقيب عن البترول في المملكة الاردنية الهاشمية)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ – تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية واندوستريانفتي زغرب (اينا) للتنقيب عن البترول في المملكـــة صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاه منها.

المادة ٣ – رئيس الوزراء والوزراء كل فيما يخصة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

اتفاقيـــة

بـــين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية

وبين سلطة المصادر الطبيعية الاردنية (السلطة)

اند ستريا نفتي زغرب (اينـــا)

نظمت وابرمت هذه الاتفاقية في عمان في يوم الجمعة الواقع في التاسع من ذي الحجة عـــام ١٣٨٧ / للهجرة الموافق لليوم الثامن من آذار عام ١٩٦٨ للميلاد .

من قبل وفيما بين

حكومة المملكة الاردنية الهاشمية (المسماة فيما يلي بـ « الحكومة ») ، فريق اول

وبـــين

سلطة المصادر الطبيعية الاردنية او المؤسسات التي تتفرع عنها او تخلفها او تنتقل حقوقها اليها (المشار اليها فيما يلي « بالسلطة » واند ستريا نفتي زغرب ، فريق ثان (المشار اليها فيما يلي بـ« اينا ») او المؤسسات التي تتفرع عنها او تخلفها او تنتقل حقوقها اليها .

مقدمة

حيث ان حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ترغب في تنمية الموارد البترولية المتوفرة في المملكة بالتعاون مع هيئة يوغسلافية مؤهلة من اجل زيادة الفوائد التي يجنيها الاردن مع تنمية روابط الصداقة القائمة بـــين يوغوسلافيا والاردن .

وحيث ان سلطة المصادر الطبيعية في الاردن ، المشار اليها فيما يلي بـ « السلطة » ، ترغب في تأمـــين التعاون مع شركة مؤهلة لتمويل وتنفيذ عمليات التنقيب وتطوير وانتاج البترول في الاردن .

وحيث ان اند ستريا نفتي في زغرب ، المشار اليها فيما يلي بـ « اينا » تملك رأس المال والمقدرة التقنية والخبرة الادارية اللازمة لتولي وتنفيذ العمليات بنجاح .

هكذا من الأصل

وحيث ان السلطة واينا قد تقدمتا معاً بطلب للحصول على امتياز خاص بهما دون غيرهما للتنقيب عن البترول وتطويره وانتاجه في وادي « السرحان » كما هو مبين في الملحق « أ » .

وحيث ان الحكومة الاردنية ترغب في منح هذا الامتياز للسلطة ولاينا بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من الفريقين المذكورين .

لذلك فقد تم الاتفاق على ما يلي : —

المادة الاولى

تعاريف

لاغراض هذه الاتفاقية تطبق التعاريف التالية المتعلقة ببعض المصطلحات الواردة في هذه الاتفاقية ما لم تتطلب القرينة خلاف ذلك .

١ — « حكومة » تعني حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

٢ — « سلطة المصادر الطبيعية » (السلطة) تعني سلطة المصادر الطبيعية المؤسسة في المملكة الاردنية الهاشمية بموجب القانون رقم ١٢ لعام ١٩٦٨ (المنشور في الجريدة الرسمية . للمملكة الاردنية الهاشمية ، رقم ٢٠٧٦ لشهر شباط ١٩٦٨) والتي يقع مكتبها الرئيسي في عمان . او من تخلفها او تنتقل حقوقها اليها .

٣ — « اينا » تعني اندستريا نفتي زغرب ، يوغسلافيا .

٤ — « اتفاقية » تعني هذه الوثيقة والملحقات المرفقة بها .

٥ — « بترول » يعني الزيت الخام والغاز الطبيعي .

٦ — « زيت خام » يعني البترول الخام والاسفلت الطبيعي وجميع الهيدروكاربونات السائلة في حالتها الطبيعية ، بما في ذلك المكثفات .

٧ — « غاز طبيعي » يعني الغاز الرطب والجاف وجميع الهيدروكاربونات الغازية الاخرى المستخرجة من آبار الزيت او آبار الغاز والهيدروكاربونات السائلة التي يتم الحصول عليها من الغاز الطبيعي بواسطة الاستخلاص ، وكذلك الغاز المترسب (بما في ذلك الغاز الحامضي) المتبقي بعد استخلاص الهيدروكاربونات السائلة من الغاز الرطب .

٨ — « غاز القيسونات » يعني جميع الغاز وجميع العناصر التي يتألف منها الغاز المذكور المستخرج من اية بئر في المنطقة والذي كان في الاصل موجوداً في الخزان محلولا مع غاز الزيت الخام او كغاز صرف في نفس الخزان والذي يستخرج مع الزيت الخام او من بئر يكون انتاجها السائد عليها هو الزيت الخام .

٩ — « عمليات البترول » تعني جميع العمليات الموصوفة في الفقرة (٢) من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

١٠ — « المساحة الاصلية » تعني المساحة الموصوفة في الملحق « أ » .

١١ — « منطقة التنقيب » تعني المساحة الاصلية او اجزاء منها يحتفظ بها من وقت لآخر للقيام بعمليات تنقيب اضافية بعد ان يتم التخلي عن اجزاء معينة بموجب المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

١٢ — « السعر المعلن » يعني السعر المحدد بموجب احكام المادة الرابعة والعشرين من هذه الاتفاقية .

١٣ — « برميل » يعني حجم ٤٢ غالوناً من غالونات الولايات المتحدةالاميركية او ٣٥ غالوناً من غالونات المملكة المتحدة على درجة ٦٠ فهرنهايت .

١٤ — « تاريخ الاكتشاف التجاري » يعني التاريخ الذي يكتشف فيه البترول بكميات تجارية كما هو محدد في الفقرة (٢) من المادة الثامنة .

١٥ — « بئر استكشافية » تعني بئراً اختبارية حفرت في مسطح غير مبرهن عليه اي في طبقة غير منتجة ضمن المساحة المشمولة في هذه الاتفاقية .

١٦ — « السنة الشمسية » تعني المدة التي تبتدئ في ١ كانون ثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول بما في ذلك هذين التاريخين . وذلك بموجب التقويم الغريغوري .

١٧ — « السنة المالية » تعني سنة الحكومة المالية التي تبتدئ في ١ كانون ثاني وتنتهي في ٣١ كانون اول بما في ذلك هذين التاريخين ، وذلك بموجب التقويم الغريغوري

١٨ — « السنة الضريبية » تعني فترة ال (١٢) شهراً بموجب التقويم الغريغوري التي يقدر او يتحقق للدفع فيها اي دخل او ارباح او اية ضريبة حكومية اخرى بموجب اي قانون او نظام او مرسوم حكومي معمول به .

١٩ — « تاريخ النفاذ » لهذه الاتفاقية يعني تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية بعد مصادقة الحكومة عليها .

٢٠ — « جويوبك » (شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية) تعني الشركة التي ستؤسس من قبل السلطة واينا بموجب احكام المادة التاسعة من هذه الاتفاقية ، لتكون القائم بالعمليات والوكالة التي ستنفذ وتدير السلطة واينا بواسطتها العمليات المطلوبة في هذه الاتفاقية .

٢١ — الملحقات المرفقة بهذه الاتفاقية والتي تشكل جزءاً لا يتجزأ منها هي : —

أ — وصف الحدود .

ب — عقد تأسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية .

جـ — اجراءات المحاسبة .

هكذا منح الوطن

المادة الثانية

تحديد المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية

توضع المناطق من الاراضي الاردنية الموصوفة في الملحق « أ » المرفق بهذه الاتفاقية تحت تصرف السلطة واينا دون غيرهما وذلك من اجل القيام بعمليات التنقيب والاستثمار المنصوص عليها في هذه الاتفاقية طبقاً للاحكام الواردة فيها .

المادة الثالثة

منح الحقوق ومدة الاتفاقية

١ — تمنح الحكومة بموجب هذه الاتفاقية كلا من السلطة واينا دون غيرهما او لمن يخلفهما او الذين تنتقل اليهم حقوقهما ، بنسبة خمسين بالمئة (٥٠٪) حصة شائعة لكل من الممنوح لهما المذكورين في اعلاه ولاجل مدته خمس وعشرون سنة (٢٥) سنةاعتباراً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية، الحق المطلق في القيام بالعمليات البترولية المحددة فيما يلي وادارة تلك العمليات . وذلك في المساحة التي تشملها هذه الاتفاقية . ويحق للمنوح لهما تمديد الاجل المذكور لفترة اضافية مدتها خمس عشرة (١٥) سنة

٢ — تشمل العمليات البترولية ما يلي :

أ — التنقيب عن البترول بالوسائل الجيولوجية والجيوفيزيائية وغيرها . بما في ذلك الحفر من اجل معرفة الاوضاع الجيولوجية والحفر لاجل التحقق من وجود البترول وجميع الاعمال الاخرى التي ترافق عادة عمليات التنقيب والانتاج.

ب — ايصال البترول المنتج بموجب هذه الاتفاقية من مراكز التجميع الكائنة في الحقول الى صهاريج التخزين الكائنة في مراكز التصدير ، بما في ذلك النقل بخطوط الانابيب او بأية وسيلة اخرى ، وكذلك تخزين البترول وتسليمه بأية وسيلة كانت ، بما في ذلك التحميل على ظهر السفن وجميع الاعمال الاخرى التي ترافق عادة عمليات الخزن والنقل .

المادة الرابعة

التخلي التدريجي عن أجزاء من المساحة الأصلية

١ — على السلطة واينا ان تتخليا عن اجزاء من المساحة الاصلية وفقاً للجدول التالي :

في نهاية السنة الثالثةمن تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يجري التخلي عن خمس وعشرين بالمئة (٢٥٪ من المساحة الاصلية في نهاية السنة الرابعة من تاريخ النفاذ يجب ان يكون مجموع المساحة المتخلى عنها اربعين بالمئة (٤٠٪)من المساحة الاصلية .

في نهاية السنة الخامسة من تاريخ النفاذ يجب ان تكون مجموع المساحة المتخلي عنها خمس وسبعين بالمئة (٧٥٪) من المساحة الاصلية ؛

— في نهاية السنة السادسة من تاريخ النفاذ واذا لم تكن الأتفاقية قد أنهيت وفقاً لأحكام المادة الخامسة يجوز ل « اينا » ان تحتفظ بالأجزاء الباقية من اجل مواصلة عمليات التنقيب خلال فترة التمديد و ذلك كما هو مبين في الفقرة (٤) من المادة الخامسة .

٢ — اذا تم اكتشاف البترول بكميات تجارية خلال فترة الثلاث سنوات الاولى من تاريخ النفاذ يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي :

يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الاصلية في نهاية كل ثالث سنة من تاريخ الاكتشاف المذكور ، شريطة ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٣ — في حالة اكتشاف البترول بكميات تجارية في اي تاريخ يلي نهاية السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية يطبق الجدول التالي فيما يختص بمواعيد التخلي: في نهاية كل ثالث سنة من تاريخ الأكتشاف التجاري يجري التخلي عن عشرين بالمئة (٢٠٪) من المساحة الباقية مع السلطة واينا في نهاية كل ثالث سنة ، على ان تحتفظ السلطة واينا في نهاية السنة الخامسة عشرة بمنطقة (او مناطق) الاستثمار فقط كما حددت في هذه الاتفاقية .

٤ — من المفهوم انه لن يطلب من السلطة واينا التخلي عن أية اجزاء من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تقرر اعتبارها منطقة (او مناطق) استثمار او التي قدم بشأنها طلب من أجل اعتبارها كذلك ولكن لم يبت فيه بعد .

المادة الخامسة

مدة فترة التنقيب والحد الادنى لا لتزامات اينا

١ — فترة التنقيب مدتها ست سنوات ،ولكن اذا طلبت اينا تمديد هذه الفترة على الحكومة ان تمددها لثلاث سنوات اخرى وذلك بموجب احكام الفقرة (٤) التالية تقسم مدة الست سنوات الاولى الى مرحلتين متواليتين ،مرحلةمدتها ثلاث سنوات ونصف السنة تليها مرحلة مدتها سنتان ونصف السنة حسبما هو منصوص عليه فيما يلي .

٢ — اعتباراً من تاريخ النفاذ تقوم اينا خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى بتنفيذ العلميات المحددة فيما يلي : —

تباشر اينا وتنفذ بنشاط وعلى نفقتها الخاصة في جميع انحاء المساحة المشمولة بهذه الأتفاقية عمليات التنقيب بما في ذلك الحفر الاختباري . يجب ان تبدأ عمليات الحفر وان تستمر بسرعة معقولة حسب الاساليب الجيدة المتبعة في صناعة البترول.ولكن في جميع الاحوال يجب ان تكون اينا قد باشرت خلال فترة اقصاها ثمانية عشر شهراً من تاريخ النفاذ بحفر بئر إختبارية واحدة على الأقل .

تتعهد اينا بموجب هذه الأتفاقية بأن تنهي خلال مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنـــة الاولى حفر ما لا يقل عن احد عشر الف (١١٠٠٠) متر او ان تنفق على عمليات التنقيـــب ما لا يقل عن ثلاثة ملايين ونصف مليون دولار امريكي .

٣ ـ اذا ما وفت اينا بالتزاماتها المنصوص عليهـــا في الفقرة (٢) الآنفة الذكـــر يكون لها الحق في مواصلة عمليات التنقيب لمرحلة ثانية مدتها سنتان ونصف السنة بعد تخفيض المساحة الأصليـــة وفقاً للمادة الرابعـــة ، على ان تنفق عـــلى عمليات التنقيب ما معـــدله ما يتين وخمسين الف (٢٥٠،٠٠٠) دولار امريكي كل ربع سنة او ان تحفـــر ما معدله الف ومائة (١،١٠٠) متر كل ربع سنة .

٤ ـ في نهاية المرحلة الثانية البالغـــة سنتين ونصف السنـــة ، يحق لاينا ان تطالب تمديد فترة التنقيب لمرحلة ثالثة مدتها ثلاث سنوات وعلى الحكومة ان تمنح هذا التمديد بشرط ان تتعهد اينـــــا بالقيام خلال هذه المرحلة الثالثة بالتزامات العمل التي يتفق عليها الفرقاء .

٥ ـ على اينا ان تقدم للحكومة قبل شهرين على الأقل من انتهاء كل مرحلة تقرير للحصول عـــلى موافقتها تثبت فيه بأن الحد الادنى للالتزامات المنصوص عليها بالنسبة للفترة المعينة قد تـــم انجازها او انها في طريق الأنجاز . اذا لم تعرب الحكومة خلال ستين (٦٠) يوماً من تقديـــم التقرير المذكور عن عدم موافقتها عليه يعتبر التقرير مقبولا كـــا تعتبر « اينا » قـــد وفت بالتزاماتها .

اذا اخطرت الحكومة « اينا » خلال ستين يوماً من تقديم التقرير بأنه لا يحظى بقبولها . يحال التقرير المذكور خلال خمسة عشرة (١٥) يوماً اعتباراً من استلام مثـــل هذا الاخطار الى الخبراء كما نص على ذلك في المادة الثامنة والعشرين .

٦ ـ اذا انتهت مرحلة الثلاث سنوات ونصف السنة الاولى دون ان تكون اينا قد وفـــت بالتزامات العمل المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة فيحق للحكومة ان تنهي هذه الاتفاقيـــة دون ان يترتب عليها أي التزام تجاه اينا .

٧ ـ لا يحق لاينا خلال مرحلة الثـــلاث سنوات ونصف السنة الاولى ان تعلـــق او توقف عمليات التنقيب لاي سبب من الأسباب باستثناء القوة القاهرة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية . ولكن اذا كانت اينا قد وفت بالتزاماتها الخاصة بالمرحلة المذكورة فيحق لهـــا عدم مواصلة التنقيب قبل انتهاء المرحلة المذكورة ، دون ان تتحمل اية التزامات تجاه الحكومة والسلطة .

٨ ـ يحق لاينا عدم مواصلة التنقيب في أي وقت خلال مرحلة السنـــتين ونصف السنة ، شريطة ان تكون قد وفت بالتزاماتها الربع سنوية المبينة في الفقرة (٣) من هذه المادة في التاريخ الـــذي تطلب فيه عدم مواصلة التنقيب .

٩ ـ حالما يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية ، كما هي محددة في المادة الثامنة ، تضطلع شركـــة وكيله ، تكون قد أسست بموجب المادة التاسعة من هذه الاتفاقية بجميـــع العمليات كما هي معرفة في المادة الثالثة من هذه الاتفاقية للمدة الباقية من هذه الاتفاقية .

١٠ـ في حالة عدم وفاء اينا بالحد الادنى لالتزاماتها المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة اثناء المرحلة الثانية او عند انتهائها . فأن مرحلة التنقيب سوف تعتبر مع ذلك منتهية .

١١ـ اذا انقضت تسع سنوات مـــن تاريخ نفاذ هـــذه الاتفاقية دون ان تؤدي عمليات التنقيب الى اكتشاف حقل تجاري فأن مدة التنقيب تنتهي تلقائياً وتعتبر هذه الاتفاقية منتهية .

١٢ـ على « السلطة » تزويد « اينا » بنتائج عمليات التنقيـــب التي اجريت في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية قبل نفاذها ، وتقدر « اينا » فائدة هذه الوثائق ويمكنها ان تختار بين قبولها او رفضها. واذا قبلتها « اينا » يتفق الفريقان فيما بينهما على مقدار المبالـــغ التي انفقت في سبيل الحصول عليها بغية ضم المبلغ الى حصة السلطة في التمويل .

المادة السادسة

ادارة عمليات التنقيب

١ ـ تفوض اينا اعتباراً من تاريخ نفاذ هـــذه الاتفاقية وحتى نهاية فترة التنقيب ، او حتى يكتشف البترول بكميات تجارية ، بالعمل كقائم بالعمليات في المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية وذلـــك بالتشاور مع لجنة التنقيب وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من هذه المادة ولا حكام المادة السابعة .

٢ ـ تشكل « السلطة » واينا لجنة تنقيب تتمتع بالصفة الاستشاريةخلال فترة التنقيب ، على النحو المنصوص عليه في المادة السابعة ، وتتألف اللجنة من ستة اعضاء تعين كل من « السلطة »واينا ثلاثة منهم بموجب اشعار كتابي ضمن مهلة ثلاثين يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية .

٣ ـ يترتب على أينا الوفاء بالالتزامات التالية :

أ) ان تبذل جهد طاقتها في التنقيب في المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية وذلك الى اقصى الحدود الممكنة ووفقاً للأصول السليمة المتبعة في صناعة البترول .

ب) ان تزود السلطة بتقارير شهرية تبين سير العمليات التي يجري تنفيذها وبتقرير ختامـــي شامل فور انجاز العمليات .

جـ) ان تمكن ممثلي السلطة من التفتيش على عملياتها المنفذة طبقاً لهذه الاتفاقية وذلك في جميع الاوقات المعقولة .

هكذا في الأصل

د) ان تحتفظ بسجلات كاملة لجميع العمليات الفنية التي تقوم بها بموجب هذه الاتفاقية .

هـ) ان تمسك حسابات عملياتها بطريقة تجعلها سجلا حسناً وواضحاً ودقيقاً لتكاليف تلك العمليات وان تتبع لهذه الغاية نظاماً حسابياً مناسباً وتنقحه من وقت لآخر على ضوء ما يجد من تطورات .

و) ان تقلل ما أمكن من استخدام موظفين اجانب وذلك بأن تحرص قدر الأمكان على ان لا يستخدم الموظفون الأجانب الا لملء وظائف لا تجد « أينا » بين الاردنيين من يتمتع بالكفاءات والخبرات اللازمة لملئها .

وتقوم اينا بالتشاور مع « السلطة » بوضع وتنفيذ برنامج تدريبي فني لتدريب عدد كاف من الاردنيين على مختلف نواحي العمليات البترولية بما في ذلك اعمال الاشراف .

ز) ان تضع نصب عينيها دائماً حقوق ومصالح الاردن اثناء قيامها بعملياتها .

ح) ان تضمن حصول « السلطة » في أي وقت تشاء وخلال مهلة معقولة على المعلومات التي تطلبها وذلك على شكل نسخ دقيقة من الخرائط والمقاطع والتقارير المتعلقة بالامور الطوبوغرافية والجيولوجية والجيوفيزيائية وعمليات الحفر وما شابهها المتصلة بالعمليات المصرح بها بموجب هذه الاتفاقية وبجميع المعلومات العلمية والفنية الهامة الناشئة عن العمليات المذكورة .

٤ — يحق لاينا خلال فترة التنقيب ان تعهد الى أي مقاول بامر القيام بأي جزء من العمليات المصرح بها ولكن بشرط : —

أ) ان يجري اختيار المقاول على اساس التنافس وان تعطى الاولوية للمقاولين الاردنيين في حالة تعادل الشروط والاسعار .

ب) ان تستشار « السلطة » مقدماً بشأن اختيار المقاول .

جـ) ان تتسلم « السلطة » نسخة من جميع هذه العقود .

المادة السابعة

برامج وميزانيات عمليات التنقيب

١ — تضع اينا لكل سنة شمسية برامج عمل وميزانيات لعمليات التنقيب الخاصة بالمساحة المشمولة بهذه الأتفاقية وذلك من أجل ضمان تنفيذ الحد الادنى للألتزامات المنصوص عليها في المادة الخامسة ، ثم تعرض برامج العمل والميزانيات هذه على لجنة التنقيب لكي تبدي الرأي بشأنها وتقدم العون اللازم .

٢ — يوضع اول برنامج وميزانية عمل من هذا النوع ويقدمان للجنة التنقيب خلال ستين يوماً من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية على ان يشملا بقية السنة المالية الحالية والسنة المالية التي تليها .

اما برامج وميزانيات السنوات التالية فتعدها اينا حتى تاريخ تكوين شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية (جويوبك) واستلامها لادارة العمليات . وتقدمها للجنة التنقيب عن كل سنة شمسية في ١٥ اكتوبر (تشرين الاول) من السنة السابقة او قبل ذلك التاريخ .ويبدأ تنفيذ البرامج والميزانيات المذكورة بعد التشاور مع لجنة التنقيب .

٣ — اثناء قيام اينا بالعمليات على حسابها ومسؤوليتها في فترة التنقيب تحتفظ اينا بالدفاتر الحسابية المنصوص عليها في المادة الثامنة عشرة .

المادة الثامنة

مرحلة التطوير والانتاج

١ — تنتهي فترة التنقيب في كل المنطقة المشمولة بالامتياز او في اجزاء من تلك المنطقة فور اكتشاف البترول بكميات تجارية . واعتباراً من تاريخ الاكتشاف المذكور تبدأ مرحلة الاستثمار في « منطقة الاستثمار » التي تطابق حدودها اوطأ خطوط الارتفاعات الجيولوجية التي ينحصر ضمنها التركيب الذي حفرت البئر او الآبار التجارية فيه ، وتفصل منطقة (او مناطق) الاستثمار هذه عن باقي المنطقة المشمولة بالامتياز حيث تستمر اعمال التنقيب حتى نهاية فترات التنقيب ، مع مراعاة احكام المادة الخامسة .

٢ — تعني الكميات التجارية لاغراض هذه الاتفاقية تلك الكميات من البترول التي تبرر في نظر السلطة واينا انجاز البئر او الآبار التي وجدت فيها لغرض الانتاج او تلك الكميات من البترول المستخرجة من بئر او آبار منجزة والتي ترى السلطة واينا ان قيمتها تبرر استمرار تشغيل تلك البئر او الآبار .

ويجب ان يدرج القرار المذكور اعلاه في وثيقة مكتوبة موقعة من كل من السلطة واينا .

المادة التاسعة

تكوين الشركة العاملة : « جويوبك »

١ — من المتفق عليه في هذه الاتفاقية انه فور تحقق الاكتشاف التجاري فان السلطة واينا ستقومان بتكوين شركة يطلق عليها اسم « شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية » ويختصر هذا الاسم بكلمة « جويوبك » وتخضع الشركة للقوانين المعمول بها في الاردن ، باستثناء ما هو منصوص عليه في هذه الاتفاقية .

٢ — عقد تأسيس « جويوبك » مرفق بهذه الاتفاقية كملحق (ب) ، وخلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يصبح عقد التأسيس نافذ المفعول وتعتبر الشركة قائمة دونما حاجة الى اية اجراءات اخرى .

٣ – تدفع كل من السلطة واينا قيمة نصف (١/٢) اسهم رأسمال جويوبك وتتصرف بهـا وتمتلكها ، وذلك طيلة فترة سريان هذه الاتفاقية .

٤ – لاتملك « جو يوبك » اي حق او ملكية او حصة في هذه الاتفاقية او بموجبها او في اية رخصة للتطوير تنشأ عنها او في اي بترول يستخرج من المنطقة او المناطق المشمولة بهذه الاتفاقية او في اية معدات او ممتلكات اخرى يحصل عليها او تستعمل فيما يتعلق بها . وهي ليست ملزمـة كأصيل بتمويل او تنفيذ اي من واجبات او التزامات السلطة او اينا والمنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٥ – تعتبر « جويوبك » بمثابة الشركة العاملة والوكالة التي تقوم السلطة واينا بواسطتها بتنفيـذ وادارة العمليات التي تقضي بها هذه الاتفاقية في المساحة المشمولة بالامتياز وذلك وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . وتحسب المصاريف التي تنفق والتكاليف والنفقات التي تتكبدها وتدفعهـا جويوبك من ضمن التزامات الانفاق المترتبة على السلطة او على اينا بموجب هذه الاتفاقية . وتحتفظ جويوبك بسجل حسابات تدون فيه جميع المصاريف والتكاليف والنفقات المذكورة.

٦ – لا تقبض جويوبك ولا تدفع ، بصفتها شركة عاملة . الا الاموال التي تزودها بها او تقدمها لها السلطة واينا فيما يتعلق بالعمليات الجارية بموجب هذه الاتفاقية بما في ذلك الدفعات الخاصة بأسهم رأسمالها . ولا تقبض جويوبك اية واردات ولا تدفع اية مصاريف الا بالنيابة عن السلطة او عن اينا .

٧ – لا تزاول جويوبك اية اعمال او تقوم باي نشاط يتعدى تنفيذها لمهامهـا المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

المادة العاشرة

برنامج وميزانيات العمل الخاصة بجويوبك

١ – في غضون ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الاكتشاف التجاري يقوم المدير العام لجويوبك بوضع برنامج وميزانية عمل يشملان بقية السنة المالية الجارية والسنة المالية التي تليها مباشرة ، على ان تحسب مهلة الستين (٦٠) يوماً هذه اعتبـاراً من تاريخ تكوين جويوبك بعـد الاكتشاف التجاري الاول . ويجتمع مجلس ادارة جويوبك في الاردن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ اعداد برنامج وميزانية العمل المذكورين آنفاً وذلك من اجـل مراجعتهما وتنقيحهما اذا لزم الامر والتصديق عليهما ، ويقوم المديـر العام خلال مهلة اقصاها ١٥ فبراير (شباط) من كل سنة مالية تلي الفترة التي يشملها برنامج وميزانيـة العمل المذكورين آنفاً باعداد برنامج وميزانية عمل للسنة المالية التاليـة مباشرة ، بحيث يتسنى لمجلس ادارة جويوبك النظر فيهما خلال مهلة اقصاها (١٥) ابريل (نيسان) من كل سنة مالية . ويجب ان يتضمن كل برنامج عمل ، بقدر معقول من التفاصيل ، بياناً بالاعمال التي ينبغي القيام بها بموجب هذه الاتفاقية والمرافق التي

يلزم شراؤها او تشييدها في المساحة المشمولة بالامتياز على ان يـكون البرنامج مصحوباً بتقدير للمصاريف المطلوبة خلال الفترة في شكل بنود مفصلة قـدر المستطاع حسب الدفعات الـتي ستطلب كل ربع سنة من السلطة ومن اينا ليتسنى دفع تلك المصاريف . ويقـوم مجلس ادارة جويوبك بمراجعة برامج وميزانيات العمل التي تعد بعد السنة المالية الجارية من اجل تنقيحها اذا لزم الامر والتصديق عليها في مهلة لا تتعدى ١٥ ديسمبر (كانون الاول) من السنة المالية التي تخصها .

٢ – يعتبر التصديق على كل برنامج وميزانية عمل . بما في ذلك التعديلات التي تجري فيهمـا ، بموجب الاتفاقية بمثابة ترخيص لجويوبك بتنفيذ الاعمال ودفع المصاريـف اللازمـة حسب متطلبات برنامج وميزانية العمل .

المادة الحادية عشرة

العمليات

١ – مع مراعاة الشروط والاحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تعين جويوبك اعتباراً مـن تاريخ الاكتشاف التجاري في منطقة ما قائماً بالعمليات وذلك بالنسبة لجميع العمليات ، بمـا في ذلك عمليات التنقيب والتطوير ، ضمن وعلى الاراضي التي لم يتم التخلي عنها وقت الاكتشاف التجاري والتابعة لمنطقة (او مناطق) الاستثمار ، حسبما هي معروفة في المادة الثامنة ، وتكون مسئولة عن جميع المعدات المادية والممتلكات المنقولة الاخرى المستعملة او المملوكة او التي تم الحصول عليها والتي لها علاقة بالعمليات التي تجري في المنطقة المذكورة : –

أ) للحساب المشترك لفريقي هذه الاتفاقية بقدر ما تكون هذه العمليات من ضمن التزامات كل من السلطة واينا وبقدر ما تكون المعدات والممتلكات المنقولة المذكورة قد اشتريت او حصل عليها للحساب المشترك للفريقين .

ب) – لحساب العمليات التي تتحمل السلطة وحدها المسؤولية الكاملة عنها .

ج) – لحساب العمليات التي تتحمل اينا وحدها المسؤولية الكاملة عنها .

المادة الثانية عشرة

العمليات ذات المسؤولية المنفردة

١ – من المفهوم والمتفق عليه ان عمليات التنقيب التي تجري لغاية تاريخ اكتشاف البترول بكميات تجارية تجري على نفقة اينا ومسؤوليتها الخاصة .

٢ – اذا رغبت اية من السلطة او اينا (ويشار الى كـل منها فيما يلي بـ « الفريق المقترح » ، في اي وقت يلي تاريخ الاكتشاف التجاري ، في (١) القيام بعمليات حفر او تعميـق او ردم في منطقة اية بئر معينة (ويشار اليها فيما يلي بـ « الحفر » ، او (٢) القيام باي مشروع تنقيـب

او تطوير او انتاج او نقل متعلق بمثل هذا الحفر او بالبترول الناشيء عنه (ويشار اليه فيما يلي بـ « المشروع » . او (٣) القيام باي استثمار آخر للاموال في عمليات تتم بموجب هذه الاتفاقية ولاتقع ضمن البندين (١) و (٢) السابقين (ويشار اليه فيما يلي بـ « الاستثمار الآخر ») . سو اء اكانت مثل هذه المصاريف الاخرى قد اقترحت منذ البداية او على اثر البدء في اية عملية ذات مسؤولية منفردة او فيما يتعلق بها ، فعلى الفريق المقترح ان يعطي جويوبك والفريـــق الآخر اشعاراً كتابياً يبين الموقع وعمليات الحفر التي ستجري فيه والعمق المستهـــدف او الطبقـــات المستهدفة والمشروع او المشاريـــع والاستثمارات الاخرى التي يقترح القيام بهـــا او انجازها . وتبلغ جويوبك السلطة واينا ضمن مهلة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تسلمها الاشعار المذكور بتقديراتها للتـــكاليـــف والمصاريف التي ستنفق لتنفيذ الحفر او المشروع او المشاريـــــع او الاستثمارات الاخرى المرغوب فيها . واذا لم يوافق مجلس ادارة جويوباك خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسلم الاشعار الكتابي المذكور على الحفر او المشروع او الاستثمارات الاخرى المذ كورة آنفاً في هذه الفقرة فان جويوبك تبلغ الفريق المقترح بهذا الامر وعلى الفريق المقترح ان يسلف لجويبك ضمن مهلة خمسة واربعين (٤٥) يوماً بعد تسلم الاشعار المذكور جميع التكاليف والمصاريف المذكـــورة حسبما هـــي مبينة في اشعار جويوبك والا سقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال . على انه في حالة عمليات تعميق بئر او ردمها اذا كان جهاز الحفر الذي استخدم لحـــفر البئر ، او اي جهاز آخر قادر عـــلى القيام بالعملية المطلوبة . موجوداً في موقع العمل فتقوم جويوبك في غضون يومين اثنـــين (٢) بعـــد تسليم الاشعار بابلاغ الفريق المقترح بتقديراتها للتكاليف والمصاريف المطلوبة ويقدم الفرية الراغب هـــذه التكاليف والمصاريف لجويوبك في غضون ثماني واربعين ٤٨ (ساعة بعد تسلم ذلك الاشعار والاسقط حقه في تكليف جويوبك بالقيام بتلك الاعمال .

٣ــ في خلال ثلاثة (٣) اشهر بعـــد تسلم السلفة المذكورة ، او في خـــلال اثنين وسبعين (٧٢) ساعة اذا كان جهاز الحفر موجوداً في موقع العمل كما جاء في الفقرة السابقة . تباشر جويوباك بتنفيذ الحفر او المشروع المطلوب على ان يجري العمل على نفقة الفريق المقترح وحده وعـــلى مسؤوليته الخاصة . وأية بئر او مشروع او استثمارات اخرى يجري حفـــرها او القيام بها او انشاؤها طبقاً لهذه المادة تتولى جويوبك تشغيلها وصيانتها على حساب الفريق المقترح وحدهوعلى الفريق المقترح ان يدفع لجويوبك جميع التكاليف والمصاريف اللازمة لاعمال التشغيل والصيانة المذكورة ويحق للفريق المقترح ان يمتلك ويحصل على كل البترول الذي يستخرج مـــن البئر او الآبار المذكورة الى ان يكون قد تسلم من الفريق غير المقترح ما يلي :ــ

أ) عن كل بئر استكشافية مبلغاً يساوي اربعماية في المائة (٤٠٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقـــاء عمليات الحفر المذكورة . بمـــا في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

ب) عن كل بئر تطويره (وهي أي بئر غير البئر الاستكشافية) مبلغاً يساوي مايتن بالمائـــــة (٢٠٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريـــق المقترح لقاء عمليات الحفر المذكورة . بما في ذلك انجاز واختبار وتجهيز البئر المذكورة .

ج) عن كل مشروع متعلق بالحفر المذكور وعن أية استثمارات اخرى مبلغاً يساوي مايـــة وخمسة وسبعين بالمائة (١٧٥٪) من التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء المشروع المذكور .

د) مبلغاً يساوي التكاليف والمصاريف التي تكبدها ودفعها الفريق المقترح لقاء تشغيل وصيانة البئر او الآبار او المشروع او المشاريع المذكورة الى حين حصول الفريق المقترح عـــلى المبالغ المشار اليهـــا في الفقرات الفرعيـــة (أ) و (ب) و (ج) السابقة حسبما يقتضي الحال .

٤ ــ يحق للفريق غير المقترح ، منذ اليوم الذي يكون قد دفع فـــيه مجموع المبالغ المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و (ب) و (ج) و (د) في اعلاه الأشتراك مـــع الفريق المقترح وفقاً للأحكام الواردة فيما يلي : اذا تم مثل هذا الدفع للفريق المقترح تصبح ملكيـــــة وتشغيل البئر او الآبار والمشروع او المشاريع المذكورة حسبما تكون الحال . وكذلك ملكية واستلام البترول المستخرج منها ان وجد ، للسلـــطة واينا اسوة بالآبار والمنشآت والتسهيلات المملوكة لهما ملكاً مشتركاً وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية . واذا لم يقم الفريق غير المقترح بمثل هذا الدفع فأن البئر او الآبـــار المذكورة والمنشآت الاخرى والبترول الذي يتم انتاجه تصبح وتبقى ملكاً للفريق المقترح بمفرده ويحق لهذا الاخير ان يستعملها ويستفيد منها ويتمتع بها بمفرده .

٥ ــ يحول الفريق المقترح الاستثمار في عملية المسؤولية المنفردة التي يقوم بها الى رأسمال ويستهلكه بموجب هذه الاتفاقية . واية دفعة او دفعات يسلمها الفريق المقترح بموجب الفقرة (٣) تعفى من جميع الضرائب الحالية والمستقبلة ، بما في ذلك ضريبة الدخل ، كما تستثنى من الدخل القائم المستقل للفريق المقترح عن السنة الضريبية التي يستلمه فيها الفريق المقترح .

٦ ــ اذا كانت اية من الابار المشار اليها في هذه المادة بئراً جافـــة فعلى جويوبك ان تقوم بردمهـــا وتركها وذلك على نفقة الفريق المقترح وحده وعلى مسؤوليته الخاصة ، ويمتلك الفريق المقترح جميع ما يمكن استخلاصه من مواد ومعدات في البئر وعليها .

هكذا في الأصل

المادة الثالثة عشرة

تمويل العمليات

١ ـ تقدم أينا وحدها جميع الاموال اللازمة لتغطية مصاريف التنقيب خلال فترة التنقيب الى ان يتم اكتشاف البترول بكميات تجارية او تختار اينا التوقف عن التنقيب كما جاء في الفقرة (٧) من المادة الخامسة .

ويعتبر خمسون بالمائة (٥٠٪) من الاموال التي تنفقها اينا على نحو ما ذكر فيما تقدم قروضاً على السلطة لا تحمل اية فوائد . ويخضع تسديد هذه القروض لبدء واستمرار الانتاج التجاري ويتم التسديد على النحو المبين فيما يلي .

٢ ـ من أجل ضمان تمويل عمليات جويوبك المشتركة تدفع وتتحمل كل من السلطة واينا خمسين بالمائة (٥٠٪) من التكاليف والمصاريف التي تتكبدها جويوبك نيابة عن فريقي هذه الاتفاقية لدى قيامها بالعمليات المشتركة بموجب هذه الاتفاقية . ويضع كل فريق تحت تصرف جويوبك في اليوم الذي يسبق اول يوم من كل ربع سنة تقويمية مبالغ من المال تكفي ، اذا اضيفت الى الاموال المودعة في الحساب المشترك لحصتيهما لدى جويوبك آنذاك ، لسد نصف ($\frac{1}{2}$) المصاريف المحتمل انفاقها خلال ربعي السنة التقويمية التاليين مباشرة .

وتوضع الدفعة الاولى من هذه الاموال تحت تصرف جويوبك في غضون شهر واحد بعد التصديق على اول برنامج وميزانية عمل .

٣ ـ في حالة عدم تمكن السلطة من الوفاء بالتزاماتها المالية كما هي مبينة في الفقرة (٢) الآنفة الذكر في الوقت المحدد فتتعهد اينا بضمان التمويل الكامل للاعمال وذلك بتقديم حصة السلطة من المصاريف ، وهي ٥٠٪ ، بالاضافة الى حصتها هي حتى يتسنى تنفيذ برامج جويوبك المصدق عليها دون انقطاع الا انه من المفهوم ان اينا لن تؤمن الاعتمادات المالية اللازمة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة بالسلطة .

وتعتبر هذه المبالغ التي تدفعها اينا لحساب السلطة قروضاً بفائدة ستة بالمائة (٦٪) في السنة وتسدد لاينا على نحو ما سيرد فيما يلي :

٤ ـ تسدد السلطة القروض المشار اليها في الفقرتين (١) و (٣) الآنفتي الذكر الى اينا عيناً من حصتها في البترول المستخرج من جميع الحقول المكتشفة .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (٣) الآنفة الذكر (بما في ذلك الفائدة المنصوص عليها في الفقرة الثالثة المذكورة) في موعد اقصاه سنتان من تاريخ تقديم القروض .

وتسدد القروض المشار اليها في الفقرة (١) الآنفة الذكر خلال خمس سنوات من تاريخ بدء الانتاج التجاري . غير انه لن يطلب من السلطة ان تسلم اينا تسديداً للقروض المذكورة يزيد عن ربع حصتها في كميات البترول المنتجة بموجب هذه الاتفاقية . واذا لم تكن هذه الكميات كافية لتسديد تلك القروض بكاملها فيجري تمديد مدة السنوات الخمس تبعاً لذلك .

ومن اجل حساب التسديدات التي تتم بموجب هذه المادة يجري تقييم كميات الزيت الخام التي تسلمها السلطة لاينا على اساس المعدل الموزون لسعر التصدير الذي تقبضه السلطة واينا من المشترين غير المنتسبين اليهما . ويجري تسليم الكميات المقابلة بالنسب والوسائل التي يتفق عليها الفريقان .

٥ ـ يحق للسلطة كذلك اجراء التسديدات المذكورة في هذه المادة . اما كلياً او جزئياً على شكل مواد معدنية او سلع اخرى تتوفر لدى السلطة وتحظى باهتمام اينا . ومن اجل حساب هذه التسديدات يجري تقييم المواد المعدنية او السلع التي يتم تسليمها على ظهر السفينة (فوب) على اساس معدل اسعار التصدير التي قبضها الاردن ثمناً لمثل هذه المواد المعدنية او السلع خلال سنة التسديد .

ويتفق الفريقان بين حين وآخر على الكميات الواجب تسليمها وعلى شروط التسليم .

٦ ـ تقدم القروض المشار اليها في الفقرة (٣) من هذه المادة من قبل المكتب الرئيسي لاينا . وفي حالة تقديم القروض من قبل المكتب اينا الفرعي فان الفائدة المتأتية عنها لاينا لا تخضع للضرائب كما لا تدخل في حساب الربح الصافي .

المادة الرابعة عشرة

ملكية الانتاج وتصريفه

١ ـ يكون لكل من السلطة واينا . كمالكين على المشاع ، حق الملكية والحيازة والتصرف ، حسبما تراه كل منهما مناسباً ، في خمسين بالمائة (٥٠٪) من جميع الزيت الخام الذي ينتجه الفريقان من كل منطقة من مناطق الاستثمار المشمولة في هذه الاتفاقية ، وذلك حتى الوقت الذي يكون كل من هذين الفريقين قد تسلم نصف ($\frac{1}{2}$) اقصى ما يمكن استخراجه من الزيت الخام من كل منطقة او مناطق استثمار كهذه حسبما تقرره جويوبك من سنة لاخرى .

٢ – تبلغ كل من السلطة واينا ، قبل ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء كل ربع سنة تقويمية ، جويوبك بكمية الزيت الخام التي ترغب في اخذها خلال ربع السنة المذكورة (على ان لا تتعدى هـذه الكمية خمسين بالمائة من طاقة الانتاج اليومية المعرفة في الفقرة الرابعة التالية) ، لكل من مناطق الاستثمار ، ومن المفهوم ان كل فريق سيبذل قصارى جهده لتصريف هذا الزيت الخام باحسن الاسعار الممكن الحصول عليها في الاسواق المتوفرة . ولا يجوز زيادة هذه الكمية خلال ربع السنة المذكورة الا باذن من جويوبك . ومع مراعاة شروط واحكام الفقرة الثالثة ، يحق لكل من الفريقين ايضاً ، في اي وقت يسبق مستهل ربع السنة التقويمية ، ان يختار ، على اساس ربع سنة واحدة فقط ، اخذ وتصريف بعض او كل كمية الزيت الخام التي كان من حق الفريـق الآخر ان يأخذها ولكنه لم يرد اخذها خلال ربع السنة المذكوره .

٣ – خلال خمسة عشر (١٥) يوماً من تاريخ انتهاء كل ربع سنة تقويمية عـلى جويوبك ابلاغ السلطة واينا بمجموع كمية الزيت الخام التي استلمتها وصرفتها كل من السلطة واينا من كـل منطقة استثمار . واذا حصل وتسلم اي من الفريقين كمية من الزيت الخام تزيد على حصتـه البالغة خمسين بالمائة (٥٠٪) من كل الزيت الخام الذي اشترك الفريقان في استخراجه من اي منطقة استثمار خلال ربع السنة المنصرم يعتبر ذلك الفريق (المشـار اليه فيما يلي : « الفريـق المشتري » (بانه اشترى من الفريق الآخر نصف كمية الفرق بين ما أخذه كل من الفريقين ، ويدفع للفريق الآخر مبلغاً يساوي الكمية التي اعتبرت مشتراة مضروبة بمعدل سعر التصدير الذي قبضته السلطة واينا ، خلال ربع السنة المنصوم ، ثمناً لبترول من نفس درجة الكثافـة والنوعية ، ناقصاً سنت اميركي واحد (١) عن كل برميل .

٤ – تعني عبارة « طاقة الانتاج اليومية لمنطقـة الاستثمار » كميـة الزيت الخام الفعلية التي يستطيع الفريقان انتاجها يومياً ، كمالكين على المشاع ، من كل من مناطق الاستثمار في منطقـة الامتياز . وذلك بموجب شروط فنية تتمشى مع الاصول السليمة لا ستثمار البترول .

٥ – تحدد جويوبك بصفتها قائماً بالعمليات طـاقة الانتاج اليومية لكل من مناطق الاستثمار وذلك قبل بداية كل سنة تقويمية . وتحسب طاقة الانتاج اليومية هذه مرة كل ستة (٦) اشهر عـلى الأقل واكثر من ذلك اذا اعتبر أي من الفريقـين ذلك ضرورياً . وكل تغيير في طاقة الانتاج اليومية يصبح ساري المفعول اعتباراً من الساعة السابعة صباحاً من اول يوم من الشهر التقويمي الذي يلي انتهاء مدة ستين (٦٠) يوماً من تاريخ تحديد هذا التغيير .

٦ – يقصد بعبارة « الفريق صاحب العجز » الفريق الذي يقل مجموع كميات الزيت الخام التي تسلمها منذ بدء استثمار أيـة منطقة من مناطق الاستثمار الى وقت معـين عن نصف ($\frac{١}{٢}$) مجموع كميات الزيت الخام التي انتجها الفريقان معاً كمالكين على المشاع في تلك المنطقة حتى ذلـك التاريخ .

٧ – يقصد بعبارة « العجز » كمية تساوي الفرق بين كمية الزيت الخام التي تسلمها « الفريق صاحب العجز » حتى تاريخ معين (بما في ذلك كـل كمية او كميات بيعت للفريق الآخر) وبين نصف ($\frac{١}{٢}$) الزيت الخام الذي تسلمـه الفريقان معاً كمالكين على المشاع من كل من مناطق الاستثمار حتى ذلك التاريخ .

٨ – يكون للفريق صاحب العجز الاولوية في استلام عشرة بالمئة (١٠٪) من طاقة الانتاج اليوميـة لكل منطقة من مناطق الاستثمار يكون لهذا الفريـق عجز فيها ، وذلك على النحو المبين في الفقرة (٢) وقبل ان يأخذ اي من الفريقين حصته من البترول الخام المنصوص عليها في الفقرة المذكورة . وبعد ذلك يكون لكل من الفريقين الحـق في خمسين بالماية (٥٠٪) من التسعين بالماية (٩٠٪) الباقية من طاقة الانتاج اليومية لكل منطقة من مناطق الاستثمار المذكورة .

٩ – ان شروط واحكـام هذه المـادة لا تسري على الزيت الخـام او أي نوع آخر من المواد الهيدروكربونية التي تنتجها وتملكها اي من السلطة او اينا بمفرده . وفقاً لا حكام المادة الثانيـة عشرة ، اذ من المفهوم ان مثل هذا الانتاج ينتجه ويتصرف به الفريق المعني .

١٠ – يكون الجويوبك دائماً مطلق الحرية في استعمال البترول المنتج للأغراض التي تتطلبها اية عملية من عملياتها حسب هذه الاتفاقية ، ولا تدفع اية اتاوة بالنسبة للبترول المستهلك او المستعمل او المضاع ، على نحو لا يمكن تجنبه ، في العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة عشرة

المقاولون المحليون والمواد المصنوعة محلياً

١ – تقوم اينا بنفسها خلال مدة التنقيب بجميع اعمال التنقيب والحفر . واذا قررت اينا ان تعهـد بأي عمل من اعمالها لمقاول فتعطـى الاولوية للمقاولين المحليين شريطة ان تكـون اسعارهم وتأديتهم للأعمال مناسبة .

٢ – خلال المدة التي تكون فيها جويوبك القائم بالعمليات ، يكون لاينا حق الأولوية في تنفيـذ عمليات التنقيب والتطوير ، شريطة ان تكون اسعارها وتأديتها للأعمال مناسبة اما بالنسبـة للأعمال الاخرى فتمنح الأولوية للمقاولين المحليين .

٣ — على اينا وجريوبلك ومقاوليهم اعطاء الافضلية للمواد والمعدات والمواد الاستهلاكية والالآت التي تنتج او تصنع محلياً . الا ان مثل هذه المواد يجوز ان تستورد للعمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية اذا كانت اسعار المواد المصنوعة محلياً في مخازن القائم بالعمليات تزيد عن ١٠٪ على اسعار المواد من نفس النوعية المستوردة تسليم مخازن القائم بالعمليات .

المادة السادسة عشرة

الريع المدفوع للحكومة

١ — يكون للحكومة الحق ، كما هو منصوص عليه تالياً . في الحصول على ريع مقداره اثنا عشرة ونصف بالمئة ($\frac{1}{2}$١٢٪) من مجموع كمية البترول المنتجة والمذخرة من المساحة المشمولة بهذه الاتفاقية خلال فترة سريانها بما في ذلك أي تمديد او تجديد لهذه الفترة .

٢ — للحكومة ان تأخذ ريعها اما عيناً واما نقداً ، او بعضه عيناً والبعض الاخر نقداً . حسب رغبتها المعبر عنها باشعار تحريري يسلم لجريوبلك قبل ثلاثين يوماً من كل فترة ستة أشهر .

٣ — اذا قررت الحكومة ان تأخذ ريعها عيناً فعلى جريوبلك ان تسلم الريع المذكور للحكومة عند أية منشأة تسليم تقيمها السلطة واينا لاغراضهما الخاصة وترضى بها الحكومة . اما عند صهاريج التخزين الرئيسية في الحقل او على امتداد الطريق الذي ينقل للسلطة واينا عليه البترول او الغاز الرطب او الجاف المستخرج من منطقة او مناطق الاستثمار بين الحقول وبين ميناء التصدير .

٤ — اذا ماطلب اليهما ذلك ، وطالما ان برنامج انتاج البترول المقرر من قبل السلطة واينا لا يتأثر بصورة غير معقولة ، على السلطة واينا تخزين ريع الحكومة من البترول (باستثناء الغاز على نوعية) بدون مقابل في صهاريج الحقول لمدة لا تتعدى اربعة عشر (١٤) يوماً . وبعد انقضاء مدة الاربعة عشر (١٤) يوماً هذه يجوز للسلطة واينا ان تستمرا في تخزين ذلك الريع من البترول بشرط ان يتوفر لديهما مكان لخزنه . وفي حالة خزن البترول مدة تزيد على اربعة عشر (١٤) يوماً تدفع الحكومة للسلطة ولاينا حسب السعر الدارج للتخزين في حقول البترول . واذا لم يكن هناك أي سعر دارج مقرر فيكون الدفع بموجب سعر عادل يتفق عليه على ضوء الأساليب المقبولة في حقول البترول .

٥ — اذا رغبت الحكومة في اخذ ريعها من الغاز على نوعية عيناً ، وكان الفريقان في ذلك الحين قد أقاما ويشغلان مرافق لنقل ما يملكانه من هذين النوعين من الغاز . فأن الفريقين يوافقان في تلك الحال على ان ينقلا للحكومة ذلك الريع من الغاز على نوعية دون أي مقابل .

٦ — على السلطة وأينا ازالة الماء والاملاح من بترول الريع بدون مقابل بشرط ان تكون السلطة واينا تستعملان وسائل ازالة الماء والاملاح من البترول الذي يخصهما ، ولكن لا يترتب عليهما معالجة او ضغط بترول الريع او اتخاذ اجراءات اخرى لجعل مثل هذا البترول الذي تأخذه الحكومة عيناً قابلا للتسويق . الا انه اذا كانت السلطة واينا تقومان بهكذا عمليات في حقل البترول الذي

يخصهما فيعالج بترول الريع الذي تأخذه الحكومة بنفس الطريقة اذا طلبت الحكومة ذلك قبل تسليمه للحكومة وفي هذه الحالة تدفع الحكومة للسلطة ولاينا التكاليف الفعلية لهذه المعالجة .

٧ — اذا اخذت الحكومة ريعها نقداً فأن هذا الريع النقدي يدفع للحكومة شهرياً في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ نهاية الشهر الذي يستحق الريع عنه .

٨ — تحسب قيمة ريع الحكومة البالغ اثني عشر ونصف في المائة ($\frac{1}{2}$١٢ ٪) من الزيت الخام ، سواء دفع نقداً او اخذ عيناً . على اساس السعر المعلن لكل نوع معين وكمية معينة من الزيت الخام . على ان يحسب ذلك السعر على اساس وجود الزيت في صهريج التخزين الرئيسي في الحقل . واذا لم يكن بالامكان تقرير ذلك السعر فيجري تقديره بالاتفاق بين الحكومة واينا او السلطة .

٩ — يحسب الريع المذكور لكل من السلطة واينا على حدة .

١٠ — للحكومة من اجل زيادة او اطالة امد التطوير الاقتصادي لمناطق استثمار معينة ان تخفض مقدار الريع المتعلق بهكذا مناطق اذا تبين للحكومة بصورة مرضية ان تكاليف الانتاج . بما في ذلك المبالغ التي تدفع كضرائب ، تحول دون الاقدام على تطوير الانتاج بصورة مربحة او اذا زادت تكاليف الانتاج الى حد لا يمكن معه التطوير بصورة مربحة . ويحق للحكومة زيادة مقدار الريع الذي سبق لها ان خفضته ليبلغ مستواه الاصلي وذلك عندما ترى ان الاسباب التي أدت للتخفيض قد زالت .

المادة السابعة عشرة

الضرائب

١ — باستثناء مانصت عليه هذه الاتفاقية بالتحديد ، تعفى السلطة واينا وكذلك عملياتها وواراداتهما وارباحهما وممتلكاتهما وجميع المواد والالآت والمعدات وقطع الغيار والسيارات واللوازم الاخرى اللازمة لتنفيذ العمليات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وطيلة اجل هذه الاتفاقية ، من جميع ما هو مفروض حالياً او ما سيفرض في المستقبل من رسوم ميناء ورسوم استيراد ورسوم تصدير وضرائب دخل وضرائب تاسيس او ارباح الاسهم وضرائب القسم والفصل وضرائب رخص وكل انواع الضرائب الاخرى مهما كان نوعها وكذلك المكوس والرسوم الاخرى ، الحكومية منها والبلدية ، ورسوم المرور وايجارات الاراضي من أي نوع كانت . واذا جرى تحصيل أي رسم او ضريبة مهما كان نوعه من السلطة واينا على خلاف ما جاء في هذه الاتفاقية فيحق للسلطة ولاينا ان تخفضا مجموع المبالغ التي تدفع للحكومة وفقاً لما هو محدد فيما يلي بنفس مقدار ذلك الرسم او الضريبة .

٢ ـ تدفع السلطة واينا للحكومة بدلا من الضرائب والرسوم الانفة الذكر وبالاضافة الى الريع الذي نصت عليه المادة السادسة عشرة ضريبة موحدة مقدارها خمسون بالمئة (٥٠٪) من الأرباح الصافية التي تجنيها كل منهما وفقاً لما هو محدد فيما يلي . الا انه يجب ان تحصل الحكومة اتاوتها البالغة (٥و١٢) بالماية في أية سنة ضريبية بغض النظر عن النتائج المالية التي توصلت اليها كل من السلطة واينا .

تحسب الارباح الصافية المذكورة آنفاً بالنسبة لكل من السلطة واينا على حدة واية مبالغ من هذا النوع تدفعها الواحدة منهما تكون مستقلة عن المبالغ التي تدفعها الاخرى ولا تؤثر عليها .

٣ ـ لاجراء حساب « الأرباح الصافية » يحسب الدخل الاجمالي الحاصل من مبيع البترول المنتج بموجب هذه الاتفاقية على اساس الاسعار المعلنة المطبقة .

ولتعيين الربح الصافي لكل من السلطة واينا يحق لكل من الفريقين ان يطرح من دخله الاجمالي المصاريف التالية : ـ

أ) الريع المدفوع بموجب المادة السادسة عشرة من هذه الاتفاقية .

ب) جميع المصاريف المعقولة التي قد يدفعها او يتكبدها كل فريق بالنسبة للعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية والتي تعتبر ، حسب المبادئ الحسابية السليمة ، مصاريف عادية وضرورية لأنتاج الدخل .

ج) إستهلاك الموجودات الثابتة والمنقولة محسوبة بالنسب السنوية التالية :ـــ

ـ للألات والمعدات اثنا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪) .

ـ للسيارات عشرون بالماية (٢٠٪) .

ـ للأبنية خمسة بالماية (٥٪) .

ـ للبنود الاخرى عشرة بالماية (١٠٪) .

ـ لحساب الاستهلاك تستعمل طريقة الخط المستقيم مع اهمال قيمة المخلفات .

تسترد النفقات الرأسمالية بنسبة ١٠٪ بالسنة . الا ان نفقات التنقيب بما في ذلك النفقات الجيولوجية والجيوفيزيائية والآبار الاختيارية الجافة وكذلك المصاريف الادراية والعامة المقيدة على عمليات التنقيب ، تسترد اعتباراً من موعد اقصاه السنة الضريبية الكاملة الثالثة التي تلي الانتاج التجاري وبنسبة اثنا عشر ونصف بالماية (٥ر١٢٪) سنوياً .

٤ ـ عند حساب الارباح الصافية لكل من السلطة واينا لا تطرح من دخلهما الاجمالي الضرائب الاجنبية التي دفعها او تكبدها كل فريق على دخله الناشئ من عملياته بموجب هذه الاتفاقية .

٥ ـ على الرغم من الاعفاء المذكور في الفقرة (١) من هذه المادة تدفع السلطة واينا أية رسوم واجور معقولة وعامة لقاء خدمات تؤديها السلطات الحكومية بناء على طلبهما او تؤديها للجمهور بشكل عام . كرسوم المياه والرسوم الصحية والمجاري وكذلك الضرائب التي لا تمييز فيها والأجور التي لها صفة الشمول مثل رسوم الطوابع الاميرية ورسوم التسجيل المدني والتجاري ورسوم تسجيل الاختراعات وحقوق النشر .

٦ ـ يحق للموظفين الاجانب الذين تستخدمهم السلطة او اينا او جويوبك او المقاولون للعمليات المشمولة بهذه الاتفاقية ان يستوردوا ويصدروا امتعتهم الشخصية وأثاث بيوتهم ولوازمهم المنزلية وسيارة ركاب واحدة كل اربع سنوات لكل موظف دون أية رسوم جمركية او ضرائب الا ان هؤلاء الموظفين الأجانب يخضعون للأحكام الضرائبية النافذة المفعول من وقت لأخر في المملكة الاردنية الهاشمية فيما يتعلق بدخلهم الشخصي .

المادة الثامنة عشرة

الدفاتر الحسابية والسجلات والتقارير

١ ـ تحتفظ كل من « السلطة » واينا وجويوبك في مقر عملها الرئيسي في الأردن بدفاتر حسابية بموجب الاساليب الحسابية المقبولة والمستعملة عادة في صناعة البترول وكذلك بالدفاتر والسجلات الاخرى التي قد تكون ضرورية لبيان الاعمال التي تتم بموجب هذه الاتفاقية . بما في ذلك كمية وقيمة جميع البترول المنتج والمدخر .

٢ ـ يجب ان تكون الدفاتر الحسابية المذكورة اعلاه والدفاتر والسجلات الاخرى متوفرة في جميع الأوقات المعقولة للتفتيش عليها من قبل ممثلي الحكومة المفوضين رسمياً .

٣ ـ تدون المبالغ في الدفاتر والحسابات الرئيسية بالدولارات الاميركية و/ او بالعملة الاردنية .

٤ ـ تقدم جويوبك للسلطة الحكومية المختصة خلال ثلاثة اشهر بعد نهاية كل سنة تقريراً مفصلا عن العمليات التي أنجزتها في بحر تلك السنة في منطقة الامتياز مع الخرائط والاحصاءات . وينبغي عليها ايضاً ان تزود السلطة المذكورة بالمعلومات والبيانات والدراسات والتحريات والتقارير التفصيلية المتعلقة بتطوير وانتاج الحقول المكتشفة في المنطقة المشمولة بالاتفاقية . يجب ان تقدم كافة مثل هذه المعلومات خلال فترة معقولة لا تتجاوز ثلاثة أشهر .

المادة التاسعة عشرة

تدقيق الحسابات

جميع الحسابات المذكورة والمنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة الثامنة عشرة يجب ان تدقق سنوياً من اقبل مجلس مؤلف من فاحصي حسابات تعين السلطة احدهما وتعين أينا الآخر . وعلى هذا المجلس ان يقوم باعداد تقرير شامل عما يجده .

بعد التقرير لكل سنة شمسية (سنة شمسية غريغورية) ويقر ويصادق على دقة اجراءات التمويـــل والمحاسبة للاعمال المنجزة .

يقدم التقرير للسلطة ولأينا للموافقة عليه قبل اليوم الحادي والثلاثين من شهر آذار من الســنة التالية . واذا اثار احد الفريقين أي اعتراض على التقرير خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه يحال الأمر لخــبراء بموجب احكام المادة الثامنة والعشرين من هذه الاتفاقية .

المــادة العشرون

استعمال الاراضي والمياه والمواد الاخرى

١ – تقدم الحكومة بدون مقابل جميع الاراضي وحقوق اشغالها واستعمالها التي قد تحتاجها السلطــة وأينا لأجل عملياتهما . ولكن يشترط في تلك الاراضي التي تلزم لاجــل اغراض العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية وحقوق اشغالها واستعمالها اذا كانت واقعة خارج المنطقة المشمولــــة بالاتفاقية ان توضع تحت تصرف السلطة واينا بناء على ترخيص خاص او تراخيـــص خاصــة تعطى بدون مقابل . مادامت تلك العمليات قائمة . على انه اذا تم الحصول عــلى الاراضــي اللازمة من مالكين خاصين سواء كانت هذه الاراضي داخل منطقة الاتفاقية او خارجــها او اذا كانت الحكومة تستعمل تلك الاراضي بصورة مباشــرة او غــير مباشرة . فان السلطة واينا تدفعان للمالك او للحكومة قيمة تلك الاراضي حسب سعر السوق المعقول او بدل ايجار معقول عنها . وتتحاشى السلطة واينا ما أمكن احداث أي ضرر بالمزروعات الكائنة على سطح الأرض او بالاراضي المزروعة او القابلة للزراعة المملوكة من قبل الاهــالي او الــتي تخص الحكومة ويشغلها فريق ثالث بصورة مؤقتة بموافقة الحكومة وعلى مسؤوليتها . واذا احدثت أية عمليات تقوم بها السلطة واينا ضرر السطح أية من تلك الاراضي او اتلفت المزروعات الكائنة عليها او حالت دون استفادة مالكها او شاغلها منها فان السلطة واينـــا تعوضان فوراً الخسارة التي يتكبدها ذلك المالك او المقيم . وفي حالة سحب الميـــاه من الآبار او الجـــداول او الأنهر فيجب الا تشكل الكميات المسحوبة تعدياً على حقوق السكان المحليين .

٢ – يحق للسلطة ولاينا أيضاً ان تاخذ او تستعملا بدون مقابل أية كميات من المياة العائدة للحكومــة والتي تلزم لعملياتها ، ولكن بشرط عدم الحاق الضرر بالاستهلاك المنزلي او الري او الملاحــة او حرمان الماشية من كميات المياة اللازمة لها بصورة معقولة .

٣ – يحق للسلطة ولاينا ان تحصلا بدون مقابل على ماتحتاجانه من حجارة وحصى وغيرها من المواد المماثلة اللازمة لعملياتهما اذا كانت هذه المواد ملكاً للحكومة .

٤ – تقدم الحكومة في جميع الأوقات مساعدتها ومساعدة وزاراتها ودوائرها المختلفة من أجـــل تسهيل العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية . ويحق للسلطــة ولأينا ان تستعـــملا شبكــة النقل والمواصلات القائمة وان تنشئا شبكتهما الخاصة بهما اذا لزم الامر ولكن مــع مراعاة القوانين والانظمة الاردنية الخاصة بذلك .

المادة الحادية والعشرون

اولوية الاردنيين في التوظيف والتدريب

١ – تتعهد جوبربك بأن تعطي الأولوية للأردنيين في التوظيف وذلك بالنسبة لجميع الوظائف على اختلاف فئاتها وتصنيفاتها وسواء كانت فنية او غير فنية . يجب عدم استخـــدام الموظفــين الاجانب الا في الوظائف التي لا تجد جوبربك بين الاردنيين من يتمتعون بالمؤهلات والخبرات اللازمة لها .

٢ – تضع جوبربك بالتشاور مع السلطة وتنفذ برنامج تدريب تخصصي لموظفيها الاردنيين في مختلف نواحي صناعة البترول بما في ذلك اعمال الاشراف وذلك اما في موقع العمل او في يوغوسلافيا ويسلم الموظفون الاردنيون تدريجياً مهاما تتفق مع تخصص كل واحد منهم .

المادة الثانية والعشرون

ترحيل رأس المال الى الخارج ومراقبة النقد الاجنبي واسعار التحويل

تتمتع اينا بالحقوق والامتيازات التالية ، وكذلك بالالتزامات . المتعلقـــة باستيراد وتصـــدير رأس مالها ، والتحاويل الأجنبية والارباح المتعلقة بنشاطاتها بموجب هذه الاتفاقية .

١ – تحول اينا للأردن . بواسطة بنك مرخص . عملات اجنبية قابلة للتحويل او اية عملـــة اخرى مقبولة لدى البنك المركزي الاردني . وذلك لتوفير احتياجاتها من الدنانير الأردنية .

٢ – يحق لاينا اذا ما ارادت . وفي الوقت الذي تريده ، ان تعيد تصدير المعدات واية مواد اخرى كانت قد استحضرت للأستعمال المؤقت في الاردن، معفاة من جميع الرسوم والضرائب الحكومية.

٣ – يحق لاينا ان تحتفظ بحصيلة مبيعاتها ، وان تستعملها في الخارج الى الحد الذي تزيـــد فيها هـــذه الحصيلة عن احتياجات اينا من الدنانير الأردنية .

٤ – على البنك المركزي الاردني ان يصرح لاينا بشراء العملات الأجنبية في الاردن الى المدى الذي تكون فيه أينا قد حققت حيازة دنانير اردنية من مبيعاتها وعملياتها داخل الاردن . وكذلك من التحاويل التي تردها من الخارج .

٥ – تكون اسعار التحويل من الدنانير الاردنية واليها هي الاسعار التي يقرها البنك المركزي الاردني في اليوم الذي يجري فيه التحويل .

٦ – يحق لاينا ان ترحل ليوغوسلافيا استثمارات رأس مالها بما في ذلك الموجودات الرأسمالية التي أحضرت للأردن . وارباحها . وأرباحها من الاسهم ، وكذلك الاستهلاك الناتج عـــن عملياتها في الاردن ، ويكون مفهوماً ان حصيلة مبيعاتها المحتفظ بهـــا في الخارج تشكل جزءاً لا يتجزأ من هذا الترحيل .

٧ – تكون قروض أينا للسلطة والمبالغ التي تسددها السلطة لأينا بدولارات الولايات المتحدة الاميركية .

٨ – على أينا ان تدفع الاتاوة والضرائب المستحقة للحكومة بموجب الاتفاقية بعملية قابلة للتحويل اذا اختارت الحكومة ان يكون الدفع لها نقداً . ويجوز لأينا ان تستعمل حصيلتها من مبيعات البترول بالدنانير الأردنية في القيام بمثل هذه المدفوعات .

٩ – يسمح البنك المركزي الاردني للأجانب الذين تستخدمهم أينا والسلطة وجويوبك ان يحولوا بالعملات الأجنبية وفوراتهم لغاية خمسين بالماية (٥٠٪) من رواتبهم التي يقبضونها بالدنانير الأردنية .

١٠– جميع معاملات العملات الاجنبية المتعلقة بأينا والسلطة وجويوبك تكون خاضعة لأحكام قوانين مراقبة العملات الأجنبية وللأنظمة الداخلية والانظمة الاخرى المعمول بها من وقت الى آخر في الاردن ، ما لم تنص هذه الاتفاقية على خلاف ذلك .

المادة الثالثة والعشرون

الغاز الطبعي

يجب المحافظة على الغاز الناتج من العمليات المشمولة بهذه الاتفاقية الى اقصى حد ممكن تسمح به الظروف وفقاً لافضل الطرق التي يقتضيها التشغيل السليم والمستمر للآبار المنتجة للزيت وللغاز على السواء. ويجب الا يحرق الغاز الا بالقدر الذي يتفق مع الاساليب الجيدة لاستثمار البترول المتبعة بصورة عامة في صناعة البترول الا اذا تم ذلك بأذن مسبق من الحكومة على ان لا يحجب ذلك الاذن بشكل معقول .

على السلطة وأينا وجويوبك ان يبذلوا عناية خاصة في استعمال الغاز الطبيعي على نحو اقتصادي الى اقصى حد ، وان يدرسوا هذه المشكلة ويقدموا مقترحات للحكومة بخصوص استثماره .

والى الحد الذي يتوفر فيه فائض من الغاز الطبيعي الذي لا تحتاجه السلطة وأينا وجويوبك ولا تستعمله في عملياتها او تبيعه او تعالجه في معامل تصنيع الغاز الطبيعي او في أية معامل صناعية اخرى للمعالجة فانه يحق للحكومة ان تستعمل ذلك الغاز او تتصرف به كما تشاء ، ومن المفهوم ان ذلك الفائض من الغاز هو ملك خاص للحكومة .

المادة الرابعة والعشرون

الاسعار المعلنة

تنشر السلطة وأينا الاسعار المعلنة لكل مركز تصدير ويجب ان تكون الاسعار المعلنة عادلة ومنصفة .

السعر المعلن لنوعية وكمية معينة من الزيت الخام يجب ان يقرر بين وقت وآخر من قبل السلطة واينا استناداً للمبادئ التجارية المتبعة بشكل عام في منطقة الشرق الأوسط وفي المملكة الاردنية الهاشمية والتي بموجبها تعرض السلطة وأينا للبيع زيتاً خاماً من تلك النوعية والكثافة والكمية للمشترين .

المادة الخامسة والعشرون

ملكية الممتلكات القائمة في المنطقة عند انتهاء الاتفاقية

على السلطة واينا مباشرة او بواسطة جويوبك القائم بعملياتهما ان يبقيا بحالة جيدة ، مع مراعاة الاستعمال والاستهلاك العادي ، جميع الممتلكات المنقولة وغير المنقولة . وتمنح السلطة واينا عند انتهاء هذه الاتفاقية مدة ستة (٦) أشهر لتزيلا من المنطقة جميع الممتلكات المنقولة . على ان يكون للحكومة الحق في شراء هذه الممتلكات بقيمتها الدفترية اذا رغبت في ذلك .

المادة السادسة والعشرون

حق الاستيلاء

١ – في حالات الطوارئ الوطنية الناجمة عن الحرب او الاحتمال الوشيك لوقوعها . او عن أسباب داخلية . يحق للحكومة ان تستولي على كل او بعض انتاج اية منطقة استثمار من المناطق المنصوص عليها في هذه الأتفاقية ، وان تطلب من السلطة ومن أينا ان تزيدا ذلك الانتاج الى اقصى حد ممكن . كما يحق للحكومة ان تستولي على حقل البترول نفسه . وعند الضرورة على المعامل التي تقوم بمعالجة البترول وعلى المصافي ان وجدت .

٢ – لايصبح الاستيلاء نافذاً في أية حالة ، الا بعد استدعاء السلطة وأينا او ممثليها بموجب كتاب مسجل مع الاشعار بالاستلام لابداء وجهة نظرهم بشأن هذا الاستيلاء .

٣ - يتم الاستيلاء على الانتاج بموجب قرار وزاري . اما الاستيلاء على حقل بترول او على أي معمل لمعالجة البترول او تكريره فانه يتم بموجب مرسوم ملكي يبلغ حسب الأصول للسلطة ولأينا .

٤ - في حالة أي استيلاء يقع طبقاً لما سبق ذكره تقوم الحكومة بتعويض السلطة وأينا تعويضاً كاملا عن المدة التي يستمر طوالها الاستيلاء بما في ذلك كافة الاضرار الناجمة عن هذا الاستيلاء.

المادة السابعة والعشرون

القوة القاهرة

١ – تعفى السلطة وأينا ، او أي منهما ، من المسؤولية عن أي تخلف او تأخير في إداء التزام من الألتزامات المقررة في هذه الاتفاقية ، اذا كان سببه القوة القاهرة ، وفي حدودها . وتضاف مدة ذلك التخلف او التأخير ، والمدة التي قد تلزم لأصلاح أي ضرر حدث خلال ذلك التأخير ، الى المدة المقررة في هذه الاتفاقية لاداء الالتزام المذكور وأي التزام مترتب عليه ، والى المدة المحددة لهذه الأتفاقية .

٢ – يقصد بعبارة « القوة القاهرة » في هذه المادة اي امر او نظام او تعليمات صادرة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ، سواء انشرت في شكل قانون او غير ذلك ، وما يحدث قضاء وقدراً والثورة والحرب والحريق والفيضان وأي سبب آخر خارج عن سيطرة السلطة واينا .

او أي منهما . سواء كان مماثلا للأسباب السالفة الذكر او غير مماثل لها . على انه ليس فيما تحتويه هذه المادة ما يلزم السلطة واينا ان تخضع لمطالب نقابات العمال او لمطالب موظفيها التي ترى انها غير معقولة .

٣ – مع عدم الاخلال بالاحكام المذكورة فيما تقدم . وما لم ينص على خلاف ذلك في هذه الاتفاقية لا تتحمل الحكومة أية مسؤولية كانت ازاء السلطة وأينا او أي منهما عن اي ضرر او تقييد او خسارة تنشأ نتيجة لحالة من حالات القوة القاهرة . فيما عدا القوة القاهرة التي يكون سببها امراً او نظاماً او تعليمات صادرة عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة الثامنة والعشرون

تقديم المنازعات للخبراء

يحق للفرقاء في هذه الاتفاقية ان يقدموا جميع منازعاتهم الناشئة عن الاتفاقية الحالية او المتعلقة بها لخبيرين محايدين لابداء رأيهما او لتدخلهما بغية التوصل الى حل ودي . وذلك قبل تقديم هذه المنازعات للجنة التحكيم .

تبدأ اجراءات التوفيق باشعار خطي صادر عن الفريق المتقدم بالطلب للفريق الآخر .

يعين خبيران باتفاق الفرقاء خلال خمسة عشره (١٥) يوماً من تاريخ استلام الاشعار . يشعر الفرقاء الخبيرين بالاشتراك فيما بينهم بتعيينهما وبالموضوع مدار البحث . ويزود الفرقاء الخبيرين بجميع الايضاحات اللازمة والتسهيلات الاخرى حسب احتياجهما اليها بغية ابداء رأيهما او تدخلهما .

على الخبيرين ان يقدما تقريراً يقترحان فيه حلا مدعوماً ببيانات تناسب موضوع النزاع ان يسلما نسخة عنه لكل من الفرقاء خلال شهرين من تاريخ الاشعار .

اذا فشل الخبيران في الاتفاق وفي ابداء رايهما خلال شهرين يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .

لا يكون الحل الذي يقترحه الخبيران ملزماً لكافة الفرقاء اذا لم يوافق عليه خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من تاريخ تسليمه .

اذا لم يقبل احد الفرقاء رأي الخبيرين والحل المقترح يحال الموضوع المتنازع عليه الى مجلس تحكيم .

المادة التاسعة والعشرون

التحكيم

١ – جميع المنازعات الناشئة عن الاتفاقية الحالية او المتعلقة بها تجري تسويتها نهائياً من قبل مجلس تحكيم يتالف من ثلاثة محكمين .

تبدأ اجراءات التحكيم باشعار خطي يسلم من قبل الفريق المتقدم بطلب التحكيم الى الفريق الاخر . ويعتبر تاريخ استلام هذا الاشعار هو تاريخ ابتداء اجراءات التحكيم .

٢ – يعين كل من الفريقين محكماً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء الاجراءات ويعين المحكمان حكماً يكون رئيساً للمجلس .

٣ – اذا لم يعين احد الفريقين محكماً خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من بدء السير في القضية . يجوز للفريق الاخر ان يطلب تعيين مثل هذا المحكم من قبل رئيس المحكمة الفدراليه في لوزان . سويسرا . (او في حالة غيابه من قبل اعلى القضاه مرتبه في المحكمة المذكورة) .

٤ – في حالة ما اذا منع اي من المحكمين . لاي سبب من الاسباب . من القيام بواجباته . او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها . يجب تعيين بديل عنه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث المنع او الاستقالة او الترك و / او القرار بالكيفية المبينة في الفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة .

٥ – اذا منع المحكم الثالث . لاي سبب من الاسباب . من القيام بواجباته . او في حالة استقالته او تركه واجباته دون ادائها يختار بديل عنه او يعين بالكيفية المحددة اعلاه .

٦ – يجب ان لا يكون المحكم الثالث من مواطني الاردن او يوغسلافيا او من المقيمين في اي من هذين البلدين . كما يجب ان لا يكون في خدمة مؤسسات اي منهما .

٧ – يتم تحديد مكان التحكيم والاجراءات من قبل المحكمين وفي حالة فشلهم في الوصول الى اتفاق يحدد رئيس مجلس التحكيم مكان الاجراءات هذه .

٨ – يصدر حكم المحكمين بموافقة الاغلبية .

٩ – يجب ان لا يمنع او يعرقل . باية حال . غياب اي من الفريقين في التحكيم او تخلفه عن الحضور . السير باجراءات القضية . وفي مثل هذه الحالة يحق لمجلس التحكيم ان يصدر حكمه غيابياً . ويكون للحكم المذكور نفس المفعول القضائي الكائن له فيما لو كان صادراً بحضور الفريقين .

١٠ – يجب ان لا تتوقف العمليات التي يجري القيام بها بموجب هذه الاتفاقية بانتظار صدور قرار او حكم .

١١ – تقرر تكاليف التحكيم بناء على تقدير مجلس التحكيم .

١٢ – تبقى احكام هذه الاتفاقية المتعلقة بالتحكيم سارية المفعول حتى عند انتهاء هذه الاتفاقية .

١٣ – يؤكد الفرقاء المختصين بهذه الاتفاقية ان قرارات مجلس التحكيم كما وصفت اعلاه تكون سارية المفعول في كل من الاردن ويوغسلافيا .

المادة الثلاثون

القوانين والانظمة

الاتفاقية والعمليات التي يجري القيام بها بموجبها تكون خاضعة للقوانين والانظمة والتعليمات الادارية المعمول بها في الاردن بين حين وآخر . ويشترط في ذلك ان أي قانون او نظام او تعليمات ادارية والتي قد تتعارض كلياً او جزئياً مع احكام هذه الاتفاقية تكون . الى المدى الذي يصل اليه مثل هذا التعارض . عديمة المفعول فيما يختص باحكام هذه الاتفاقية .

المادة الحادية والثلاثون

حق التنازل

باستثناء ما نص عليه في هذه الاتفاقية لا يجوز للسلطة واينا ان تتنازلا لشخص او شركة . ليس/ ليست طرفاً في هذه الاتفاقية عن كل . او جزء من . حقوقهما او التزاماتهما او حصصهما بموجب هذه الاتفاقية دون الحصول على موافقة الحكومة الخطية .

ومع ذلك يجوز للسلطة او اينا . دون موافقة الحكومة المسبقة او دون اشعارها . ان تتنازل عن كل . او جزء من حصتها التي حصلت عليها بموجب هذه الاتفاقية لاية شركة تديرها وتتحكم فيها السلطة او اينا . او لأية شركة تتحكم السلطة او اينا بطريقة مباشرة بما لا يقل عن خمسين بالمائة (٥٠٪) من اسهمها الممتازة التي لها حقوق تصويت كاملة .

ويجب على الشخص او الشركة المتنازل له ٪ لها ان يبرز٪ تبرز بينة معقولة على مقدرته ٪ مقدرتها المالية والتقنية .

ويجب ان تتضمن وثيقة التنازل احكام تبين بدقة ارتباط الشخص المتنازل له بجميع شروط هذه الاتفاقية . واية تنازلات تتم بموجب هذه المادة تكون معفاة من أية ضرائب انتقال ملكية او مكوس او رسوم استيراد مهما كان نوعها .

المادة الثانية والثلاثون

المدراء الاكفاء والمكاتب

١ – على اينا ان تعهد بادارة عملياتها في الاردن لمدير ومساعد مدير فنيين اكفاء ويجب ابلاغ الحكومة باسماء هؤلاء المدراء عند تعيينهم .

٢ – على اينا والسلطة ان تحتفظا بمكاتب في الاردن ويجري اشعار الحكومة بعناوين مثل هذه المكاتب وباي تغيير لهذه العناوين .

٣ – جميع المستندات والتقارير والمعلومات والاعلانات والاشعارات والمراسلات التي تعد بموجب هذه الاتفاقية يتم انشاؤها باللغة الانكليزية .

٤ – جميع المخططات والخرائط والمقاطع والتقارير والسجلات والقيود والمعلومات والارقام العلمية والفنية واية معلومات اخرى مشابهة لها ومتعلقة بالعمليات بموجب هذه الاتفاقية يجب ان تعامل على اساس من السرية والكتمان ويجب ان لا تفشي الا بموافقة السلطة واينا .

٥ – يكون للموظفين التابعين لأينا الحرية في دخول الاراضي الاردنية والبقاء فيها والسفر في داخلها ومغادرتها . على ان يكون ذلك خاضعاً للأنظمة الاردنية المتعلقة بذلك . كما يكون لهم الحرية ان يعملوا لحساب اينا وجويوبك وان يحصلوا على تصريح عمل دون أي تأخير .

المادة الثالثة والثلاثون

وضع الفريقين

١ – تكون الحقوق والواجبات والالتزامات والمسؤوليات المتعلقة باينا والسلطة منفصلة وليست متصلة او جماعية تضامنية ، ولا تشكل هذه الاتفاقية شركة او مؤسسة او شراكة من أي نوع .

٢ – تكون اينا خاضعة لقوانين يوغسلافيا حيث اسست . وذلك بالنسبة لوضعها القانوني او تكوينها وتنظيمها وعقد تأسيسها وانظمتها الداخلية وحمل اسهمها وادرتها وملكيتها ، كما وان مكتبها الرئيسي في يوغسلافيا .

المادة الرابعة والثلاثون

لغة النص

نظمت هذه الاتفاقية باللغتين العربية والانكليزية . وكلا النصين يكونان على مستوى واحد بالنسبة لصلاحيتهما القانونية . وفي حالة حدوث نزاع محول للجنة من الخبراء او لمجلس التحكيم يجب ان توضع جميع النصوص امام اللجنة او المجلس (ايهما يكون) التي / الذي عليها / عليه ان تفسر / يفسر قصد الفريقين من جميع النصوص الا انه اذا وجد أي اختلاف بين النصين بالنسبة لحقوق وواجبات الفريقين في هذه الاتفاقية يكون النص الانكليزي هو السائد حيث ان الانكليزية هي اللغة السائدة في صناعة الزيت .

المادة الخامسة والثلاثون

تاريخ النفاذ

يكون تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية هو تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية، وذلك بعد مصادقة الحكومة عليها .

واشهاداً على ذلك وقعت هذه الاتفاقية حسب الاصول من قبل الفرقاء المعنيين بها في التاريخ المثبت في مستهلها .

بالنيابة عن :–

هكذا في الأصل

الملحق « أ »

وصف الحدود

مرفقة طياً خارطة بمقياس ١ الى ٧٥٠٫٠٠٠ مبينة عليها المنطقة المشمولة والمعنية في هـذه الاتفاقيـة والتي اوصفها كما يلي :—

معتمدين نظام جرينتش لخطوط الطول والعرض ، ومبتدئين بالنقطـة (١) الواقعة في ١٨» ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة تقريباً في ٤٠ » ٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها يمتد خـط باتجاه الغرب الى النقطة (٢) الواقعة في ١٧ » ٣٠° شمالا على خط العرض والواقعة في ٤٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها يمتد خط باتجاه الشمال الى النقطة (٣) الواقعة في ٤٠» ٣٠° شمالا عـلى خط العرض وفي ٤٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول ومنها الى النقطـة (٤) الواقعة في ٤٠ » ٣٠° شمالا على خط العرض و ٣٠ » ٣٦ شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (٦) الواقعة في ٥٠ » ٣٠° شمالا على خط العـرض و ٢٣ » ٣٦° شرقاً على خط الطـول : ومنها الى النقطة (٧) الواقعة في ٣٤ ٣١° شمالا على خط العرض و ٢٣ » ٣٦° على خط الطول : ومنها الى النقطـة (٨) الواقعة في ٣٤» ٣١ شمالا على خط العرض و ١٩ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (٩) الواقعة في ٥٢» ٣١° شمالا على خط العرض و ١٩ » ٣٦° شرقـاً على خط الطول : ومنها يمتد خـط باتجاه الشرق الى النقطة (١٠) الواقعة في ٥٢ » ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١١) الواقعة في ٥١» ٣١° شمالا على خط العرض و ٤١ » ٣٦° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٢) الواقعة تقريباً في ٣٣ » ٣١° شمالا على خط العرض و ١٦ » ٣٧° شرقاً عـلى خط الطول : ومنها يمتـد خط ليتقاطع مـع الحدود الاردنية السعودية : ومنها على امتداد الحدود المذكورة الى النقطة (١٤) الواقعة في ٣٠ » ٣١° شمالا على خـط العرض و ٠٠»٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٥) الواقعة في ٢٨ » ٣٠° شمالا على خط العرض و ٠٠»٣٨° شرقاً على خط الطول : ومنها الى النقطة (١٦) الواقعة في ٢٠ » ٣٠° شمالا على خط العرض و ٤١» ٣٧° شرقاً على خط الطول : ومنها نعود الى النقطة (١) التي هي نقطة البداية .

الملحق « ب »

عقد تاسيس شركة البترول الاردنية اليوغوسلافية

(جويوبك)

المادة الاولى

تؤسس بموجب هذا شركة مساهمة خاصة اردنية وذلك بناء على ترخيص من الحكومة وطبقاً لاحكام عقد التاسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

وتخضع الشركة لجميع القوانين والأنظمة المرعية في المملكة الاردنية الهاشمية (الاردن) الى المدى الذي لا تتعارض فيه تلك القوانين والأنظمة مع احكام عقد التاسيس هذا والاتفاقية المشار اليها فيما يلي .

المادة الثانية

يطلق على الشركـة اسم « شركة البترول الاردنية اليوغـوسلافية » ويختصر هذا الاسم بكلمة « جويوبك » .

المادة الثالثة

يكون المكتب الرئيسي لهذه الشركة في عمان ـ الاردن .

المادة الرابعة

الغرض من الشركة هو القيام ـ نيابة عن السلطة واينا ولحسابهما بتنفيذ وادارة العمليات اللازمـة بموجب الاتفاقية الموقعة بتاريخ ١٩٦٨/٣/٨ بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وبين السلطة واينا ، وهي العمليات البترولية في المساحة او المساحات المحددة في الملحق « أ » للأتفاقية المذكورة والمعمول بها بموجب القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٨ المنشور في الجريدة الرسمية العدد رقم ٢٠٨٥ تاريخ ١٩٦٨/٤/١ .

ولا يجوز للشركة ان تقوم باية اعمال او تباشر اي نشاط خارج نطاق العمليات المذكورة .

المادة الخامسة

راسمال الشركة المرخص به هـو عشرة الآف (١٠٫٠٠٠) دينار اردني مقسمة الى الف سهـم عادي وهي اسهم متساوية في حق التصويت ومدفوعة بالكامل وغير قابلة للتحويل .

تدفع كل من السلطة واينـا قيمة نصف ($\frac{١}{٢}$) اسهم راسمال الشركة وتحتفظ بها وتملكها طيلـة اجل الاتفاقية المشار اليها آنفاً . على أنه في حال قيام السلطة او اينا بنقل او تحويل كافة حقوقها او ملكيتها او حصتها او جزءاً من حصتها في الملكية الكاملة لتلك الاتفاقية ، يحق للفريق الذي قام بالتحويل او التنازل ان ينقل او يحول جزءاً من اسهم راسمال الشركة وفي هذه الحالة يتوجب على الفريق المحيـل او المتنازل (وعلى ورثته والمحول اليهم) ان يحول او يتنازل عن حصة في اسهم الشركة مساوية للنسبة المئوية مـن الملكية المتعلقة بهذه الاتفاقية التي تم تحويلها او التنازل عنها .

المادة السادسة

لا تملك الشركة اي حق او ملكية او حصة في الاتفاقية المشار اليها آنفاً او بموجبها ، ولا في أية رخصة تطويرية تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ، ولا في أي بترول يستخرج من اية قطعة تنقيبية او منطقة استثمار تنشأ بموجب تلك الاتفاقية ، ولا في اي من الموجـودات او المعدات او الممتلكات الاخرى التي يتم الحصول عليها او استعمالها فيما يتعلق بتلك الاتفاقية ، ولا تكون الشركة ملزمة بصفتها اصيلا بتمويل او تأدية اي من الواجبات او الالتزامات المترتبة على السلطة او اينا بموجب الاتفاقية المذكورة .

المادة السابعة

لا تتسلم الشركة او تنفق سوى الاموال التي تزود بها او تقدم لها . بما في ذلك ماتدفعه كل مـــن السلطة واينا سداداً لحصة كل منهمـا في رأس المال ، وذلك لغرض القيام بالعمليات المنصوص عليها في لاتفاقية المشار اليها آنفاً .

ولا تجني الشركة اي ربح من اي مصدر كان .

المادة الثامنة

يكون للشركة مجلس ادارة مؤلف من ثمانية (٨) اعضاء تعين اينا اربعة منهم و تعين السلطة الاربعة الاخرين .

ويراس احد الاعضاء مجلس الادارة ويشغل في الوقت ذاته منصب المدير التنفيذي للشركة .

ويجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي من بين الاعضاء الممثلين لاينا الى الوقت الذي تكون فيه اينا قد استردت الاموال المستثمرة .

في الوقت الذي يكون فيه ممثل اينا رئيساً لمجلس الادارة ومديرا تنفيذياً يكون أحد ممثلي السلطـــة نائباً لرئيس المجلس ونائباً للمدير التنفيذي والعكس بالعكس .

وبعد تلك المدة يجري اختيار الرئيس الذي يقوم بمهام المدير التنفيذي لمدة سنتين تارة من بين الاعضاء الممثلين للسلطة وتارة من بين الاعضـــاء الممثلين لاينا في مجلس الادارة . ويكـــون اول رئيس احد ممثلي السلطة .

المادة التاسعة

يكون اجتماع مجلس الادارة صحيحاً اذا حضرته اغلبيـــة الاعضاء ، واي قرار يتخذ في اجتماعات المجلس يجب ان ينال موافقة اصوات ستة (٦) اعضاء او اكثر ، على انه يحق لكل عضو ان ينيب عنـــه عضواً آخر للتصويت مكانه .

المادة العاشرة

يكون اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين صحيحـــاً اذا مثلت فيها اغلبية اسهم راسمال الشركة ، ويجب ان تنال القرارات التي تتخذها الجمعية العمومية موافقة اصـــوات المساهمين الذين يملكون او يمثلون اغلبية اسهم الشركة .

المادة الحادية عشرة

يضع مجلس ادارة الشركة النظام الخاص بقواعد وشروط استخدام موظفي الشركة ويصدق عليه .

ويضع المجلس في الوقت المناسب النظام الداخلي للشركة ويعتبر هذا النظام نافذاً بعد موافقة الجمعية العمومية عليه .

المادة الثانية عشرة

مدة الشركة هي ثلاثون عاماً

وفي حال تمديد اجل الاتفاقية طبقاً لما هو منصوص عليه فيها فان اجـــل الشركة يمدد لفترة تساوي فترة تمديد الاتفاقية . وتحل الشركة وتصفـــي اذا انهيت الاتفاقيـــة المشار اليها آنفاً لاي سبب من الاسباب المذكورة فيها .

الملحق « ج »

اجراءات المحاسبة

١ – تتحمل اينا لوحدها ، بصفتها القائمة بعمليات مرحلة التنقيب . وتدفع التكـاليف والنفقات التالية . كما يحق لها اعتبار التكاليف والنفقات التالية ضمن التزامات التنقيب :—

(أ) نفقات التنقيب

١ . أية ضرائب ورسوم وخدمات تدفع للحكومة او لهيئات حكومية .

٢ . العمال

أ) رواتب واجور مشغلي الآليات والمستخدمين للعمال مباشرة في الاردن في اعمال التنقيب ، بما في ذلك الرواتب والاجـور التي تدفع للجيولوجيين والمستخدمين الاخرين المعينين بصورة مؤقتة للعمل مباشرة في نشاطات التنقيب .

ب) علاوات الاعياد الرسمية والعمل والمعيشة والسكـن ، وكذلك علاوات اوقات السفر والمكافآت والعلاوات الاخرى التي تشتمل عليها عادة الرواتب والأجور .

ج) تكاليف الضمـان الاجتماعي (التامين عـلى الحياة . الأدخال في المستشفيات ، التقاعد عن العمل الخ) .

٣ . المواد والمعدات واللوازم

المواد والمعدات واللوازم المشتراه او المزودة بما في ذلك تكاليف النقل .

٤ . تنقلات المستخدمـين

تشتمل تكاليف تنقلات المستخدمين نفقات سفر المستخدمين وعائلاتهم .

أ) حين الأستخدام وحين انهاء العقد .

ب) للأجازات السنوية .

ج) للنقل داخل الاردن .

٥ . الخدمـات

أ) الخدمات الخارجية ، وتكاليف المستشارين والخدمات التعاقدية والاشياء الضرورية التي تشترى من فريق ثالث .

ب) استعمال معدات ووسائل القائم بالعمليات . لاجل استعمال اية معدات مملوكـة كلياً يحسب عليها القائم بالعمليات معدل اجرة يتناسب مع تكاليف الملكيـة والتشغيل على ان لايزيد عن فئات الاجرة السائدة في حالات مماثلة في منطقـة الشرق الأوسط والخدمات المخبرية التي يؤديها القائم بالعمليات كالغاز والمياه ، والعينات الاسطوانية ، وعمليات اعادة وتفسير اشرطة الاهتزازات الارضيـ (سايز موغراف) المغناطيسية ، وأية تحاليل وتجارب اخرى سواء تم اداؤهـا في الاردن او في يوغوسلافيا ، تحسب عليها اجور معتدلة شريطـة ان لا تتضمن هذه الاجور أية تكاليف ادارية وان لا تزيد عن الاجور المعتادة التي يتقاضاها مختبر فريق ثالث .

٦ . العطل والضرر

جميع التكاليف والنفقات اللازمة للاستبدال او الاصلاح او الفقدان الناتج عـن الحريق او الفيضانات او العواصف او السرقات او الحوادث او أي سبب آخر لا يتحكم به القائم بالعمليات .

٧ . التامـين والمطـالبات

تكاليف اية مسؤليات عامة او اضرار للممتلكات وأي تامين آخر ضد الاخطار المحتمل وقوعها من قبل القائم بالعمليات و/ او الفرقاء او اي منهـم للمستخدمين و/ او للأشخاص الخارجين حسبما تفرضه قوانين واحكام وانظمة الحكومـة الأردنية او حسبما يتفق عليه الفريقان . وعـلى القائم بالعمليات ان يقيد عـلى حساب نفقات التنقيب العائدات المتحصلة من مثل هذا التأمين او هذه المطالبة .

٨ . النفقات الادارية غـير المباشرة والنفقات العامة

أ) تكاليف جهاز الموظفين والمستخدمين ومصاريف المكتب الرئيسي و/ او المكاتب او الفروع في الالوية الاخرى والمخميات في الميدان في الأردن .

ب) التكاليف الادارية غير المباشرة وتكاليف الاشراف التي يتكبدها القائم بالعمليات في يوغوسلافيا والمتعلقة بالقيام بالعمليات في الأردن والتي تشمـل الوقت الذي يقضيه الموظف التنفيذي ، والخدمات التي تقدم للحصول على المواد والمعدات واللوازم وتوجيهات الدائرة الدولية ، وتقديم المشورة ومراقبة المشروع بكامله والخدمات الاخرى التي تساهم في العمليات بالوقت والمعرفة والخبرة تحسب عليها جميعها اجوراً بمعدل (٥٪) خمسة بالماية مـن مجموع التكاليف الواردة في البنود (أ) ١ الى ٨(أ) في اعلاه و ٩و١٠ في ادناه :

٩ . أية مصاريف اخرى

خلاف المصاريف التي شملت او عولجت بالنصوص السابقة التي يتكبدها القائم بالعمليات واللازمة للقيام باعمال التنقيب في الأردن بصورة مناسبة ويتفق عليها الطرفان .

١٠ . الاستهلاك الناجم عن الاستعمال

تحسب ضمن التزامات التنقيب قيمة مناسبة مقابل الاستهلاك للمعدات التي تستعمل في أعمال التنقيب الا أنه لا تحسب اية قيمة للاستهلاك بالنسبة لالتزامات التنقيب اذا دفعت قيمة المعدات او دفعت اجور عنها .

(ب) اساس حساب نفقات التنقيب

١ . المواد الموردة

أ (تشترى المواد التي يحتاج اليها في عمليات التنقيب او يورد القائم بالعمليات مثل هذه المواد من ما هو موجود في مستودعاته خارج الاردن تقدر اسعارها كما يلي : —

(١) تقدر اسعار المواد الجديدة بسعر الكلفة شريطة ان لا يكون سعر المواد الموردة أعلى من الاسعار العالمية للمواد المشابهة لها في النوع .

(٢) المواد المستعملة والمناسبة للأستعمال تسعر بقيمتها .

ب (تكاليف تخزين المواد واللوازم التي يحتاج اليها بعمليات التنقيب ، والتي يخزنها القائم بالعمليات ويحتفظ بها في مستودعات في الاردن يحسب لها ثمن ملائم يحمل على التزامات التنقيب ، واذا اعيدت المواد للمستودع بعد استعمالها في المشروع يقدر القائم بالعمليات قيمتها وتقيد لحساب المستودع . ويعدل حساب التزامات التنقيب حسب قيمة المادة عند ارجاعها للمستودع في الاردن .

٢ . كفالة المواد الموردة

لا يكفل القائم بالعمليات المواد الموردة زيادة عن الضمانة التي يتقيد بها الصانع او وكيله ، وفي حالة المواد المعطوبة لا يقيد الثمن الا بعد حصول القائم بالعمليات على التعديلات من الصانعين او من وكلائهم .

٢ — نفقات جويوبك

على جويوبك ان لا تنفق الا الأموال التي تفوضها السلطة واينا باتفاقها . وتلتزم جويوبك وتدفع بصفتها القائم بالعمليات التكاليف والنفقات التالية .

١ . العمل

كلفة اليد العاملة لمستخدمي جويوبك ومستخدمي السلطة او اينا المعارين والمنتدبين لجويوبك تكون كما يلي :—

أ) الرواتب والاجور والمكافآت واجور العمل الاضافي والعلاوات المعتادة الاخرى التي لها علاقة بالرواتب والاجور .

ب) ما يترتب بالنسبة للضمان الاجتماعي وصندوق تعويض العمال .

ج) إمتيازات المستخدمين كتكاليف المعالجة الطبية والتغذية والمسكن في الميدان . ونفقات الخدمات الأجتماعية والترفيهية والتدريب (محلياً وفي الخارج) ،وتكاليف النقل والملبس ومعدات السلامة .

٢ . المواد والمعدات واللوازم بما في ذلك تكاليف نقلها .

٣ . الخدمات

تكاليف المستشارين ، والخدمات التعاقدية والمنافع التي يحصل عليها من فريق ثالث بما في ذلك مصادر اينا والسلطة .

٤ . الاضرار والفقدان ، (كما ورد سابقاً في الفقرة أ(٦) من هذا الملحق) .

٥ . التامين والمطالبات

(كما ورد سابقاً في الفقرة أ(٧) من هذا الملحق) .

٦ . المصاريف القضائية ومصاريف تدقيق الحسابات

جميع تكاليف ومصاريف المقاضاة والخدمات القضائية التي تعتبر ضرورية او مستعجلة لحماية المصلحة المشتركة بما في ذلك اتعاب ومصاريف وكيل الدعاوى .

٧ . اية نفقات

خلافاً لما شمل وعولج في النصوص السابقة وتحملتها جويوبك بتفويض من مجلسها لصالح العمليات المشتركة .

٨ . عمليات المسؤولية المنفردة

تمسك جويوبك حسابات منفردة لعمليات المسؤولية المنفردة الخاصة باينا والسلطة عندما وكلما يلزم ذلك. اذا ما استعمل مستخدمو جويوبك في عمليات المسؤولية المنفردة تحفظ قيود وقت مفصلة وتتم المحاسبة على اساسه. كما تحفظ قيود مفصلة عن المواد والمعدات المستعملة وتحسب تكاليفها بموجب ذلك.

٩ . النفقات الأدارية والاضافية السائرة والعامة

توزع مثل هذه التكاليف في كل شهر على عمليات المسؤولية المنفردة والعمليات المشتركة ، وتبنى على اساس جدول اوقات المستخدمين .

– ٢ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصغية التي سيرفع بها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

على اثر التعديلات التي ادخلت على المناصب القيادية في الجيش العربي تم الغاء بعض المناصب واحدثت مناصب جديده . وبناء على هذه التعديلات ارتأت الجهات المعنية استصدار تشريع يحدد اختصاصات رئيس اركان الجيش العربي ، وعليه صدر قانون خدمة الضباط المؤقت رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ الذي اناط جميع اختصاصات القائد العام ونائب القائد العام برئيس اركان الجيش ، الا ان هذا القانون لم يضع تعريفا لرئيس الاركان ولم يحدد كيفية تعيين مساعديه كما انه لم يعد النظر في تشكيل لجان الضباط المنصوص عليها في قانون خدمة الضباط على ضوء التعديلات التي طرأ على قيادة الجيش العربي.

للاسباب الواردة اعلاه ارتأت وزارة الدفاع وضع مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط يعالج جميع هذه الموضوعات . وعلى ضوء المشروع المقترح الغي منصب القائد العام ونائبه ووضع تعريف محدد لرئيس الاركان وكيفية تعيين مساعديه كما اعيد تشكيل لجنة الضباط ليتلاءم تشكيلها والتغيرات التي طرأت على قيادة الجيش العربي .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (القيادة العامة للقوات المسلحة) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اى تشريع اخر بعبارة (رئاسة اركان الجيش العربي) .

المادة ٣ – أ – تلغى وظيفة القائد العام ونائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع آخر ويستعاض عن عبارة (القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اى تشريع آخر بعبارة (رئيس اركان الجيش) .

ب – يمارس رئيس اركان الجيش او من ينيبه خطيا جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اى تشريع اخر .

المادة ٤ – تلغى الفقرة (ج ، د ، هـ ،) من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة (ج) التالية ويعاد ترقيم الفقرات من (والى م)) لتصبح (د – ك) :–

« ج » رئيس اركان الجيش

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام ادارة الجيش العربي والاشراف عليه وتوزيعه وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذا الجيش في تنظيمه وتدريبه وامور ادارته ، يعاونه في ذلك عدد من المساعدين وضباط الاركان في رئاسة اركان الجيش وقادة الفرق والاسلحه والخدمات وهو المرجع الاستشارى في وزارة الدفاع .

المادة ٥ – تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :–

المادة ٣

يشكل في رئاسة اركان الجيش العربي لجنة من الضباط حسب ما هو مبين تاليا :–

أ – لجنة الضباط

رئيس اركان الجيش	رئيسا
مساعدو رئيس اركان الجيش	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
السكرتير العسكري	عضوا وسكرتيرا للجنة

ب – تمارس هذه اللجنة جميع الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليها في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجان الضباط ولجنة الضباط العليا) بعبار (لجنة الضباط) حيثما وردت في القانون »

المادة ٦ – تلغى المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

المادة ٥٦

أ – يكون تعيين رئيس اركان الجيش بارادة ملكية سامية

ب – يعين رئيس اركان الجيش عددا من المساعدين حسبما تقتضيها الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .

المادة – ٧ يلغى هذا القانون (القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في للقوات المسلحة الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧) .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (القيادة العامة للقوات المسلحة) حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر بعبارة (رئاسة اركان الجيش العربي) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البند (٢)
	المادة ٣ – أ – تلغى وظيفة القائد العام ونائب القائد العام حيثما وردت في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر ويستعاض عن عبارة (القائد العام) حيثما وردت في القانون الاصلي او اي تشريع اخر بعبارة (رئيس اركان الجيش) . ب – يمارس رئيس اركان الجيش او من ينيبه خطيا جميع الصلاحيات التي كان يمارسها القائد العام ونائبه والواردة في القانون الاصلي او في اي تشريع اخر .	
ج – القائد العام الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام قيادة القوات المسلحة الاردنية .	تلغى الفقرة (ج . د . هـ .) من المادة ٢ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالفقرة (ج) التالية ويعاد ترقيم الفقرات من (و الى م) لتصبح (د – ك) : – « ج » رئيس اركان الجيش الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمهام ادارة الجيش العربي والاشراف عليه .	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
د – نائب القائد العام الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بمساعدة القائد العام بالاعمال التي توكل اليه من قبل القائد العام وله ان يمارس جميع صلاحياته اثناء غيابه هـ – رئيس هيئة الاركان الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية ليشرف وينسق جميع اعمال فروع القيادة العامة ويمارس الصلاحيات التي يخوله اياها القائد العام .	وتوزيعه وهو المسؤول عن كافة مقتضيات هذا الجيش في تنظيمه وتدريبه وامور ادارته ، يعاونه في ذلك عدد من المساعدين وضباط الاركان في رئاسة اركان الجيش وقادة الفرق والاسلحة والخدمات وهو المرجع الاستشاري في وزارة الدفاع .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البند (٢)
المادة ٣ – يشكل في القيادة العامة للقوات المسلحة الاردنية لجنتان من الضباط حسب ما هو مبين تاليا أ – لجنة الضباط العليا : – القائد العام للقوات المسلحة رئيساً نائب القائد العام عضواً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري عضواً وسكرتيراً للجنة قادة الجبهات اعضاء	تلغى المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية المادة ٣ – يشكل في رئاسة اركان الجيش العربي لجنة من الضباط حسب ما هو مبين تالياً : – أ – لجنة الضباط رئيس اركان الجيش رئيساً مساعدو رئيس اركان الجيش اعضاء قادة الفرق اعضاء السكرتير العسكري عضواً وسكرتيراً للجنة ب – تمارس هذه اللجنة جميع الصلاحيات المخولة للجنة الضباط العليا ولجنة الضباط المنصوص عليها في القانون الاصلي وتستبدل عبارتا (لجان الضباط ولجنة الضباط العليا) بعبارة (لجنة الضباط) حيثما وردت في القانون .	

صورة عن الاصل

المادة المعمول بهـا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ب ـ لجنة الضباط نائب القائد العام رئيساً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري عضواً وسكرتيراً للجنة قادة الجبهات اعضاء	تلغى المادة ٥٦ من القانون الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية المادة ٥٦ ـ أ ـ يكون تعيين رئيس اركان الجيش باراده ملكية سامية. ب ـ يعين رئيس اركان الجيش عددا من المساعدين حسبما تقتضيها الضرورة لممارسة الصلاحيات والاعمال التي يوكلها اليهم .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٢)
المادة ٥٦ ـ يكون تعيين القائد العام بارادة ملكية سامية .	يلغى هذا القانون (القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٧ .	

ـ ٣ ـ

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون البلديات ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

الدكتور الريماوي :

انا لي اعتراض على هذا القانون .

السيد الرئيس :

أسف فقد ووفق عليه وانتهى .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

كانت الفقرة (٣) من المادة (٨) من قانون البلديات رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ تقضي بان تمارس اللجنة التي يعينها مجلس الوزراء للقيام باعمال المجلس قبلدي المنتخب حتى نهاية دورته فقط ، غير انه وجد بان المصلحة العامة تقضي في بعض الحالات ان تستمر هذه اللجنة بالقيام باعمالها او تعيين لجنة جديدة لهذه الغاية اذا لم يجر انتخاب المجلس الجديد لسبب من الاسباب . وقد وضع هذا التعديل لتحقيق هذه الغاية .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون البلديات

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانوق البلديات اسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٩٦٨/٦/٢٦ .

المادة ٢ ـ تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة الثالثة منها :

« واذا انتهت هذه المدة قبل انتخاب مجلس بلدي جديد فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها او ان يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة » .

هكذا في الأصل

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون البلديات

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد الآن	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٣) من المادة (٨) ٣ — اذا نقص عدد اعضاء اي مجلس بلدي عن النصاب القانوني فلوزير الداخلية بموافقة مجلس الوزراء ان يأمر باعتبار المجلس منحلا او بملء المحلات الشاغرة او يعين لجنة تقوم مقام المجلس للمدة الباقية .	تعدل المادة الثامنة من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخر الفقرة الثالثة منها : واذا انتهت هذه المدة قبل انتخاب مجلس بلدي جديد فلمجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ان يقرر استمرار هذه اللجنة في ممارسة صلاحياتها او ان يعين لجنة جديدة للمدة التي يراها مناسبة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٣)

– ٤ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ٦٦ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

«وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر» .

الاسبـاب الموجبـة

للقانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

١ — بخصوص المادة (١١) من القانون الاصلي

تقضي المادة ١١ من القانون الاصلي (قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٦) بالغاء المادتين (١١ و ١٢) من قانون الايتام ٥٣/٦٩ وان تتولى دائرة الاوقاف الصلاحيات المعطاه لمجلس الايتام المنصوص عنها في المادتين المذكورتين من قانون الايتام وهي صلاحيات تتعلق بادانات الايتام وبادارة صناديق الايتام وانشاء مؤسسة مالية لهذه الصناديق . غير ان كثيرا من شؤون الايتام بقيت منوطة بالمحاكم الشرعية بموجب احكام قانون الايتام واحكام نظام التركات . ولما كان مرجع المحاكم الشرعية هو قاضي القضاه وليس وزير الاوقاف او مجلس الاوقاف . لذلك فان تعيين مرجع واحد يتولى كافة شؤون الايتام اضمن لتحقيق المصلحة المتوخاه الامر الذي يتطلب الغاء المادة (١١) من قانون الاوقاف رقم ٦٦/٢٩ والاستعاضة عنها بالمادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣ ولاعادة ربط كافة شؤون الايتام بدائرة قاضي القضاه .

٢ — بخصوص الفقرة (ج) من المادة ٢ من القانون الاصلي

ان هذه الفقرة بحسب النص الاصلي تستثنى المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف من تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) الامر الذي لاتتمكن معه وزارة الاوقاف من ممارسة الصلاحيات المنصوص عنها في نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ بالنسبة للمساجد المشار اليها وخاصة ما يتعلق بشؤون الوعظ والارشاد وبما ان المصلحة تتطلب توحيد علاقة وزارة الاوقاف بالنسبة لجميع المساجد ، لذلك اصبح من الضروري توسيع تعريف عبارة (الاوقاف والشؤون الاسلامية) بحيث تشمل المساجد التي لا ينفق عليها من موازنة الاوقاف .

٣ — بخصوص المادة (٤) من القانون المؤقت رقم ٦٨/٥٣

بما ان الفصل الرابع من نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ يعالج موضوع الاشراف على اجهزة الوعظ والارشاد ومراقبة الوعاظ والخطباء والائمة والمدرسين . . الخ ، ومن اجل ضمان تنفيذ احكام الفصل الرابع المشار اليه بمنع اية تجاوزات او مخالفات لذلك تتطلب المصلحة فرض عقوبة بحق المخالفين لاحكامه .

قانون مؤقت رقم (٥٣) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخر ما ورد في الفقرة (ج) منها :
«وكذلك المساجد التي لاينفق عليها من موازنة الاوقاف »

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :–

١١ – أ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من :
١ – القاضي الشرعي رئيسا
٢ – مدير الايتام عضوا دائما
٣ – احد موظفي وزارة المالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية
٤ – عضوين اخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي

ب– يشرف مجلس الايتام على :
١ – ادانات اموال الايتام
٢ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم
٣ – محاسبة الاوصياء

المادة ٤ – تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ١٢ :

كل من يخالف احكام هذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ – ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .

ملحوظه لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة المعمول بهـا الآن	الماده كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة ج من المـادة (٢) تعني عبارة (الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية)الاوقاف الاسلامية في المملكة والمساجد والمدارس والمعاهد الدينية ودور الايتام والكليات الشرعية التي ينفق عليها من موازنة الاوقاف والمقابر الاسلاميه سواء ما وقف منها للدفن او التي منع الدفن فيها او المدرسة وشؤون الحج وشؤون الافتاء .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة مـا يلي الى آخر ما ورد في الفقرة (ج) منها : – «وكذلك المساجد التي لاينفق عليها من موازنة الاوقاف»	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/١٦ البند (٤)
نص المـاده ١١ تنشأ مؤسسة مالية خاصة لصناديق الايتام ترتبط بدائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ولهـذه الغاية تلغى المادتان (١١و١٢) من قانون الايتام رقم (٦٩) لسنة ١٩٥٣ وتتولى دائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـة الصلاحيات المعطاة لمجلس الايتام بموجب القانون المذكور او اي نظام صادر بموجبه وللمجلس ان يضع بموافقة مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لادارة صناديق الايتام ويستمر موظفو صناديق الايتام القائمين على العمـل بتاريخ صدور هـذا القانون بتناول رواتبهم من صندوق الخزينة ويحتفظ بحقهم في التقاعد الى ان يسوى امرهم بنظام خاص . على ان يحفظ حقوقهم المكتسبة .	يلغى ما جاء في المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : – ١١ – آ – يؤسس في مركز كل محافظة او لواء او قضاء يختاره قاضي القضاه مجلس مؤلف من : – ١ – القاضي الشرعي رئيسا ٢ – مدير الايتام عضوا دائما ٣ – احد موظفي وزارة المـالية يختاره قاضي القضاه بعد موافقة وزير المالية . ٤ – عضوين آخرين يعينهما قاضي القضاه بتنسيب من القاضي الشرعي . ب– يشرف مجلس الايتام على : – ١ – ادانات اموال الايتام ٣ – الانفاق على القاصرين وعمارة عقاراتهم ٣ – محاسبة الاوصياء	

هكذا من الأصل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية على النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تضاف المادة الجديدة التالية بعد المادة (١١) مباشرة من القانون الاصلي تحت رقم ١٢ ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس . المادة ١٢ :- كل من يخالف احكام هـذا القانون او اي نظام صادر بمقتضاه يعاقب بالحبس من شهر الى سنة او بالغرامة من ١٠ — ١٠٠ دينار او بكلتا العقوبتين .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٤)

— ٥ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

« وهـذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسبـاب الموجبـة

تعديل قانون الجمارك والمكوس

١ - كانت دائرة المخابرات العامـة تتمتـع بالاعفـاء من الرسوم الجمركيـة لانها كانت من مؤسسات مديرية الامن العام . ولما اصبحت دائرة مستقلة بموجب قانون المخابرات العامة رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٤ اصبح من الضروري تعديـل احكام قانون الجمارك لاعطـاء الـدائرة المذكورة الاعفاءات الجمركية التي كانت تنالها اثناء ارتباطها بمديريـة الامن العام .

٢ — وكذلك فقد عدلت بعض احكام القانون لجعل العقوبات رادعة وكفيلة بمكافحة اعمال التهريب وضمان حقوق الخزينة العامة ولقد اضطرت الوزارة الى ذلك نتيجة للخطر الجسيم الذي ستتعرض له موارد الخزينة بسبب تخفيض الحكومة السعودية للتعريفة الجمركية لديها الى معدل لايتجاوز ال ١٠٪ من القيمة .

قـانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٦٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقـانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (١٠١) من القانون الاصلي باضافة عبـارة (ودائرة المخابرات العامـة) بعد كلمة (الامن) الواردة فيها .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — يحق لاي موظف جمركي او لاي فرد من قوى الامن العام ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بأنها تحمل بضائع مهربة .

اذا رفض الناقل الوقوف او اذا وقف ومانع بالتفتيش يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثمائة دينار وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليهـا في قانون العقوبات .

للسلطة حجز واسطة النقل عندما لا يمتثل الناقل لطلب الوقوف او للتفتيش لمدة لا تتجاوز الشهر الواحد ما لم تصدر المحكمة خلال هذه المدة قرارا فاصلا في اساس الدعوى او تم تسوية القضية الجمركية مصالحة .

المادة ٤ – يلغى ما جاء في المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٦٣ :

لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة ووسائل نقلها لاصحابها او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى الا بموافقة السلطة ما لم تتم الاجراءات الجمركية عن طريق المصالحة او يصدر قرار من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية واذا وافقت السلطة على تسليم البضاعة المضبوطة قبل ذلك وجب اخذ ضمان مالي يوازي قيمة الرسوم بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في القانون .

المادة ٥ – تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

٢ – ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم بأي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها الوزير مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة .

المادة ٦ – تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١ و ٢) والاستعاضة عنه بما يلي : –

١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون وانظمته وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي وقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير .

٢ – النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجارية الدولية وفي اي خلاف مهما كان نوعه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٤ لسنة ٩٦٨ المعدل لقانون الجمارك والمكوس

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٠١) تعفى قوات الجيش والشرطة والدرك والامن في المملكة وقوات الدول العربية من الرسوم عما تستورده من : – أ – المهمات العسكرية والذخائر وادوات النقل والالبسة ب – اية مواد اخرى يقرها مجلس الوزراء .	تعدل المادة (١٠١) من القانون الاصلي باضافة عبارة (ودائرة المخابرات العامة) بعد كلمة الامن الواردة فيها	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨
نص الفقرة أ) من المادة (١٤٣) أ – يجوز لاى موظف او محافظ جمركي او شرطي او دركي ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها للتأكد مما اذا كان فيها بضائع مهربة اذا كان لديه سبب معقول للاشتباه بذلك ، فاذا رفض صاحبها او سائقها السماح له بالتفتيش يعاقب بغرامة لا تتجاوز مائة دينار ولا تقل عن عشرة دنانير بالاضافة الى العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات .	تعدل المادة (١٤٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضه عنه بما يلي :– أ – يحق لاى موظف جمركي او لاى فرد من قوى الامن العام ان يوقف اية وسيلة من وسائل النقل ويفتشها اذا كان لديه سبب معقول يحمله على الاشتباه بانها تحمل بضائع مهربة . اذا رفض الناقل الوقوف او اذا وقف ومانع بالتفتيش يعاقب لدى ادانته بغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تتجاوز ثلاثماية دينار وذلك بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات . للسلطة حجز واسطة النقل عندما لا تمتثل الناقل لطلب الوقوف او للتفتيش لمدة لاتتجاوز الشهر الواحد ما لم تصدر المحكمة خلال هذه المدة قرارا فاصلا في اساس الدعوى او تتم تسوية القضية الجمركيه مصالحة .	

المادة المعمول بهـا الان	المادة كـما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
نص المادة ١٦٣ لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة لاصحابهـا او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى، دون موافقة السلطة وضمن الشروط التي تراها . وفي جميع الاحوال لايجوز تكفيل البضاعة او تسليمهـا دون ضمانة توازي قيمتها لحين نتيجـة الاجراءات القانونية .	يلغى ما جاء في المادة (١٦٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة ١٦٣ – لا يجوز تسليم البضائع المضبوطة ووسائل نقلها لاصحابها او لغيرهم بطريقة التكفيل او باية طريقة اخرى الا بموافقة السلطة مالم تتم الاجراءات الجمركية عن طريق المصالحة او يصدر قرار من المحكمة مكتسب الدرجة القطعية واذا وافقت السلطه على تسليم البضاعة المضبوطة قبل ذلك وجب اخذ ضمان مالي يوازي قيمة الرسوم بالاضافة الى الغرامات المنصوص عليها في القانون .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البنـد (٥)
نص البند (٢) من الفقرة (ب) من المادة ١٦٦ ٢ ـ ان يسمح بمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراهـا مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار في اية قضيـة من القضايا ولو لم تحصل غرامات او اثمان مبيـع لبضائع او وسائط نقل مصادرة .	تعدل المادة (١٦٦) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في البند (٢) من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – ٢ – ان يمنح اي شخص يعطي معلومات او يقوم باي عمل من الاعمال التي تؤدي الى اظهار الجريمة بمقتضى هذا القانون المكافأة التي قد يراها الوزير مناسبة على ان لا تتجاوز المائة دينار لكل شخص في القضية الواحدة حتى ولو لم تحصل الغرامات واثمان البيع عن البضائع ووسائط النقل المصادرة .	

المادة المعمول بهـا الان	المادة كـما وردت من الحكومـة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
نص الفقرتين ١ و ٢ من المادة ١٩٦٨ ١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفـات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون والقوانين الاخرى المتعلقة بالمكوس ، وضد احكام قوانين وانظمـة الاستيراد والتصدير ، والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى تلك القوانين ، وكل ما يطرأ عليها جميعا من تعديل وتبديل . ٢ – النظر في الخلافات الناجمة عـن تطبيق التعريفة الجمركية والاتفاقات التجاريـة وفي اي خلاف يقع (مهما كان نوعـه) في تطبيق قانون الجمارك والمكوس وانظمة الاستيراد والتصدير وتعديلاتها والانظمة الصادرة بمقتضاها .	تعدل المادة (١٦٨) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (١و٢) والاستعاضة عنه بما يلي : – ١ – النظر في كافة الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد احكام هذا القانون وانظمته وقوانين وانظمة المكوس والانتاج المحلي وقوانين وانظمة الاستيراد والتصدير . ٢ – النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التعرفة الجمركية والاتفاقات التجارية الدولية وفي اي خلاف مهما كان نوعـه يتعلق بتطبيق القوانين والانظمة المذكورة في الفقرة الاولى من هذه المادة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البنـد (٥)

— ٦ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

الاسبـــاب الموجبـــة

للقانون المؤقت المعدل لقانون معهد الادارة العامة

لقـــد تبين ، بعد وضع قانون معهد الادارة العامة رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ موضع التنفيـــذ في مطلع العام الحالي ، انه بحاجة الى بعض التعديل لتوضيح علاقته بالجامعة الاردنية وتيسير عمله منذ البداءة ، وذلك بتحديد موعد ايلولة المعهد الى الجامعة بعد انقضاء خمس سنوات على مباشرته العمل ، وباعتبار مدير المعهد عضوا في مجلس ادارته ، وبجعل قراراته بأكثرية اربعـــة اصوات . ولذا اقترح مجلس ادارة المعهد ادخال هذه التعديلات على القانون الاصلي واصدارها كقانون معدل له .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨ ، المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحـــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ما جاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة التاليـــة اليها تحت حرف (ب) : —

ب — يؤول معهد الادارة العامـــة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءا منها لتطوره ولتستخدمـــه بما يحقق الغايات والاهداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعـــة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعـــة بتنفيذ احكام هـــذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاه منه .

المادة ٣ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي : —

أ — بشطب كلمة (وستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بكلمة (وسبعة) .

ب — باضافة عبارة (مدير المعهد) بعدعبارة (ممثل عن الجامعة الاردنية) الواردة في الفقرة المذكورة .

ج — بحذف جملة (وتصدر قراراته باغلبية الاصوات) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) منها ، والاستعاضة عنها بجملة (وتصدر قراراته باغلبية اربعة اصوات) .

د — بالغاء الفقرة (ج) منها .

المادة ٤ — تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحـــذف كلمة (الضرورية) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يفوضها اليه) .

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنه ٩٦٨ المعدل لقانون معهد الادارة العامة

المـــادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة ٢ — يؤسس في المملكة معهد يسمى (معهد الادارة العامه) ويمارس الصلاحيات المخولة له بموجب احكام هذا القانون بالتعاون الوثيق والتنسيق مع ديوان الموظفين والجامعية الاردنية ووزاة التربية والتعليم ومع اية وزارة او دائرة او مؤسسة رسمية او اهلية .	تعدل المادة الثانية من القانون الاصلي باعتبار ماجـــاء فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (ب) :— ب — يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءا منها لتطوره ولتسخدمه بما يحقق الغايات والاهداف التي تراها مناسبة وفقا لقانون الجامعة وانظمتها ويشترط في ذلك ان تستمر الجامعة بتنفيذ احكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاة منه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البنـــد (٦)
المـــادة ٧ أ — يتولى شؤون المعهد مجلس ادارة مؤلف من رئيس وستة اعضاء على الوجه التالي :— رئيس ديوان الموظفين — رئيسا؛ وكيل ديوان الموظفين، وكيل وزارة التربية والتعليم، مدير دائرة الموازنـــة، ممثل عن رئاسة الوزراء من الدرجة الاولى فما فوقها، ممثل عن مجلس الاعمار، ممثل عن الجامعة الاردنية — أعضاء	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على النحو التالي :— أ — بشطب كلمة (وستة) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنهـــا بكلمة (وسبعة) ب — باضافة عبارة (مدير المعهد) بعد عبارة (ممثل عن الجامعة الاردنية) الواردة في الفقرة المذكورة . ج — بحذف جملة (وتصدر قراراته باغلبية الاصوات) الواردة في السطر الثاني من الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بجملة (وتصدر قراراته باغلبية اربعة اصوات) .	

– ٧ –

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ٦٨ قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي ، هل يوافق عليه المجلس ؟

الجميع : موافقون

(هذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر)

الاسباب الموجبة

على اثر التعديلات التي ادخلت على المناصب القياديه في الجيش العربي اتجهت النية الى احداث منصب نائب رئيس اركان الجيش العربي .

وبناء على ذلك ارتأت الجهات المعنية استصدار تشريع يحدد اختصاصات نائب رئيس الاركان وكيفية تعيينه وعلى ضوء ذلك استدعت الضرورة اعادة تشكيل لجنة الضباط ليصبح نائب رئيس الاركان عضوا بهذه اللجنة .

للاسباب الواردة اعلاه ارتأت وزارة الدفاع وضع مشروع قانون معدل لقانون خدمة الضباط يعالج الموضوعات المشار اليها اعلاه . وعلى ضوء المشروع المقترح احدث منصب نائب رئيس اركان الجيش كما اعيد تشكيل لجنة الضباط ليتلاءم تشكيلها والتغييرات التي طرأت على رئاسة اركان الجيش .

قانون مؤقت رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ٢٧/٧/١٩٦٨ .

المادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم باقي الفقرات من (د – ك) لتصبح (هـ – ل) .

د – نائب رئيس اركان الجيش:

الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بالاعمال وممارسة كافة الصلاحيات او بعضها التي يوكلها اليه رئيس اركان الجيش والواردة في هذا القانون او اي تشريع اخر .

المادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

رئيس اركان الجيش	رئيسا
نائب رئيس اركان الجيش	عضوا
مساعدو رئيس اركان الجيش	اعضاء
قادة الفرق	اعضاء
السكرتير العسكري	عضوا وسكرتيرا للجنة

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ب – في حالة غياب الرئيس يترأس الجلسة اعلى اعضائها درجة ويكون اجتماع المجلس قانونيا اذا حضره خمسة اعضاء على الاقل . وتصدر قراراته باغلبية الاصوات . فاذا تساوت يرجح الجانب الذى منه الرئيس ويجوز لرئيس المجلس ان يدعو من يرى للاستعانة بهم من ذوى الخبرة لحضور جلسات المجلس دون ان يكون لهم حق التصويت جـ – يدعى مدير المعهد او نائبه في غيابه لاجتماعات المجلس ولايكون له حق التصويت في قراراته.	د – بالغاء الفقرة (جـ) منها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/١٠/١٩٦٨ البند (٦)
المادة ١٦ – يقوم نائب المدير بمساعدة المدير في ادارة اعمال المعهد ويمارس الصلاحيات الضرورية لتسيير اعمال الادارة والفروع على الوجه الاكمل تحت شراف المدير وله ان يفوض ايا من صلاحياته لاى موظف من موظفي المعهد الاخرين .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمة (الضرورية) الواردة في السطر الاول منها والاستعاضة عنها بعبارة (التي يفوضها اليه) .	

ملحوظة لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون خدمة الضباط في الجيش العربي

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي كما عدلت بالمادة (٤) من القانون رقم (٤٨) لسنة ١٩٦٨ باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف (د) واعادة ترقيم باقي الفقرات من (د–ك) لتصبح (هـ–ل). د – نائب رئيس اركان الجيش: الضابط الذي يعين بارادة ملكية سامية للقيام بالاعمال وممارسة كافة الصلاحيات او بعضها التي يوكلها اليه رئيس اركان الجيش والواردة في هذا القانون او اي تشريع آخر.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٧)
نص الفقرة (أ) من المادة (٣) أ – لجنة الضباط العليا القائد العام للقوات المسلحة رئيساً نائب القائد العام عضواً رئيس هيئة الاركان عضواً السكرتير العسكري عضوا وسكرتير اللجنة قادة الجبهات اعضاء	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : – رئيس اركان الجيش رئيساً نائب رئيس اركان الجيش عضواً مساعدو رئيس اركان الجيش اعضاء قادة الفرق اعضاء السكرتير العسكري عضواً وسكرتير اللجنة	

– ٨ –

السيد الرئيس

مشروع قانــون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨ ، هل يوافق المجلس عليه ؟

الجميع : موافقون

«وهذا نص القانــون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي يرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

الاسباب الموجـبة

بما ان دائرة الاحوال المدنية تنوي البدء باصدار البطاقات الشخصية ودفتر العائــلة للمواطنين الذين يحملون جواز سفر بموجب قرار مجلس الوزراء العالي الصادر بتاريخ ١٩٦٨/٨/٥.

وحيث انه تبين نتيجة لدراسة احكام القانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ المعدل لقانون الاحوال المدنية رقم ٣٢ لسنة ٩٦٦ بان ذلك متعذر للاسباب التالية : –

١ – وجود جزء غــال من المملكة الاردنية الهاشمية تحت احتلال العدو .

٢ – نزوح عدد كبير نتيجة لاحتــلال العدو للضفة الغربية الى الضفة الشرقية دون استطاعتهم تقديم البيانات والاثباتات لوجودها في الضفة المحتلة .

٣ – نزوح الكثير من ابناء قطاع غزة ومنطقة سيناء الى الضفة الشرقية من المملكة وحركة السكان في الضــفة الشرقية نفسها ولا سيما منطقة الاغــوار الواقعة في الخط الامامي ، بالاضافة الى ان اعداد من المنطقة المحــتلة سابقا سنة ١٩٤٨ قد دخلوا الى الضفة الشرقية من المملكة

لذلك وجد من الضروري وضع هذا التعديل .

مشروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

المادة ١ – يسمى هذا القــانون (قانون معدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم ٣٢ لســنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقــانون الاصلي حسبما عدل بالقــانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ كقانون واحد ويعمل به اعتبـارا من تاريــخ نشره بالجريدة الرسميه .

المادة ٢ – تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي بشطب الفقرة الشرطية المضــافة الى آخرها بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ والاستعاضة عنها بالفقرة التالية :

« ويشترط في ذلك بأنه يجوز للوزير ان يعلن العمل بموجب هذا القانون بصورة كلية او جزئية ، وعلى الجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة، الاستمرار بانجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدوره حتى يشملها الاعلان .

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٦٨

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ويشترط في ذلك ان تستمر الجهات الرسمية السابقة في انجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدور هذا القانون ريثما يتم تأسيس دائرة الاحوال المدنية بمقتضاه ويعلن الوزير ذلك في الجريدة الرسمية .	تعدل المادة (٨٠) من القانون الاصلي بشطب الفقرة الشرطية المضافة الى اخرها بموجب المادة (٣) من القانون المؤقت رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٦ – والاستعاضة عنها بالفقرة التالية : ويشترط في ذلك بانه يجوز للوزير ان يعلن العمل بموجب هذا القانون بصورة كلية او جزئية وعلى الجهات الرسمية الاخرى ذات العلاقة الاستمرار بانجاز المعاملات المتعلقة بالاحوال المدنية وفق الترتيب المتبع قبل صدوره حتى يشملها الاعلان	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٨)

السيد المقرر

(ج)

قرار رقم (٢)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٩٦٨/١٠/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور كل من اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاة والاعضاء بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر واميـل الغوري .

ونظرت في القـوانين التالية المحالة عليها وبعد دراستها قررت قبولها كما وردت من الحكومة مع ادخال التعديلات المبينة ازاء كل منها وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ – قانون مؤقت رقم ٢١ لسنة ٩٦٨ قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

أ – في المادة السادسة :

١ – تستبدل من الفقرة – أ – عبارة « وثلاثة اعضاء من موظفي الحكـومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخـاص يمثلون » بعبارة « واربعة اعضاء يمثلون الحكـومة وعضوين من القطاع الخاص يمثلان » .

٢ – الفقرة – هـ – تستبدل عبارة « لممثلي القطاع الخاص » بعبارة « لغير الموظفين » .

ب – في المادة الثامنة :

الفقرة – أ – تستبدل كلمة « الوزير » بكلمة « المجلس » .

ج – في المادة التاسعة :

١ – الفقرة – أ – تستبدل منها عبـارة « تصدر بمقتضاه » الواردة في آخرها بعبارة « يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء » .

٢ – الفقرة – ب – تضاف عبارة « موظف او اكثر من » بعد كلمة « اعارة » .

د – في المادة العاشرة :

الفقرة – ب – تستبدل منها عبارة « وترفع للـوزير للمصادقة عليها » بعبـارة « وترفع بواسطة الوزير للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء » .

هـ – في المادة الثانية عشرة:

يعتبر ما جاء فيها فقرة – أ – ويضاف اليها ما يلي كفقرة تحت حرف – ب –
يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون

٢ – قانون مؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان .

(في المادة الثانية منه ، تستبدل كلمة (ثمـانية) بكلمة (سبعة) الواردة في الفقرة – د – المضافـة الى المادة الخامسة من القانون الاصلي) .

٣ ـ قانون مؤقت رقم ٥٦ لسنة ٩٦٨ قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني .

(المادة ٢٤ ـ تضاف العبارة التالية الى آخرها :

« على ان يعرض ذلك مع اسباب الصرف على الهيئة الادارية او اللجنة التنفيذية في اول جلسة تعقد بعد الصرف » .

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون حقوق العائلة ١٩٦٨ .

(في الفقرة ب من المادة ـ ٢٠ ـ المعدلة بموجب المادة الثانية من هذا القانون تحذف منها عبارة « او اذا كان احد الطرفين اردنيا » .

٥ ـ القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية .

المادة الرابعة تصبح صياغتها بالشكل التالي :

المادة ٤ ـ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليها بعد الفقرة (ز) مباشرة و صبح الفقرة (ح) برقم (ط) .

٦ ـ القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ٩٦٨ قانون التعاون .

(في المادة الرابعة عشرة تستبدل عبارة (وزير الاقتصاد الوطني) الواردة في الفقرة ـ أ ـ منها بعبارة (وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) .

اللجنة القانونية

ـ ١ ـ

السيد الرئيس :

قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

السيد المقرر :

المادة السادسة اجرت اللجنة تعديلا على الفقرة ـ أ ـ منها ، وبعد دراسة الموضوع بين اعضاء اللجنة ومع الحكومة وجدنا ان اللجنة تساعد في التغيير وانه يجب ان يكون للقطاع التجاري او الخاص دور صحيح ، توصي اللجنة المجلس الكريم ان يبقى النص كما ورد .

اعضاء مجلس الادارة في المؤسسة البحرية يبقى تشكيلهم كما كان .

الفقرة ـ هـ ـ من نفس المادة . بعد أجراء التغيير على الفقرة السابقة ، بقاء مجلس الادارة ، تبقى هذه ايضا كما كانت .

كان لمعالي سمعان بك ملاحظة على المادة التاسعة . اصبحت مكررة ، اذا اردتم ابقاءها مكررة معلش .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على هذا القانون مع التغيير الذي اشار اليه المقرر ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

نصت المادة الثالثة من قانون ميناء العقبة رقم ١٨ لسنة ١٩٥٩ على وجوب تولي دائرة الميناء الى جانب ادارة الميناء وتنميته واستغلاله وصيانته والقيام بكافة العمليات ذات الصلة الوثيقة بجميع وجوه نشاطه .

ولما كانت عمليات تفريغ البضائع وتحميلها (الاستيفادورية) الدعامة الاساسية التي يستند اليها الميناء في تأمين سير العمل فيه وتحقيق الغايات التي انشيء من اجلها .

وحيث ان التجريم والعتالة عمليات مكملة لعمليات التفريغ والتحميل ، وبالنظر الى ان طبيعة هذه العمليات تتطلب توحيدا وتنظيما وسرعة في الانجاز كانت في السابق غير متحققة على الشكل الذي يضمن النمو السريع الذي يساير تطور البلد وتقدمه ،

ولما كان توحيد هذه العمليات المختلفة في مؤسسة بحرية عامة من شأنه :

١ ـ ان يضمن توفير اكبر قدر ممكن من الوقت اثناء انجاز هذه العمليات لتمكين ربابنة السفن من سرعة الابحار بغية التقليل من نفقات السفينة .

٢ ـ ان يؤمن انجاز هذه العمليات بالطريقة التي تجنب ربابنة السفن المسؤوليات المادية التي قد يتعرضون لها من جراء احتمال تلف البضائع اثناء عمليات التفريغ والتحميل والتجريم والعتالة وخلافها ، الامر الذي يوحي الى خطوط الملاحة العالمية بالاطمئنان على مصالحها ويشجعها بالتالي على زيادة عدد السفن التي تقصد المينا والتعامل معه بالشكل الذي يكفل للميناء اضطراد الازدهار والنمو وحسن السمعة الدائم في الخارج .

فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون لتحقيق ذلك .

قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة

قانون مؤقت رقم (٢١) لسنة ١٩٦٨



المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المؤسسة البحرية لميناء العقبة لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يكون للكلمات الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ – الوزيـــر وزير النقل .

ب - المؤسسة المؤسسة البحرية لميناء العقبة .

جـ – المجلس مجلس ادارة المؤسسة .

د – المدير العام مدير عام المؤسسة .

هـ – التفريغ انزال البضائع المخزونة في مستودعات السفينة او المكدسة على ظهرها الى رصيف الميناء او المواعين بواسطة الرافعات .

و – التحميل ايداع البضائع المكدسة على رصيف الميناء او المحملة في المواعين في مستودعات السفينة او تكديسها وتنضيدها على ظهرها بواسطة الرافعات .

ز – التجريم ويشمل الاعمال التالية :

١ – تلقي البضائع من روافع السفن على المواعين او الرصيف وفكهـــا من الالات وترتيبها داخل المواعين او على الرصيف وايصال المواعين حتى محاذاة الرصيف ورفع البضائع من المواعين وترتيبها على الارصفة ضمن مسافـــة لا تزيـــد عن عشرين مترا من حافة الرصيف .

٢ – تنزيل البضائع من الارصفة الى المواعين وترتيبها فيها وايصـــال المواعين الى محاذاة السفينة ووضع البضائع تحت روافعها وتعليقها فيها من اجل عمليات التنضيد .

٣ – تلقي البضائع من روافع احدى السفن وفكها وترتيبها داخل المواعين وايصال المواعين حتى محاذاة سفينة اخرى ووضعها تحت الروافع وتعليقها فيها من اجل القيـــام بعملية التنضيد .

جـ – العتالة : نقل البضائع من الرصيف الى داخل او خارج مستودعات دائرة ميناء العقبة او الجيش وتكديسها ضمن حدود منطقة دائرة الميناء او الجيش ثم تحميلها من مكانها على السيارات طبقا للتعليمات التي تصدرها المؤسسة .

المادة ٣ – أ – تنشأ مؤسسة بحرية حكومية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي وتقاضى بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها اي شخص تعينه لهذه الغاية .

ب – تتولى المؤسسة وحدها عمليات التفريغ والتحميل (الاستفادورية) والتجريم والعتالة وكذلك كافة الخدمات الاخرى ذات الصلة بهذه العمليات .

جـ – اعتبارا مـــن تاريخ نفاذ هذا القانون تصبح المؤسسة الخلف القانـــوني والواقعي للشركـــة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيـــئة اخرى تقوم بهذا العمل وتحل محلها في ملكية اموالها وموجوداتها وفي كل ما لها من حقوق او عليها من التزامات مالية .

د – للمؤسسة ان تشترك مع الهيئـــات التي تزاول اعمالا شبيهة باعمالهـــا او التي تعاونها على تحقيق اغراضها في الداخل او الخارج .

المادة ٤ – أ – يكون رأسمال المؤسسة مائتي الف دينار تدفع من خزينة الدولة.

ب – يجوز للمؤسسة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير والمجلس ان تزيد رأسمالها الى الحد الذي تراه ضروريا .

جـ – تلتزم المؤسسة خلال فترة اقصاها شهر واحد من تاريخ نفاذ هذا القانون بان تقدم للوزير كشفا يبين التزاماتها وموجوداتها بتاريخ نفاذه .

المادة ٥ – يتولى شؤون المؤسسة والقيام باعمالها :

أ – مجلس ادارة

ب – مدير عـــام

جـ – جهاز تنفيذي

المادة ٦ – أ – يتألف المجلس من رئيس وثلاثة اعضاء من موظفي الحكومة وثلاثة اعضاء من القطاع الخاص يمثلون المصالح التجارية يعينهم جميعا مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير على ان يقترن تعيين الرئيس بالارادة الملكية ؛

ب ـ تكون مدة المجلس ثلاث سنوات ويجوز عند انتهائها اعادة تعيين نفس اعضاء المجلس السابق وفقاً لما جاء في الفقرة السابقة كما يجوز لمجلس الوزراء من وقت لآخر ابدال جميع او بعض اعضاء المجلس اذا اقتضت المصلحة ذلك .

ج ـ اذا شغر لاي سبب من الاسباب مركز عضو في المجلس فيعين من يخلفه فيه وفقا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة .

د ـ يختار المجلس من بين اعضائه نائبا للرئيس يتولى اعماله ويمارس صلاحياته في حالة غيابه .

هـ ـ يقرر مجلس الوزراء مكافآت اعضاء المجلس على ان لا تتجاوز الحد المعين في نظام الخدمة المدنية للموظفين وقانون الشركات لغير الموظفين .

المادة ٧ ـ أ ـ يتولى المجلس كافة السلطات اللازمة لادارة اعمال المؤسسة وتصريف امورها ورسم السياسة العامة التي تسير عليها ويمارس في سبيل ذلك كافة الصلاحيات بما في ذلك اصدار التعليمات التي يراها ضرورية لتأمين هذه الغاية .

ب ـ يمثل رئيس المجلس المؤسسة في صلاتها بكافة السلطات والهيئات والاشخاص الاخرين .

ج ـ يجتمع المجلس بدعوة من رئيسه ويدعى للاجتماع مرة في كل شهر على الاقل ولا يكون اجتماعه صحيحا الا اذا حضره خمسة اعضاء بمن فيهم الرئيس وتصدر القرارات بأغلبية اراء الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي يصوت معه الرئيس .

د ـ يجوز لثلاثة من اعضاء المجلس دعوة المجلس الى الاجتماع .

المادة ٨ ـ أ ـ يعين المدير بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب المجلس على ان يقترن القرار بالارادة الملكية.

ب ـ يقوم المدير العام بتطبيق وتنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس ويتولى ادارة المؤسسة على الوجه الذي يكفل تحقيق اهدافها وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات التي تصدر بمقتضاه .

المادة ٩ ـ أ ـ يجري انتقاء وتعيين موظفي ومستخدمي المؤسسة وتحديد شروط استخدامهم وعزلهم وانهاء خدماتهم وتحديد مرتباتهم وتعيين واجباتهم وحقوقهم وسائر الامور الاخرى المتعلقة بهم بموجب النظام والانظمة او العقود المعمول بها من قبل الشركة الاردنية لتفريغ البواخر وتجريمها واية هيئة اخرى تقوم بهذا العمل عند نفاذ هذا القانون وما سيطرأ عليها من تعديلات او سيحل محلها من انظمة يضعها المجلس بموافقة مجلس الوزراء .

ب ـ يجوز لمجلس الوزراء بناء على طلب المجلس اعارة موظف او اكثر من موظفي الحكومة الى المؤسسة وفق القوانين والانظمة المعمول بها .

المادة ١٠ ـ أ ـ تبدأ السنة المالية للمؤسسة في اول كانون الثاني وتنتهي في آخر كانون الاول من كل عام باستثناء السنة الاولى فتبدأ من تاريخ نفاذ هذا القانون وتنتهي في اخر كانون الاول من سنة ١٩٦٨ .

ب ـ يكون للمؤسسة موازنة مستقلة يعدها المجلس قبل مدة لا تقل عن شهر من تاريخ انتهاء السنة المالية وترفع بواسطة الوزير للمصادقة عليها من قبل مجلس الوزراء .

ج ـ يعد المجلس خلال مدة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية تقريرا شاملا عن اعمال المؤسسة مرفقا به الحساب الختامي شاملا حساب الارباح والخسائر ويرفع للوزير .

د ـ تتبع المؤسسة في تنظيم حساباتها وسجلاتها مبادىء المحاسبة التجارية .

هـ ـ يتولى مراقبة وتدقيق حسابات المؤسسة فاحص حسابات قانوني يعينه ويحدد اتعابه مجلس الوزراء بتنسيب من مجلس الادارة والوزير ولمجلس الوزراء ان يكلف ديوان المحاسبة القيام بهذه المهمة .

المادة ١١ ـ أ ـ تكون المؤسسة مرتبطة بالوزير وتلتزم بان تقدم له تقريرا عن اعمالها ووضعها المالي كل ثلاثة اشهر.

ب ـ تتمتع المؤسسة بشكل عام بجميع الاعفاءات والتسهيلات المقررة في اي وقت للوزارات والمؤسسات الحكومية .

المادة ١٢ ـ أ ـ تحدد الاجور التي تتقاضاها المؤسسة لقاء الخدمات التي تؤديها بموجب انظمة يعدها المجلس ويصدقها مجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير .

ب ـ يضع مجلس الوزراء بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٣ ـ يلغي هذا القانون احكام اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه مع احكامه .

المادة ١٤ ـ رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ قانـــون معدل لقانون مؤسسة الاسكان ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميـــع موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليـــه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون موقت رقم (٥١) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون مؤسسة الاسكان لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها :

(د) : –

يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة من اعضائه شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبـــه ويصدر قراراته بالا كثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيـــه رئيس الجلسة .

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل من اجل تحديد عدد الاعضاء الذين يكونون النصاب القانـــوني لاجتماعات مجلس ادارة مؤسسة الاسكان وكيفية صدور قراراته ليتسنى للمؤسسة طرح العطاءات الخاصة بمشاريعها الاسكانية دون ان تكون عرضة للطعن فيها .

ملحوظة لمجلس النواب فقط حول القانون الموقت رقم ٥١ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة الاسكان

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كمـــا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (د) التالية اليها . (د) : – يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضره سبعة مـن اعضائه شريطـة ان يكـون احدهـم الرئيس او نائبه ويصـدر قراراتـه بالاكثرية المطلقة للاعضاء الحاضرين وعند تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي فيه رئيس الجلسة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البنـــد (٢)

– ٣ –

السيد الرئيس

القانون الموقت رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨ قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميـــع موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

لقانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني المؤقت

رقم ٥٦ لسنة ١٩٦٨

اقتضت المصلحة العامة تنظيم الاعمال التي كانت تقوم بها في المملكة جمعية الهلال الاحمر ولذلك وضع القانون المؤقت مدار البحث لتقنين وتنظيم هذه الاعمال وقد احدثت بموجبه الجمعية الوطنيـــة للهلال الاحمر الاردني وقضت المادة (٤٠) من التشريع الجديد بانتقال كافة حقوق والتزامات الجمعية السابقة اليها .

قانون الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني

قانون مؤقت رقم (٥٦) لسنة ١٩٦٨

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الجمعية الوطنيـــة للهلال الاحمر الاردني لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

التأسيس

المادة ١٢ – تؤسس في المملكة الاردنية الهاشمية جمعية تسمى الجمعية الوطنية للهلال الاحمر الاردني ـــ والمشار اليها فيما بعد بالجمعية ـــ لها جميع الحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وتعتبر امتداداً لنشاط واعمال جمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة بموجب قانون الجمعيات .

المادة ٣ – تعتبر الجمعية شخصا معنويا مستقلا ولها بهذه الصفة اهلية التصرف والتقاضي وفقا للقوانين المرعية وفي حدودها .

المادة ٤ – تتخذ الجمعية مركزاً لها عمان ولها ان تؤسس فروعا في المملكة .

المادة ٥ – أ – تتخذ الجمعية شارة لها بشكل هلال احمر على قاعدة بيضاء يتجه طرفاه الى يمين الناظر تستعملها لتميز بها ممتلكاتها ومؤسساتها واموالها المنقولة وغير المنقولة واوراقها ومطبوعاتها واختامها ومخابراتها واعضائها ومستخدميها ويحظر على الغير او اية مؤسسة رسمية او اهلية استعمالها لاي غرض كان الا بتصريح من رئيس الجمعية .

ب – كل من يستعمل الرمز او الشارة بدون تصريح يعاقب لدى ادانته بالسجن مدة لا تزيد على الشهر الواحد ، او بغرامة لا تزيد على الخمسين دينارا او بكلتا العقوبتين معا .

غايات الجمعية

المادة ٦ – تقوم الجمعية بقدر امكاناتها بتقديم الخدمات الاجتماعية وبتخفيف ويلات الحروب والكوارث والمجاعات عن الانسان ومكافحة الاوبئة والامراض عن طريق تقديم الخدمات الصحية والانسانية وفقا للاعراف والقوانين والانظمة والاتفاقات الدولية وعلى الاخص اتفاقيات جنيف وفي حدود ذلك يستفيد من هذه الخدمات اسرى وجرحى الحروب ومنكوبي الكوارث على اختلاف جنسياتهم واجناسهم .

المادة ٧ – من اجل تحقيق الغايات الواردة في المادة السابقة للجمعية ان تقوم بما يلي : –

أ – انشاء بنوك الدم وتأمين مواردهـــا .

ب – انشاء مراكز للاسعاف والتمريض وللخدمات الاجتماعية وانشاء مستوصفات ومستشفيات وتأمين احتياجاتها ووسائل النقل اللازمة لها .

جـ – الاتصال والتعاون مع اللجنة الدولية للصليب الاحمر ورابطة الهـــلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ومع جمعيات الهلال والصليب الاحمر والاسد والشمس ، وانتخاب المندوبين والمفوضين لهذا الاتصال وللاجتماعات والمؤتمرات الدولية .

د – التعاون مع الهيئات الصحية الرسمية والاهلية .

هـ – توعية المواطنين باهـــداف الجمعية والمفاهيم الانسانية التي تقوم عليها وتدريب المتطوعين على الاسعاف والعمل الجماعي المنظم لتحقيق هذه الاهداف .

الاعضاء

المادة ٨ — اعضاء الجمعية اربعة انواع .

أ — المؤسسون وهم : —
الاعضاء الذين يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعية الهلال الاحمر الاردني المرخصة وفقا لقانون الجمعيات الخيرية .

ب — العاملون وهم الذين يقبلون الانتظام في الجمعية كأعضاء مسئولين عن تحقيق اهدافها ويتمتعون بالحقوق الانتخابية شرط ان توافق الهيئة العامة المركزية على عضويتهم بأكثريه ثلثي الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب المقرر في المادة ١٥ من هذا القانون .

ج — المؤازرون — وهم الذين تقتصر عضويتهم على تقديم العون المالي والمادي ولاتسمح ظروفهم بتحمل المسئوليات المترتبة على الاعضاء العاملين وهولاء الاعضاء يقبلون بقرار من اللجنة التنفيذية المركزية .

د — اعضاء شرف وهم الاعضاء الذين تختارهم اللجنة التنفيذية المركزية ممن يتبرعون للجمعية بمبلغ لايقل عن ماية دينار او ممن يقدمون لها خدمات ومساعدات قيمة .

المادة ٩ — يلتزم الاعضاء المؤسسون والعاملون بدفع اشتراكات دورية تحدد بنظام .

المادة ١٠ — تنتهي العضوية حكما بالوفاة والاستقالة وبقرار من الهيئة العامة عندما لا يكون في مقدور العضو تحمل المسئوليات وعند التوقف عن دفع الاشتراك .

الهيئات والتشكيلات

المادة ١١ — تدار الجمعية من قبل الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية المنبثقة عنها وفقا للقواعد التالية : —

الهيئة العامة المركزية

المادة ١٢ — الهيئة العامة المركزية هي السلطة العليا في الجمعية ، تضع المخططات والبرامج والمشاريع لتحقيق الاهداف وتقر الميزانية العامة السنوية وتعين الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية عن طريق الانتخاب من بين الاعضاء كما تختار مدققي الحسابات والبنوك التي تودع لديها اموال الجمعية وهي تقوم بهذه المهام مجتمعة في اول اجتماع دوري لها وفيما بعد تقوم بها في مواعيد انعقادها الدورية السنوية بالنسبة لاقرار الميزانية وانتخاب المدققين والبنوك وكل ثلاث سنوات مرة بالنسبة لانتخاب الرئيس ونائبه واللجنة التنفيذية المركزية .

المادة ١٣ — تتكون الهيئة العامة المركزية من الاعضاء المؤسسين والعاملين في المركز ورؤساء الفروع والى ان للجمعية انضمام العاملين وانشاء الفروع يعتبر المؤسسون هيئة عامة بالمعنى المقصود في هذا القانون

المادة ١٤ — تجتمع الهيئة العامة المركزية في دورات عادية واخرى استثنائية وتبدأ الدورة العادية خلال الشهر الاول من كل سنة ميلادية وتستمر حتى الانتهاء من جدول الاعمال الذي تعده اللجنة التنفيذية المركزية ، واما الدورات الاستثنائية فتنعقد بناء على طلب اللجنة التنفيذية المركزية او ثلث اعضاء الهيئة العامة المركزية وللغاية المحددة في الطلب وفي جميع هذه الحالات يعين موعد الاجتماع وتوجه الدعوى من قبل الرئيس وتصدر قراراتها باكثرية الحاضرين في جلسة يتوفر فيها النصاب ما عدا الحالات التي يرد عليها نص خاص .

المادة ١٥ — يعتبر النصاب في اجتماع الهيئة العامة المركزية تاما اذا حضر ثلثا الاعضاء في المرة الاولى واي عدد في المرة الثانية .

الرئيس

المادة ١٦ — ينتخب كل من الرئيس ونائبه من قبل الهيئة العامة المركزية ومن بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات وكلما شغر المركزان لاي سبب كان ينتخبان للمدة التكميلية فقط .

المادة ١٧ — يترأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية ويمثل الجمعية وفروعها امام الهيئات الدولية والمحلية سواء اكانت رسمية ام اهلية .
وامام الاشخاص العاديين والمعنويين ويمثلها امام القضاء ويوقع عنها جميع المعاملات والتصرفات والاتفاقات على ان يتقيد بالاجراءات - والقرارات التي تختص بها هيئات الجمعية وفقا لهذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه وفي حدود هذه الاختصاصات يحق له انابة احد اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية او رؤساء الفروع او توكيل المحامين ، وعندما يتعذر حضور الرئيس يقوم بجميع هذه الاختصاصات نائب الرئيس .

اللجنة التنفيذية المركزية

المادة ١٨ — تتكون اللجنة التنفيذية المركزية من ثمانية اعضاء بالاضافة الى رئيس الجمعية ونائبه تنتخبهم الهيئة العامة المركزيه من بين اعضائها مرة كل ثلاث سنوات واللجنة بدورها تنتخب من بين اعضائها امينا للصندوق .

المادة ١٩ — تجتمع اللجنة التنفيذية المركزية مرة في الشهر وكلما دعت الحاجة برئاسة رئيس الجمعية وتصدر قراراتها بالاكثرية ويتوفر النصاب في اجتماعاتها اذا حضر خمسة اعضاء على الاقل .

المادة ٢٠ — تتولى اللجنة التنفيذية المركزية المهام التالية : —
أ — تنفيذ المخططات والبرامج والمشاريع التي تقرها الهيئة العامة المركزية .
ب — ادارة المشاريع والمؤسسات والمنشآت التابعة للجمعية وتأمين استمرار الخدمات فيها .
ج — تعيين امين عام متفرغ والموظفين والمستخدمين وتخصيص مرتباتهم وانهاء خدماتهم .
د — الاشراف على اعمال فروع الجمعية .
هـ — اعداد الميزانية العامة السنوية وتقديمها للهيئة العامة المركزية لاقرارها .

المادة ٢١ ــ يقوم الامين العام بمهام السكرتيرية والاشراف الاداري على كافة موظفي الجمعية والاعمال القلمية واعداد جداول اعمال الهيئة العامة المركزية واللجنة التنفيذية المركزية كما يقوم بمهمة ضابط ارتباط في الداخل والخارج وما يعهد اليه بتكليف من اللجنة التنفيذية المركزية .

الفـــروع :

المادة ٢٢ ــ تتكون الفروع في المناطق المختلفة بموافقة اللجنة التنفيذية المركزية بناء على طلب يقدم من الاعضاء المنتسبين اليها ويكون لكل فرع هيئتان .

أ ــ الهيئة العامة للفرع وتتألف من جميع اعضاء الفرع المؤسسين والعاملين .

ب ــ الهيئة الادارية التي تنتخبها الهيئة العامة للفرع .

المادة ٢٣ ــ أ ــ تجتمع الهيئة العامة للفرع في المرة الاولى بعد الموافقة على التأسيس بدعوة من رئيس الجمعية وفيما بعد بدعوة من رئيس الفرع في الاسبوع الاول من شهر كانون ثاني او في اليوم الذي تقرره الهيئة الادارية من الشهر المذكور من كل سنة ولا يكون اجتماع هذه الهيئة قانونياً اذا حضره اقل من نصف اعضائها وعندما لا يتوفر النصاب المذكور يؤجل الاجتماع الى موعد آخر لا يتجاوز الاسبوعين وعندئذ تعتبر الهيئة المنعقدة قانونية مهما كان عـــدد الحضور من اعضائها . ولاعضاء الهيئة الادارية حق التصويت في اجتماعات الهيئـــة العامة للفرع وللهيئة الادارية للفرع ان تدعو عند الاقتضاء الهيئة العامة للفرع لاجتماع استثنـــائي للبحث في امور محددة في الدعوة وتدون المقررات في سجل خاص وتصدر القرارات بالاكثرية .

ب تتولى الهيئه العامة للفرع المهام التالية :ــ

١ ــ انتخاب رئيس ونائب رئيس للفرع وهيئة ادارية من ثمانية اعضاء لمدةثلاث سنوات . ويرأس الرئيس اجتماعات الهيئة العامة للفرع والهيئة الادارية للفرع ويقوم مقامه نائب الرئيس عند غيابه .

٢ ــ وضع برنامج عمل الفرع على ضوءالمخطط العام للجمعية الذي تضعه الهيئةالعامةالمركزية.

٣ ــ مناقشة ميزانية الفرع الذي تضعه الهيئة الادارية والتصديق عليها .

٤ ــ مناقشة التقرير السنوي للهيئة الادارية عن اعمالها .

المادة ٢٤ ــ تجتمع الهيئة الاداريةحال انتخابهامن قبل الهيئةالعامة للفرع وتنتخب من بينها اميناً للسر واميناً للصندوق.

المادة٢٥ ــ تعلن الهيئة الادارية للفرع عن اجتماع الهيئة العامة للفرع الاعتياديأو الاستثنائي في احدى الجرائـــد المحلية قبل الاجتماع بسبعة ايام على الاقل ويعتبر هذا الاعلان بمثابة دعوة عامة لجميع الاعضاء .

المادة٢٦ ــ جميع فروع الجمعية مرتبطة من ناحية التخطيط العام بمقررات الهيئة العامة المركزية وتكون تحت رقابة اللجنة التنفيذية المركزية في الامور الماليةوالادارية وعلى الهيئات الادارية للفروع تزويد اللجنة التنفيذية المركزية بكشوفات عن وارداتها وصرفياتها الشهرية مرة كل ثلاثة اشهر وكذلك بتقارير عن اعمالها ومنجزاتها السنوية .

المادة٢٧ ــ وظائف الهيئات الادارية للفروع تنحصر في الامور التالية : ــ

أ ــ اعداد موازنة الفرع وتقديمها الى الهيئة العامة للفرع لاقرارها .

ب ــ الاشراف على الامور المالية للفرع .

ج ــ تنظيم الاعانات والتبرعات والاشتراكات وكل ما من شأنه تنمية موارد الفرع .

د ــ تقرير نواحي الصرف اللازمة لخدمة اغراض الفرع .

هـ ــ تعيين الموظفين اللازمين للفرع وعزلهم سواء كانوا متطوعين او براتب خاص وذلك ضمن حدود الميزانية .

المادة٢٨ ــ يقوم امين صندوق الفرع بالاشراف على تنظيم الامور المالية وضبط قيودها ويقوم امين سر الفرع باعمال السكرتيرية للفرع والاشراف الاداري على الموظفين والمستخدمين والاعمال المكتبية .

المادة٢٩ ــ للجنة التنفيذية المركزية عندما تقضي الضرورة الغاء الفرع كليا او حل الهيئة الادارية ودعوة الهيئة العامة للفرع للاجتماع لانتخاب هيئة ادارية جديدة . وفي حالة الالغاء الكلي تحول جميع اموال الفرع وموجوداته الى المركز .

المادة٣٠ ــ الى ان يتم انتخاب اللجنة المركزية والرئيس وهيئات الفروع وفق احكام هذا القانون تشكل لجنـــة تنفيذية مؤقتة من احد عشر عضوا يختارهم رئيس الوزراء من بين الاعضاء المؤسسين لجمعيةالهلال الاحمر الاردني وغيرهم تتولى مهام اللجنة المركزية والهيئات الاداريه للفروع وتختار هذه اللجنة رئيسا من بين اعضائها .

المادة٣١ ــ تتكون واردات الجمعية وفروعها من : ــ

أ ــ اشتراكات الاعضاء السنوية .

ب ــ التبرعات والاعانات على اختلاف انواعها ومصادرها .

ج ــ ريع واستثمار الاموال المنقولة وغير المنقولة .

د ــ منح الحكومة والبلديات والاوقاف والهيئات والدوائر الاخرى وما يعود على الجمعية مـــن رسوم وضرائب تفرض لمنفعتها .

هـ ــ اية موارد اخرى .

المادة٣٢ ــ تودع الواردات المالية للجمعية احد البنوك المحلية الذي تنتخبه الهيئة العامة المركزية .

المادة٣٣ ــ تحفظ لوازم الجمعية في مستودعاتها ويجري الادخال والاخراج بموجب مستندات رسمية وفقـــا لانظمة توضع لهذه الغاية .

المادة٣٤ ــ يجوز لرئيس الفرع ان ينفق على الامور الطارئة مبلغا لا يتجاوز المائة دينار دون الرجوع الى الهيئة الادارية للفرع ، كما يجوز لرئيس الجمعية ان ينفق مبلغا لا يتجاوز الالف دينار في مثل هذهالامور دون الرجوع الى اللجنة التنفيذية المركزية على ان يعرض ذلك مع اسباب الصرف على الهيئةالادارية او اللجنة التنفيذية في اول جلسة تعقد بعد الصرف .

المادة٣٥ – تتقيد اللجنة التنفيذية المركزية والهيئة الادارية للفرع في مصروفاتها في حدود الميزانية العامة السنوية واذا تلقت الجمعية عونا طارئا نقديا او عينيا كالبضائع والاغذية والعلاجات والملبوسات لمواجهة احتياجات عامة طارئة فللجنة التنفيذية المركزيةان تتصرف بها حسبماتقتضيه ظروف هذه الطوارىء ودون التقيد بمقدار النفقات المبينة في الميزانية على ان تقدم الحساب بها الى الهيئة العامة المركزية في اول اجتماع دوري لها .

المادة٣٦ – توقع كل المستندات المالية من الرئيس وامين الصندوق سواء اكانت صادرة عن المركز او الفرع .

المادة٣٧ – تبدأ السنة المالية للجمعية في اليوم الاول من كانون الثاني لكل عام وتنتهي في الواحد والثلاثين من كانون الاول من العام نفسه .

المادة٣٨ – تدقق حسابات الجمعية وفروعها من قبل مدقق الحسابات المعين من قبل الهيئة العامة المركزية ويجوز لديوان المحاسبة ان يتولى هذه المهمة بتكليف من رئيس الوزراء .

المادة٣٩ – تحدد الاشتراكات وتبين الاصول المالية الواجب اتباعها لاغراض هذا الفصل بنظام والى انيصدر يتوجب على الجمعية ان تضبط سجلاتها وقيودها ومستنداتها وفقا للاصول الحسابية المعروفة .

مواد عامة :

المادة٤٠ – تنشر اسماء اعضاء الهيئة العامة المركزية واسماء اعضاء اللجنة التنفيذية المركزية وهيئـات الفروع والرؤساء ونوابهم والامناء في الجريدة الرسمية .

المادة٤١ – عندما يتم اختيار الاعضاء المؤسسين وفقا للمادة (٨) من هذا القانون ويتم تشكيل اللجنة التنفيذية المؤقتة المنصوص عليها في المادة ٣٠ منه وبعد عشرة ايام من تاريخ نشر اسمائهم في الجريدة الرسمية تصبح جمعية الهلال الاحمر الاردني بجميع فروعها المرخصة بموجب قانون الجمعيات منحلة وتنتقل ملكية اموالها المنقولة وغير المنقولة وجميع حقوقها والتزاماتها الى الجمعية الجديدة المؤسسة وفقا لهذا القانون ، على ان تسلم للفرع الذي يشكل في منطقة مـا وفق احكام هذا القانون جميـع الاموال والمنشآت والمراكز التي كانت تحت يد الفرع المنحل لتلك المنطقة .

المادة٤٢ – لمجلس الوزراء بتنسيب من الهيئـة العامة المركزية ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هـذا القانون .

المادة٤٣ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٤ –

السيد الرئيس :

مشروع قانون معدل لقانون حقوق العائلة ، هل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهـذا نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسبـاب الموجبـة

ان كثيرا من الرعايـا الاردنيين المقيمين في خارج المملكـة تضطرهم الظروف الى الزواج من نسـاء اردنيـات في خـارج المملكة او مـن نساء اجنبيات من الدول العربيـة او من غيرها كما تضطر بعضهم الظروف في بعض الاحيـان الى ان يطلق احدهم زوجته الموجودة في الاردن او في خارجه.

وبما ان قناصل المملكـة في الخارج يقومون بصلاحيات كاتب العدل من تسجيل الوثائق والعقود للرعايا الاردنيين عملا بالفقرة الثانية من المادة الثالثـة من قانون كاتب العدل لسنة ١٩٥٢ ، فقد رؤي من المصلحة ان يقوم قناصل المملكة ايضا باجراء عقود الزواج وبسماع تقارير الطلاق بين الرعايا الاردنيين او اذا كان احدهم اردنيا لمـا في ذلك من تسهـل وتيسير عليهم في امور حياتهم خارج المملكة .

مشـروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٦٨
قانون معدل لقانون حقوق العائلة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨) ويقرا مع القانون رقم (٩٢) لسنة ١٩٥١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليـه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميه .

المادة ٢ – يلغى ما جاء في المادة (٢٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي . –

المادة ٢٠ –

أ – يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعي في البلد الذي يقيم به احد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي ياذن له باجرائه ويسجل العاقـد القاضي او نائبه وثيقة العقـد في سجلها الخاص .

ب – يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في خارج المملكـة مقام القاضي في اجراء عقد الزواج وفي سماع تقرير الطلاق بين الرعايا الاردنيين الموجودين في خارج المملكة وتسجيل هذه الوثائق في سجلاتها الخاصة .

ج – تشمل كلمة القنصل وزراء المملكـة الاردنية المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .

هكذا في الأصل

ملحوظة لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون حقوق العائلة لسنة ١٩٦٨

المـــادة المعمول بهـــا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـــد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة ٢٠ — يتولى العقد القاضي الشرعي الموجود في البلد الذي يقيم به احد الزوجين او نائبه الذي يأذن له باجراء العقـــد ، وينظم القاضي او نائبه وثيقة العقد .	يلغى ما جاء في المادة ٢٠ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة ٢٠ — أ — يتولى عقد الزواج بين الطرفين القاضي الشرعى في البلد الذي يقيم به أحد الزوجين في داخل المملكة الاردنية الهاشمية او نائبه الذي يأذن له باجرائه ويسجل العاقد القاضي او نائبه وثيقة العقد في سجلها الخاص . ب — يقوم قناصل المملكة الاردنية الهاشمية في خارج المملكة مقام القاضي في اجراء عقـــد الزواج وفي سماع تقرير الطلاق بين الرعايـــا الاردنيين — الموجودين في خارج المملكة او اذا كان احد الطرفين اردنيا وتسجيل هـــذه الوثائق في سجلاتها الخاصة . جـ — تشمل كلمة القنصل وزراء المملكة الاردنيـــة المفوضين والقائمين باعمال هذه المفوضيات ومستشاريها .	انظر قرار اللجنة القانونيـــة رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٤)

— ٥ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلاميـــة ، هـــل يوافق المجلس عليه كما اقرته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وهذا نص القانون كما وافق عليـــه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

للقانون المـــؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٦

١ — بخصوص المـــادتين الاولى والثانية من القانون المعدل

كان معالي وزير العدلية قد ابدى في مطالعته ان الاشارة في قانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية الى انه صادر بالاستناد للمادة (١٠٧) من الدستـــور ، تجعل جميع الاحكام الوارده في القانون ذات العلاقة بالشؤون الاسلامية الخارجة عن نطاق الوقف بالمفهوم الفقهي للوقف — تجعل جميع هذه الاحكام مخالفة للدستور ومنها الاحكام الواردة في القانون وفي نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ المتعلقة بشؤون الافتاء وبشؤون الحج وبكلية الشريعه وبالوعظ والارشاد والايتـــام وغيرها . وذلك لان المادة (١٠٧) من الدستور تنص على وضع قانون خاص لبيان كيفية تنظيم امور الاوقاف الاسلامية وادارة شؤونها المالية وغير ذلك ، وواضح ان هذا النص جاء على سبيل الحصر بالامور ذات العلاقة بالوقف بحيث لا يشمل الشؤون الاسلامية الاخرى بحسب التعريف الوارد في المادة (٢) من قانون الاوقاف ومنها الشؤون المشار اليها اعلاه .

كما ان محامي الاوقاف ايد معالي وزير العدلية فيما تقدم وبين انه لا بد من تعديل قانون الاوقاف لتصويب الاوضاع والاجراءات السابقة عن تطبيق القانون وعن وضع وتطبيق نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ الذي يعالج الشؤون الاسلامية المشار اليها اعلاه .

ولا يفي بالغرض ابقاء عبارة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) في عنوان القانون بعد اضافة المادة ٩١ من الدستور الى المادة ١٠٧ وذلك لان جميع مشاريع القوانين التي تقدمها الحكومة لمجلس النواب انما تصدر

بالاستناد للمادة ٩١ المذكورة سواء ورد في الدستور نص خاص على وضع قانون لامور معينة ام لم يرد . وعليه فان الاصح هو حذف العبارة المذكورة من عنوان القانون دونما حاجة الى ذكر ان القانون صادر بالاستناد الى هذه المادة او تلك من الدستور اي الاطلاق شأن القوانين الاخرى بحيث يكون المفهوم ان الشارع لم يحصر القانون بالمادة ١٠٧ من الدستور.

٢ ــ بخصوص المادة ٣ من القانون المعدل

تحدد المادة ٦ من قانون الاوقاف الصلاحيات التي يمارسها مجلس الاوقاف غير انها تغفل تضمين هذه الصلاحيات ما يتعلق بالامور المنصوص عنها في المادة ٥٢ من القانون باعتبار انها الامور التي تدخل في تعريف (الاوقاف والشؤون الاسلامية)

٣ ــ بخصوص المادة ٤ من القانون المعدل

بما ان نظام الاوقاف رقم ٦٦/١٤٢ الصادر بالاستناد الى قانون الاوقاف رقم ٢٦/ ٦٦ يعالج امورا عن الشؤون الاسلامية لا تدخل في التعريف الفقهي للوقف وبما انه ترتب على هذه المعالجة نتائج كثيرة حتى الان وبالنظر لمخالفته الجارية مع الدستور المنوه عنها اعلاه ، ولذلك ولتصويب الوضع اقتضى اضافة هذه المادة لاجازة نظام الاوقاف المذكور .

٤ ــ بخصوص المادة ٥ من القانون المعدل

حصرت المادة ٣٦ من قانون المحامين لسنة ٩٦٦ صلاحية الدوائر الحكومية ودائرة الاوقاف في انابة الموظفين للمرافعة من الحاصلين على شهادة الحقوق او ما يعادلها ولا توجد ثمة صعوبة ما بالنسبة للدوائر الحكومية بسبب وجود مدعين عامين حقوقيين في كل مركز محافظة ومتصرفية وقضاء ، واما بالنسبة لدائرة الاوقاف فان الوضع يختلف تماما حيث يوجد للاوقاف دائرة في كل مدينة صغيرة او كبيرة دون ان يكون مدير الاوقاف فيها من الحقوقيين .

وكثيرا ما تنشأ في مراكز الاقضية دعاوى صلحية بمبالغ بسيطة جدا بقايا اجور ومطالبات وغيرها مما لا تحتاج الى توكيل محام لا من حيث القيمة التي تقل كثيرا عن ادنى حد لاتعاب المحاماه ولا من حيث الحاجة للمعرفة القانونية المتخصصة . كما ان هذه الدعاوى لا تساوى او لا تستحق نفقات انتقال محامي الاوقاف من مكان اقامته في عمان او القدس او العناء الواجب لذلك المترتب على السفر مئات الكيلومترات في بعض الحالات. هذا بالاضافة الى ان الكثير من هذه الدعاوى تقل عن ادنى حد لاجور المحاماة اذا رغبت الاوقاف في توكيل محام خاص لكل قضية في المراكز البعيدة من عمان كالعقبة والطفيلة ومعان وغيرها .

قانون مؤقت رقم (٤٩) لسنة ١٩٦٨

قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية لسنة ١٩٦٨) ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ تحذف جملة (صادر بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) الواردة في عنوان القانون الاصلي.

المادة ٣ ــ تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لاخر ما جاء فيها :

« كما يحق للدائرة رغم اي تشريع اخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعات لدى محاكم الصلح ومأموري التسوية احد موظفيها » .

المادة ٤ ــ تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية اليها بعد الفقرة (ز) مباشرة وتصبح الفقرة (ح) الأصلية برقم (ط) .

ح ــ تنظيم امور الاوقاف والشؤون الاسلامية كما حددتها المادة (٢/ج) من هذا القانون بما في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .

المادة ٥ ــ تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .

ملحوظة حول القانون المؤقت رقم ٤٩ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
	المادة ٢ ــ تحذف جملة (صادرة بالاستناد للمادة ١٠٧ من الدستور) الواردة في عنوان القانون الاصلي .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٢) المؤرخ في ١٩٦٨/١٠/٢٦ البند (٥)
نص المادة ٣ لدائرة الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية شخصية معنوية واستقلال مالي واداري ويجوز لها ان تقاضي بهذه الصفة وان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها او لاية غاية اخرى النائب العام او اي شخص آخر تعينه لهذه الغاية وتمارس الصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون اوفي اية انظمة او تعليمات تصدر بمقتضاه .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي باضافة ما يلي لاخر ما جاء فيها : « كما يحق للدائرة رغم اي تشريع اخر ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية وفي المرافعات لدى محاكم الصلح وماموري التسوية احد موظفيها » .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ح) التالية الى اخرها :ــ ح ــ تنظيم امور الاوقاف والشؤون الاسلامية كما حددتها المادة (٢/ج) من هذا القانون بما في ذلك شؤون الوعظ والارشاد .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي	تبقى الانظمة الصادرة بمقتضى القانون الاصلي سارية المفعول الى ان تستبدل بانظمة جديدة تحل محلها وتصدر بمقتضى هذا القانون .	

ـ ٦ ـ

السيد الرئيس :

القانــون المؤقت رقم ٥٥ لسـنة ٦٨ قانون التعاون ، هل . . ؟

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية :

لنا تعديلات اخرى على هـذا القانون فارجو من المجلس الكريم اعادته الى اللجنة القانونية لدراسته من جديد .

السيد معمر نائب اربد :

اي نعم لنا تعديلات جديدة .

السيد الرئيس :

هـل يوافق المجلس على اعادته الى اللجنـة القانونية ؟

الجميع : موافقون

(د)

السيد المقـرر :

القرار رقم ٣ .

قـرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والسادة : المقرر سليمان القضاة والاعضاء بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر واميل الغورى .

ونظرت في القانون المؤقت رقم ٢٠ لسنة ٩٦٨ قانون مؤسسة عالية / الخطوط الجوية الملكية الاردنية وبعـد دراسته وتدقيقه قررت قبوله مـع ادخال التعديلات التالية عليه وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

١ ــ تعدل المادة الخامسة باضافة العبارة التالية بعـد عبارة « وخارجها » مبـاشرة الـواردة في الفقرة ــ أ ــ منها :

« والقيام بعمليات استقبال وترحيل جميـع الطائرات التي تهبط وتقلع في ومن مطارات المملكة » :

٢ .. في المادة الخامسة ايضا يستعاض عن نص الفقرة الثالثة منها بالنص التالي :

« ٣ -- القيام بالبيع او الشراء ، او التاجير ، او الاستئجار في كل ما يتصل بعمليات النقل الجوى في الطائرات والمحركات والاجهزة والورش والالات والمعـدات والجرارات ووسائل النقـل والمهمات الارضية والخدمات » .

٣ ــ في المادة الثامنة ، الفقرة ــ أ ــ تستبدل عبارة « من موظفي » بكلمة « يمثلون » الواردة في السطر الاول منها .

وفي الفقــرة ــ هـ ــ مؤجل من المـادة ذاتها تستبدل عبارة « لممثلي القطاع الخاص » الواردة في اخرها بعبارة « لغير الموظفين » .

٤ ــ في المادة الثانية عشرة ، الفقرة ــ أ ــ تستبـدل منها عبارة (حضره ستة اعضاء) بعبارة « حضره خمسة اعضاء » .

٥ ــ في المـادة الثالثة عشرة تستبدل كلمة « الوزير » بكلمة « المجلس » .

٦ — في المـــادة الخامسة عشرة ، تحذف من اخرها عبارة « انظمة تصدر — بمقتضاه » ويستعاض عنها بعبارة « انظمة يضعها المجلس بموافقـــة مجلس الوزراء » .

٧ — في المادة السابعـــة عشرة ، تستبدل منها عبارة : يعفى موظفو المؤسسة الاجانب والطيارون الاردنيون ومساعدوهم » بعبـــارة « تعفى رواتب موظفي المؤسسة الاجانب » .

٨ — تعدل المادة ٢١ على الوجه التالي:

١ — باضافة عبارة « واجور » بعد كلمـــة « رسوم » الواردة في الفقرة -ب- منها .

٢ - باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها تحت حرف -ج-

ج — تعفى المؤسسة من الرسوم الجمركيـــة والمكوس على جميع مستورداتها ومشترياتها المحليـــة من الالات والمعدات والادوات وقطع الغيار واللوازم وجميع المواد الاخرى اللازمة لاستعمالها او للبيع على طائراتها .

وبما ان القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٨ المعدل لقانون مؤسسة عالية/الخطوط الجويةالملكيـــة الاردنية قد ادمجت بجميع مواده في القانون الاصلي حسبما جاء في القسم الاول من هذا القرار فان اللجنة توصي المجلس الكريم برفضه .

اللجنة القانونية

السيد وزير المالية :

عطوفة الرئيس :

بما ان دولة الرئيس هو رئيس مؤسسة عـــالية فارجو ان يؤجل لحضوره .

السيد المقـــرر :

نحن متفقون ، انما نريد ان نعدل مدة مجلس الأدارة مثل الشركات — اربعة سنوات —

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على تأجيله ؟

الجميع : موافقون

السيد المقرر :

مدة مجلس الأدارة كنا نريد ان نجعلها اربعـــة سنوات والباقي مضبوط تماماً

السيد الرئيس :

تأجل وانتهى

السيدالمفلح: نائب عمان :

يا عطوفة الرئيس ...

السيد المقـــرر :

لا نرى ضرورة لتأجيله ، ابا العلا ، درسناه

السيد ابو العز نائب معان :

تأجل وانتهى

السيد الرئيس :

يا سليمان بك .

السيد المقـــرر :

انا لا ارد على احد سوى الرئيس

السيدابو العز نائب معان :

انا اردت . . .

السيد المفلح نائب عمان :

يا حاج عاطي ، انا ارجوك كل ما تريده نحن على استعداد اسماعه منك

السيد ابو العز نائب معان :

لا احد يعطينا المجال .

السيد المفلح نائب عمان

القانون لا داعي لتأجيله ، القانـــون صدق واوصت بقبوله من قبل المجلس المحترم بالشكل الذى ورد فيه من الحكومة الا توجد نقطتان ذات قيمة ، اولا سهت الحكومـــة وجعلت مـــدة مجلس عالية ثلاث سنوات في حين ان البنك المركزي مدة مجلسه اربعة سنوات الشركات العادية المساهمة والخصوصية والعامة مدة المجلس فيها اربعة سنوات فمن العدل ان تعدل الفترة المختصة في هذا الموضوع ونجعل المجلس مدته اربعـــة سنوات ومع ذلك ارجو ان نسمع من الاخ عاطي ما لديـــه من اعتراض ، اذا احب ان يناقش فانا اناقشه .

الدكتور الريماوى نائب رام الله

في الواقع يجب ان نتقيد بالنظام وفي كل مرة نخرج عن النظام ، لقد صوت المجلس على التأجيل وانتهى اما القول هنـــاك نقطتين فهذا ينفى مناقشة المجلس للقانون ككل ربما كان لدينا ملاحظات على القانون لمناقشتها عندما يكون الرئيس موجوداً .

السيد الرئيس

يغلق البحث في هـــذا القانون ، اقرأ القرار الثاني ياسيد سليمان .

— ٨ —

قرار رقم (٤)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور الاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة السادة : المقرر سليمان القضاه ، بشاره غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر ، اميل الغورى .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٦٨ قانون المتنزهات القومية وبعد دراسته قررت مايلي :

حيث ان مضمون القانون ينطوى على احداث المتنزهات في المناطق الحرجية والأثرية بشكل خاص وبما ان الحراج جميعها ملك للدولة ، كما وان قانون الاستملاك يعالج حاجة الجهات الرسمية لاية مشاريع تحتاجها ولكي لا تضطر الدولة لوضع جهاز لغايات هذا القانون المؤمنة اغراضه من قبل الدوائر المختصة كالحراج والاثـــار والسياحه وغيرها لهذا فان اللجنة لا ترى ضرورة لوضع مثل هـــذا القانون وتوصي المجلس الكريم برفضه .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على قرار اللجنة ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على رفض هذا القانون ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كمـــا رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقـــر »

الاسباب الموجبـــة

لاصدار قانون المتنزهات القومية

لقد تطورت السياحة في الاردن تطورا ملموسا في السنوات الاخيرة واصبحت مصدرا رئيسيا من مصادر الدخل بالعملات الاجنبية ، واصبح الوضع السياحي يتطلب الحفاظ على الثروات التي تضمها المناطق السياحية من اثار وحيوان ونبات وجمال طبيعي ، عن طريق تحويل تلك المناطق الى متنزهات قومية وتطويرها وتزويدها بوسائل الشرح المختلفة بحيث يسهل استمتاع الزوار بها من مواطنين وسائحين وبحيث تكتمل الصورة ذات الاقسام الثلاثة للتنمية السياحية . وهذه الاقسام هي : —

سلطة السياحة ويتلخص عملها بالدعاية والترويج والتجهيز السياحي ودائرة الاثار ويتخلص عملها بالتنقيب عن الاثار وصيانتها والبحث عن الحقائق العلمية المتعلقة بهـــا ، ثم دائرة المتنزهات القومية وهي تعني بالمناطق الواسعة ذات الاهمية التاريخية او القومية او ذات الافاق الممتدة من الطبيعة الخلابة وتطويرها وادارتها .

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنـــة ١٩٦٨

قانون المتنزهات القومية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون المتنزهات القومية لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للالفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون او اي نظام صادر بموجبه المعاني المخصصة لها تاليا الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

الوزيـــــر	وزير السيـاحة والآثـــار
الوكيـــــل	وكيل وزارة السياحة والآثـــار
الـــــدائرة	دائرة المتنزهات القوميـــة
المديـــــر	مدير دائرة المتنزهات القوميـــة
اللجنـــــة	لجنة التنسيق الاستشارية للمتنزهات القومية المشكلة بمقتضى هذا القانون .
المتنزهات القومية	اية مساحات من الاراضي والمياه في المملكة بما في ذلك شواطيء البحر او الانهر او الواحات او الاحراج او الابنية او المواقع التاريخيه التي يقرر مجلس الوزراء من آن الى آخر تسميتها وتحديدها والتي يعلن عنها انهـــا متنزهات قومية وفقا لاحكام هذا القانون .
الآثـــار القديمـــة	ابة اثار قديمة معتبرة كذلك بمقتضى قانون الآثار القديمة المعمول به .

المادة ٣ — يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير قرارا بانشاء المتنزهات القومية او تعديلها ينشر في الجريدة الرسمية لغايات حمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وذلك بسبب جمالها الطبيعي او اهميتها من الناحية التاريخية او القومية او بسبب الحياة النباتية او الحيوانيه الموجودة ضمنها او لاية اسباب مميزة اخرى ليتمكن الجمهور من التمتع بها والاستفادة منها ثقافيا او علميا او روحيا .

المادة ٤ — تناط بالدائرة مسؤولية انشاء المتنزهات القومية وحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها وتوضيح اهميتها للجمهور والافادة منها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه وذلك بغيـــة تسهيل استمتاع المواطنين والزائرين بها بحيث لا ينقص ذلك من امكانية التمتع بها والاستفادة منها على مضي الاجيال .

المادة ٥ — آ — تشكل لجنة تنسيق استشارية وتتألف من الوزير رئيسا والوكيل نائبا للرئيس ومن التالين اعضاء :

١ — المدير العام لسلطة السياحة
٢ — مدير دائرة الآثـــار
٣ — المديـــر

ب — يستأنس الوزير برأي اللجنة في جميع الامور المتعلقة بالسياسة التي تقررها الحكومة بشـــأن المتنزهات القومية وبانشائها والمخططات الاجمالية لحمايتها والمحافظة عليها وتطويرها وادارتها واستعمالها من الجمهور وايـــة امور تتعلق بتنسيق العمل بين الدوائر المختصة فيما لـــه علاقة بالمتنزهات القومية .

ج — تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ويتكون النصاب من الرئيس او نائبه والاعضاء الاخرين . وتصدر القرارات باكثرية اصوات الحاضرين، واذا تساوت الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

د — تحال قرارات اللجنة للوزير بشكل توصيات .

هـ — للجنة ان تستأنس برأي اي موظف او اي شخص آخر وان تطلـــب مساعدته في اي امر يتعلق بعملها .

المادة ٦ — لغايات انشاء المتنزه القومي تقوم الدائرة بالخطوات التالية :

أ — انتقاء المساحات التي سيتكون منها المتنزه القومي بالتعاون مع اية دوائر حكومية معنية اخرى ومن ثم تنظم تقريرا اوليا بشأن كل منها لعرضه على اللجنة متضمنا معلومات تفصيلية عن الموقع والمساحة والاسباب الداعية لانشائه .

ب — بعد موافقة مجلس الوزراء على انشاء المتنزه القومي وفقا لاحكام المادة (٣) من هذا القانون تقوم الدائرة باعداد مخطط عام تفصيلي لحماية المتنزه القومي والمحافظة عليه وتطويره وادارته والاشراف على استعماله وتوضيح اهميته للجمهور ويعرض هذا المخطط على اللجنة لدراسته تمهيدا لتقديمه لمجلس الوزراء لاقراره .

جـ – تباشر الدائرة مسؤولياتها بالنسبة للمتنزه القومي اعتبارا من تاريخ نشر الاعلان ويخول المدير صلاحية اصدار الاوامر والقيام بالاعمال واتخاذ الاجراءات التي يراها ضرورية لتنفيذ احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه اعتبارا من التاريخ المذكور وذلك مع مراعاة احكام المادة (٨) من هذا القانون .

د . على المدير الاعلان عن الاراضي التي تقع ضمن المتنزه القومي في محـل بارز في القرية او المدينة التي تقع فيها الاراضي وتسلم نسخة للمحافظ او لمختار القرية او رئيس البادية او شيخ العشيرة لاطلاع اصحاب العلاقة .

المادة ٧ – لا يجوز لاي شخص ان ينشيء او يهدم اية ابنية او انشاءات اخرى او ان يخالف ايـة تعليمات يصدرها المدير بالاستناد لهـذا القانون ضمن منطقة اي متنزه قومي ، اذا كانت تلك الاعمال او المخالفات من شأنها ان تغير معالمه او تؤثر في ميزاته الخاصة او جماله الطبيعي او اهميته من الناحية الثقافية او العلمية او التاريخية الا بتصريح خطي من المدير .

المادة ٨ – أ – اذا كان المخطط العام التفصيلي يتطلب القيام بأية اعمال ضمن حدود اثار قديمة فينبغي الاتفاق بين المدير ومدير دائرة الآثار على القيام بتلك الاعمال مع مراعاة ما ورد بقانون الاثار القديمة المعمول به . وفي حالة عدم التمكن من الوصول الى اتفاق يرفع الامر للوزير لاصدار قراره .

ب – اذا كانت اية ابنية او اراضي واقعـة ضمن منطقة المتنزه القومي ملكا خاصا واذا كان من شأن المخطط العام التفصيلي او التعليمات الصادرة بمقتضاه ان يؤثر على حق صاحبها في استعمالها والانتفاع او التصرف بها فيجوز للمدير بموافقة الوزير .

١ – ان يتفق مـع اصحاب تلك الابنية او الاراضي على طريقة استعمالها او تطويرها او صيانتها او ترميمها او استغلالها او ادارتها وفقا لاية شروط يضعها المدير ويجوز له اذا اقتضى الامر ان يخصص لاصحابها مبلغا لتغطية النفقات التي يتكبدونها في سبيل ذلك او للتعويض عن تحديد حقهم في الانتفاع باملاكهم على ان لا يتجاوز المبلغ (١٠٠) دينار في كل حالة مع ملاحظة عدم جواز تجزئة الصفقة ، او :

٢ – مـع مراعاة ما ورد بالفقرة السابقه ان يشترى او يستأجر اي من تلك الابنية او الاراضي بالاتفاق مع اصحابها ، أو :

٣ – ان يستملك ايا من تلك الابنية او الاراضي[٢] وفقا لاحكام قانون استملاك الاراضي للمشاريع العامة .

جـ – لتقدير بدل التعويض فيما يزيد على المئة دينار بموجب البندين ١ و ٢ من الفقرة السابقة تشكل لجنة من مأمور تسجيل المنطقة ومندوب عن الدائرة وخبير اهلي يعينه المحافظ الذي تقع المنطقة ضمن محافظته .

المادة ٩ – كل من يخالف احكام هذا القانون او الانظمة الصادرة بمقتضاه او الاوامر التي يصدرها المـدير بمقتضى مخطط عام تفصيلي يعاقب بعد ادانته بغرامة من ٢٠ الى ٢٠٠ دينار او بالحبس مدة لا تقل عن اسبوعين ولا تزيد على سنتين او بكلتا العقوبتين اذا لم يرد نص على عقوبة اشد في اي قانون اخر بالاضافة الى الالزامات المدنية .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء ووزير العدلية والسياحة والاثار مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(و)

السيد المقرر :

قرار رقم (٥)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٦٨ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور كل مـن المقرر عطوفة السيد سليمان القضاة والاعضاء اصحاب المعالي والعطوفة السادة : بشارة غصيب ، سابا العكشة ، سليم البخيت ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر ، اميل الغوري .

كما حضر اجتماع اللجنة عطوفـة السيد ثروت التلهوني مدير الجوازات العام .

ونظرت اللجنـة في مشروع قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦/ وبعد دراسته وتدقيقـه قررت اللجنة صياغته صياغة جديدة بالشكل التالي وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

هل من ملاحظات لأحد على هذا القانون .

السيد ابو العز نائب معان

في اعتراضات .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

الواقع ، واعرف ، ان اللجنة القانونية لها الحق عندما يحال لها قانون ان تعدله او ترفضه او تقبلـه ولكن صياغته من جديد ليس من حق اللجنة ان تصيغ القانون صياغة جديدة ، النص الوارد هنا بانها صياغة جديـدة وكان الاجدر باللجنـة ان تعدل بالقانون وخصوصا انه لايوجد فرق ابداً بين الصياغة الجديدة والقانون الاصلي الا بعبارة او عبارتين او غيره لكن هنا شكلا لا يمكن ان يقبل لانه صياغة جديدة .

السيد الرئيس

ما راي رياض بك ؟

السيد المفلح رئيس اللجنة القانونية

النتيجة واحدة والامور في مقاصدها ، فالقصد ان وضعت تعديله من جديد وصياغته من جديد جاءت ولا تتفق مع نظام المجلس فالامور بمقاصدها ، لذلك المقصود منها هو اجراء التعديلات مع وضعه بالشكل الاخير الذي وافقت عليه اللجنة .

السيد المقرر :

ما تفضل معالي رئيس اللجنة . . .

السيد المفلح رئيس اللجنةالقانونية

هذا تعديلا نزولا عند طلب الاخ .

السيد المقرر :

رأي معالي رئيس اللجنة هو وارد فضلا عن انه لهذا المجلس عادة . اوجرت العادة ان تتخذاللجنة قرارات باعادة الصيغة من جديد حتى لا تكثر التعديلات .

السيد المقرر :

المادة السادسة .

السيد المعايطة نائب الكرك

الافضل قراءة القانون .

السيد المقرر :

الكل قرأه ، تفضل يا حاج .

السيد الرئيس

الآن ، يوجد اقتراح من الدكتور قاسم . .

الدكتور الريماوي نائب رام الله

ليس اقتراحاً بل نظام .

السيد الرئيس

نقطة نظام وهي انه لايجوز للجنة القانونية ان تصيغ قانونـاً مقدم لها من الحكومة وهنـاك رئيس اللجنة يقول :

السيد المقرر :

هو تعديل بالنص التالي .

السيد الرئيس

هناكعادة درج عليها المجلس وبامكانهالتصويت

الدكتور الريماوي نائب رام الله

هذه سابقة اولى من نوعها .

السيد معمـر نائب اربـد

باعتباري عضواً في اللجنةالقانونية أؤيد ما قاله معالي رياض بك من ان العبرة للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمباني ، على انه لم يجر صياغة هذا القانون بمعنى صياغة جديدة بمعنى صياغي ولكن جرى تعديل مواد فقط .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على السير بهذا القانون .

الجميـع موافقون .

السيد ابو العز نائب معان

المادة السادسة تقول : (يختص المدير او من ينيبه) في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر ، انا اقول (الوزير او من ينيبه) .

السيد المقرر :

نحن نشكو من المركزية ، فهذا اقتراح غير وارد

السيد الرئيس

ارجوكم عدم توجيه الكلام لغير الرئيس ماذا تريد يا ابا نجيب ، ماذا تعني ؟

السيد المعايطة نائب الكرك

يا سيدي تعطل مصالح الشعب . . .

السيد الرئيس

وجه سؤالك الي فقط ؛

السيد المفلح رئيس اللجنةالقانونية

انا ارجو الحاج عاطي والمح له بمسألة بسيطة المديرعندما يجري تعيينه وانتخابه الحكومة او الوزارة او مجلس الوزراء تختار الاختصاص ، فأولى اعطاء هذا الحق للمدير وليس للوزير .

السيد المقرر :

نحن نريد التخفيف من المركزية .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على اقتراح السيد عاطي ؟

(لا أحد)

السيد ابو العز نائب معان

طيب عندي ناحية اخرى وثالثة ، هنا تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين المقيمين في المملكة

السيد المقرر :

اين هذا ؟ دعني اتابع معك .

السيد ابو العز نائب معان

المادة الخامسة ، هــذه تحدث مشاكل كثيرة للمسلمين الذين يفدون من الخارج .

السيد المقرر :

لذلك حلوا مشكلتهم هنا .

السيد ابو العز نائب معان

للمسلمين فقط .

السيد المقرر :

الدولة حلت المشاكل بهذه الفقرة .

الاستاذ جمو نائب عمان

نوافق على هذه .

السيد ابو العز نائب معان

للمسلمين ونرفع كلمة الحجاج .

السيد عودة الله نائب مادبا

نوافق على القانون كما ورد من الحكومة .

السيد الحديد نائب عمـان

اثني على ذلك .

السيد معمر نائب اربـد

انتهت المناقشة .

السيد الرئيس

ارجوكم التقيد بالنظام اذا اراد احدكم الكلام ان يوجهه الى الرئيس مباشرة . ارجوكم رجاء حارا .

السيد ابو العز نائب معان

لي ملاحظة اخرى .

السيد الرئيس

ارجوك ان تنتظر قليلا .

— ضجه —

ماذا تريد يا سيد عاطي .

السيد ابو العز نائب معان

تذاكر السفر للمسلمين .

السيد الرئيس

انتهى البحث

السيد ابو العز نائب معان

للمسلمين ليس للمسلمين المقيمين .

السيد الرئيس

لست وحدك في المجلس ، انتهى البحث .

السيد المقرر

انا اريد ان ارد عليه .

السيد الرئيس

لا لزوم للرد

السيد المقرر

اذا سمحتم .

السيد المفتي نائب عمان

هذا القانون صوت عليه وانتهى

السيد المقرر

صح ، قانون الجوازات .

السيد الرئيس

لا ، الآن هل يوافق المجلس على القانون كما ورد من اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون .

« وهذا نص القانون كما وافق عليه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

مشروع

قانون رقم (٢) لسنة ١٩٦٨

قانون جوازات السفر

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون جوازات السفر لسنة ١٩٦٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية .
تعني كلمة (وزير) وزير الداخلية .
تعني كلمة (مدير) مدير الجوازات العام ويكون مرتبطا بوزير الداخلية مباشرة .
تعني كلمة (قنصل) القنصل المعين بموجب نظام الخدمة المدنية .
تعني كلمة (اردني) في هذا القانون او في اي نظام يوضع بموجبه كل شخص حائز على الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .

المادة ٣ — تعطى جوازات السفر الاردنية لطالبيها من الاردنيين الثابتة جنسيتهم اصلا او بعد حصولهم على شهادة الجنسية او التجنس .

المادة ٤ — أ — لا يجوز للاردني مغادرة المملكة او العودة اليها الا بجواز سفر قانوني صادر بمقتضى احكام هذا القانون .
ب — يجوز للوزير السماح للرعايا الاردنيين بالخروج من المملكة والدخول اليها بموجب اية وثيقة سفر رسمية تثبت الشخصية دونما حاجة لجوازات السفر في حالات خاصة على اساس المعاملة بالمثل .

المادة ٥ — جوازات السفر الاردنية والوثائق التي تقوم مقامها هي : —
أ — ١ — جوازات السفر السياسية .
٢ — جوازات السفر الخاصة .
٣ — جوازات السفر لمهمة .
٤ جوازات السفر العادية .
ب — تذاكر السفر التي تصدر للاجانب المقيمين في المملكة .
جـ — تذاكر السفر التي تصدر للحجاج المسلمين المقيمين في المملكة .

المادة ٦ – يختص المدير او من ينيبه في المملكة والقنصليات الاردنية في الخارج باصدار جوازات السفر الاردنية باستثناء جوازات السفر السياسية فتختص وزارة الخارجية بمنحها وتجديدها .

المادة ٧ – أ – تمنح جوازات السفر السياسية : –

١ – لاعضاء الاسرة المالكة .

٢ – لرئيس الوزراء .

٣ – لرئيسي مجلسي الاعيان والنواب .

٤ – للوزراء العاملين ورؤساء الوزراء والوزراء السابقين .

٥ – لرئيس الديوان الملكي ، كبير الامناء ، الطبيب الخاص ، الامين العام للديوان الملكي ، الامين الاول ، ناظر الخاصة الملكية ، ورئيس التشريفات الملكية .

٦ – لموظفي وزارة الخارجية في المركز من درجة وزير مفوض فما فوق وفي السفارات من درجة ملحق فما فوق .

ب – يجوز ادخال اعضاء اسرة حامل جواز السفر السياسي في الجواز عينه .

ج – يعمل بجواز السفر السياسي لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة سنتين على ان لا تتجاوز مدة العمل به اربع سنوات من تاريخ الاصدار .

د – يسترد جواز السفر السياسي بعد زوال الصفة التي اصدر من اجلها .

هـ – لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر السياسي .

المادة ٨ – للوزير او من يفوضه ان يصدر جوازات سفر خاصة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة) الى : –

أ – ١ – اعضاء مجلس الامة .

٢ – موظفي الحكومة من الدرجة الاولى فما فوق .

٣ – وكلاء الوزارات ومدراء الدوائر .

٤ – كبار ضباط الجيش والامن العام من رتبة زعيم فما فوق .

٥ – رئيس الجامعة الاردنية واعضاء مجلس امنائها .

٦ – الاشخاص ذوي الصفة الرسمية السياسية والاجتماعية بتنسيب وزير الداخلية وموافقة رئيس الوزراء .

ب – ١ – يجوز ادخال زوجات الاشخاص المذكورين في الفقرة (أ) من هذه المادة في جواز السفر الخاص واولادهم القاصرين وبناتهم العازبات غير المتزوجات اذا كن مقيمات معهم في منزل واحد.

٢ – يعمل بجواز السفر الخاص لمدة سنتين من تاريخ اصداره ويجوز تجديده لمدة لا تتجاوز سنتين اخريين .

٣ – يسترد جواز السفر الخاص بعد زوال الصفة الخاصة التي اصدر من اجلها .

٤ – لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر الخاص .

المادة ٩ – للوزير او من يفوضه ان يمنح جوازات سفر لمهمة معينة (وفق نموذج خاص تعده مديرية الجوازات العامة لهذه الغاية) الى :

آ – ١ – الموظفين الموفدين في مهمة رسمية لتمثيل المملكة في المؤتمرات والاجتماعات والهيئات الدولية والمعارض .

٢ – الموظفين الاداريين والكتبة الملحقين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية الاردنية لدى هيئة الامم المتحدة .

٣ – من يعهد اليهم بمهمات رسمية مؤقتة من قبل الحكومة بشرط ان تقتضي المصلحة صرف هذا الجواز .

ب – ١ – يجوز ادخال الزوجة او الزوجات والاولاد القاصرين في جواز السفر لمهمة اذا كانوا مسافرين برفقة حامله .

٢ – تصرف جوازات السفر لمهمة للمدة التي تقتضيها المهمة .

٣ – لا يستوفى اي رسم عن جواز السفر لمهمة .

٤ – يسترد جواز السفر لمهمة عند انتهاء المهمة المنتدب الموظف من اجلها .

المادة ١٠ – يكون جواز السفر العادي صالحاً لمدة خمس سنوات من تاريخ اصداره وبعد انتهاء مفعوله او انتهاء مدته يصرف جواز سفر جديد بدلا عنه .

المادة ١١ – يجوز ان يشمل جواز السفر العادي عند اصداره زوجة او زوجات حامله واولاده القاصرين دون السادسة عشرة او من هم تحت ولايته على ان تكون اعمارهم دون السادسة عشرة وان يكونوا منحدرين من اب اردني.

المادة ١٢ – يجوز منح جواز سفر عادي منفرد للزوجة او للاولاد القاصرين بعد موافقة الزوج او الولي خطياً .

المادة ١٣ – للمدير اصدار جواز سفر عادي لمدة محدودة في حالات خاصة لا تزيد عن سنة ولا يعتبر حامل هذا الجواز مكتسباً الجنسية الاردنية وللمدير ان يسترده في اي وقت.

المادة ١٤ – اذا وقع شك في جنسية طالب الجواز السفر فيجب على القنصلية الرجوع الى وزارة الداخلية .

المادة ١٥ – للمدير او من يفوضه منح وثيقة سفر جماعية عند الطلب للاردنيين الذين يرغبون في القيام برحلات جماعية بشرط ان لا يقل عددهم عن عشرة اشخاص وان لا يزيد عن الخمسين .

المادة ١٦ – تكون وثيقة السفر الجماعية صالحة لمدة ستة اشهر على الاكثر من تاريخ اصدارها ولسفرة واحدة وتسترد عند العودة .

المادة ١٧ – تسجل اسماء طالبي وثيقة السفر الجماعية ومحل ولادتهم وتاريخها وتلصق صورهم الفوتوغرافية على الوثيقة

المادة ١٨ – على كل من يتخلف من اعضاء الرحلة عن العودة ان يحصل على جواز سفر عادي بمفرده او وثيقة سفر اضطرارية .

المادة ١٩ – أ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر سفر (حسب النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن سنة واحدة للاشخاص الاجانب غير التابعين لجنسية دولة معينة او الى رعايا دولة ليس لها في المملكة ممثل قنصلي ولا يحملون جوازات سفر قانونية .

ب – لا تخول تذكرة السفر حاملها حق الدخول الى المملكة او المرور منها الا بعد الحصول على تأشيرة دخول او مرور .

المادة ٢٠ – للمدير او من يفوضه منح تذاكر حج مؤقتة (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) لمدة لا تزيد عن ستة اشهر ولسفرة واحدة صالحة للسفر الى المملكة العربية السعودية فقط للاشخاص المقيمين في المملكة بصرف النظر عن جنسياتهم الاصلية .

المادة ٢١ – للقنصليات الاردنية في الخارج منح وثيقة سفر اضطرارية (وفق النموذج المعد لهذه الغاية) للاردنيين الراغبين في العودة الى المملكة والذين ليس بحيازتهم جوازات سفر وذلك في الحالات الاضطرارية المستعجلة .

المادة ٢٢ – يراعى عند اصدار جواز السفر او تذكرة السفر ما يلي : –

أ – تلصق صورة الطالب الفوتوغرافية وتختم بخاتم الجهة التي صدر عنها جواز السفر او تذكرة السفر .

ب – تذكر في الجواز او التذكرة البيانات الخاصة باسم الطالب ولقبه ومهنته ومحل ولادته وتاريخ ميلاده والعلامات المميزة له .

ج – يذكر في الجواز او تذكرة السفر اسماء الدول التي يسمح بالسفر اليها .

د – عند اصدار جواز سفر جديد يلغى الجواز القديم ويعاد الى صاحبه وكذلك التذكرة .

المادة ٢٣ – أ – على كل شخص يدخل المملكة من اية بلاد اخرى ما عدا الاحوال المبينة في الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة ان يكون لديه جواز سفر او وثيقة اخرى معمول بها يبرزها عندما يطلب اليه ذلك ويقتضي ان يكون الجواز او الوثيقة الاخرى مؤشرا عليه او عليها بالدخول الى المملكة الا اذا كان الجواز معطى بمقتضى احكام هذا القانون .

ب – كل من يدخل المملكة او يشتبه بانه دخلها خلافا للاحكام الانفة الذكر يجوز ان يقبض عليه بدون مذكرة قبض وعند ذلك للوزير او من ينيبه ان يامر بابعاد ذلك الشخص ان كان غير اردني او احالته الى قاضي الصلح مع الاوراق المختصة سواء اكان اردنيا ام غير اردني وعند ادانته يعاقب بالحبس مدة لاتقل عن اسبوعين ولا تتجاوز سنة واحدة او بغرامة لاتقل عن ثمانية دنانير اردنية ولا تتجاوز مائة دينار او بكلتا العقوبتين وبالاضافة الى هذه العقوبة يجوز ابعاد ذلك الشخص اذا كان غير اردني بامر من الوزير او من ينيبه وللوزير ان يامر ايضا بالاحتفاظ به تحت التوقيف الى ان ينفذ امر الابعاد .

ج – يجوز للوزير ان يسمح في احوال خاصة بدخول اي شخص الى المملكة اذا راى انه شخص لاثق لان يدخل المملكة وفي هذه الحالة يصرف النظر عما اذا كان دخوله مخالفا لما جاء في الفقرة (أ) من هذه المادة.

د – لمجلس الوزراء بتنسيب الوزير ان يصدر امرا خطيا يستثني به كليا او جزئيا من احكام الفقرة (أ) من هذه المادة اناسا معينين او صنفا منهم او رعايا دولة ما على ان يبين في هذا الأمر شروط دخول اولئك الاشخاص او ذلك الصنف او رعايا تلك الدولة الى المملكة وكل شخص دخل المملكة ويقصر في العمل بالشروط المبينة في الامر المذكور او يخالف او يشتبه في انه خالف شروط ذلك الامر يكون عرضة لتطبيق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة بحقه .

المادة ٢٤ – كل من : –

أ – زور جواز سفر او وثيقة سفر .

ب – وجد معه جواز سفر او وثيقة سفر بصورة غير مشروعة .

ج – ادعى انه المالك الحقيقي لذلك الجواز او الوثيقة بانتحاله اسم الغير او بادعاءات كاذبة .

د – اعطى ذلك الجواز الى شخص اخر ليستعمله .

هـ – اتلف جواز سفره عامدا لاخفائه او ادعى فقدانه عن قصد .

و – قدم بيانات كاذبة او ادعاء كاذبا سواء في المملكة او في خارجها بقصد الحصول على جواز سفر لنفسه او لشخص اخر او وقع شهادة كاذبه لطالب الجواز .

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تتجاوز الثلاث سنوات او بغرامة لا تقل عن خمسة واربعين دينارا ولا تتجاوز خمسماية دينار .

المادة ٢٥ – النظر في الجرائم المذكورة في هذا القانون والحكم بالعقوبات المترتبة عليها من وظائف قضاة الصلح .

المادة ٢٦ – تستوفى عن جوازات السفر ووثائق السفر الرسوم التالية : –

	فلس	دينار
أ – ١ – رسم جواز السفر العادي		٢
٢ – رسم الاضافة عن اي شخص او اشخاص من افراد العائلة	٢٥٠	
٣ – رسم التطهير	٢٥٠	
٤ – رسم وثيقة السفر الجماعية		١٠
ب – ١ – رسم تذكرة السفر		١
٢ – رسم الاضافة	٢٥٠	
٣ – رسم التطهير	٢٥٠	
٤ – رسم تذكرة الحج المؤقتة		١
٥ – رسم وثيقة السفر الاضطرارية	٢٥٠	

المادة ٢٧ – لمجلس الوزراء ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٨ – أ – يلغى قانون جوازات السفر الموحد رقم (٥) لسنة ١٩٤٢ وذيوله وما طرأ عليه من تعديلات .

ب – يلغى اي تشريع اردني او فلسطيني الى المدى الذي تتغاير فيه احكامه مع احكام هذا القانون .

ج – تبقى الانظمة والتعليمات السابقة الصادرة بموجب القانون السابق والمعمول بها عند نفاذ هذا القانون والتي لا تتعارض مع احكامه سارية المفعول الى ان تعدل او تستبدل بغيرها بموجب احكام هذا القانون .

المادة ٢٩ – رئيس الوزراء ووزراء العدلية والداخلية والخارجية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٠ــ قرار اللجنة الادارية رقم (١)

السيد الرئيس :

ليتفضل مقرر اللجنة الادارية السيد محمد الحاج عبدالله الى المنصه للاوة المقررات .

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة الادارية لمجلس النواب بنصابها القانوني تاريخ ١٩٦٨/١٠/٢٧ برئاسة عطوفة السيد وحيــد العوران رئيس اللجنــة وحضور الساده ــ الاعضاء : ــ المقرر محمد الحاج عبدالله ، فيصل بن جازي ، عبد الوهاب الطراونه ، الحاج عاطي ابو العز ، محمد المنور الحديد ، سعود القاضي ، نعيم التل علي الرمحي ، محمد طاهر الكيلاني .

ونظرت في الشكاوى والاوراق المحالة عليها وقررت ما يلي : ــ

١) الشكوى رقم (١) المقدمة من السيد ملحم وهبه التل والمتضمنه اعتقال اخيه الملازم زيد التل بعد ترميجه . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى الى معالي وزير الداخلية للتحقيق وانصافه اذا ما صحت هذه الشكوى ونحن في ظرف احوج ما نكون فيه الى التغاضي والتراضي واجابة المجلس الكريم بالنتيجة .

٢) الشكوى رقم (٣) المقدمه من السد موسى عبدالله محمود والمتضمنه شراء بيت وعدم حصوله على سنــد التسجيل . توصي اللجنه المجلس الكريم باحالتها الى اللجنة القانونيه بحسم الاختصاص .

٣) الشكوى رقم (٤) المقدمه من الشرطي عادل احمد الداود العديلي والمتضمنه اعتقاله ووضعــه في السجن . توصي اللجنه المجلس الكريم باحالة هــذه الشكوى لمعالي وزير الداخليه للنظر فيها واجابة المجلس الكريم ليتمكن المجلس من اجابة المشتكي .

٤) الشكوى رقم (٥) المقدمة من السيد اسماعيل ابو عرقوب والمتضمنه طلب الافراج عنــه توصي المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير العدلية للاجابه عليها ليتمكن المجلس من اجابة المشتكي .

٥) الشكوى رقم (٦) المقدمه من بائعو الخضار والفواكه والمتضمن تصنيف البضــاعة من مصدرها الرئيسي وفرض تسعيره الخضار على بائعي الخضار بالجملة بالسوق المركزي في عمان . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالــة هذه الشكوى لمعالي وزير الاقتصاد الوطني للنظر فيها على ضوء المصلحة العامة المقترنه بالمستهلك قبل سواه حفاظا عليــه من جشع بعض الكموسنجيه .

٦) الشكوى (٧) المقدمه من موظفي الاشعة في وزارة الصحة والمتضمنه بعض المطالب لهم توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الصحة لاتكرم بانصافهم بقدر ما تسمح الظروف الماليه بذلك لانهم في طلبهم هذا محقون واعلام المجلس بالنتيجه.

٧) الشكوى رقم (٨) المقــدمه من سائقــي السيارات العموميه بقضاء المفرق والمتضمن عمــل بعض السيارات الخصوصيه على الخط الرئيسي بالاجرة توصي اللجنه المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الداخلية بوصفه رئيسا للجنة السير المركزيه للنظر فيها وتحقيق مضمونها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٨) الشكوى رقم (٩) المقدمــه من الرئيس المرمج السيد جدعان مزيد الدبيسي والمتضمنه حرمانه من التقاعد ولم يبقى على مدة خدمته التقاعدية سوى اربعة اشهر . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لاتخاذ الاجراءات الضروريه اللازمــة كما يراها دولته واعلام المجلس الكريم بالنتيجه .

٩ ــ الشكوى رقم (١٠) المقدمة من السيد خليل صالح الثوابي والمتضمنة اصابته بقدمه اليسرى اصابة مباشرة اثناء عمله في شركة الفوسفات ورفض الشركة منحه التعويض اللازم . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لانصاف المشتكي لانه على حق واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٠ ــ الشكوى رقم (١١) المقدمه من السيد علي الشطناوي ورفقاه والمتضمنه تعديل درجاتهم بعد ان حصلوا على مؤهلات جامعية ، توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير التربية والتعليم للنظر فيها ورفع الظلامه عن مقدميها اسوة بغيرهم ممن اجازوا تعديل درجاتهم ان صح النص واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١١ ــ الشكوى رقم (١٣) المقدمه من السيد امين محمد عبد الغني والمتضمنه وضع يدها على قطعة الارض رقم (٣٣) من حوض رقم (٦) من املاك الدولة في قرية جديتا ــ اربد وقد وجه امر من مدير الحراج بتوزيع هذه الارض على اهالي القرية . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الزراعة للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٢ ــ الشكوى رقم (١٤) المقدمه من السيده نفيسه موسى الصياد والمتضمنة سجن ولدها المدعو علي يونس النجار . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعــالي وزير العدلية للنظر فيها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٣ ــ الشكوى رقم (١٥) المقدمة من السيد محمد علي ابراهيم مساعده والمتضمنه احالته الى القوة الاحتياطية او الحاقه بدورة المرشحين بصفته المعيل الوحيد لعائلته . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء واعــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٤ ــ الشكوى رقم (١٦) المقدمة من السيد فؤاد احمد يحيى والمتضمنة انــه عمل بقسم الاخبار بالتلفزيون الاردني مدة ستة اشهر وقد اخــذ اجازة مرضية وعندما عاد الى عمله اعلمه رئيس دائرة الاخبار بانه فاقد لوظيفته . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الثقافة والاعلام للنظر فيها والامر بانصاف المشتكي ان صحت شكواه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٥ ــ الشكوى رقم (١٧) المقدمة من السيد عبد المجيد المجالي ورفقاه والذين يعملون موظفين في شركة الفوسفات في الحسا والمتضمنة بعض المطالب لهم وفصل بعضهم بشان هذه المطالب . توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لدولة رئيس الوزراء للامر لمن يلزم لانصافهم اذا صح مدعاهم واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٦ ــ الشكوى رقم (١٨) المقدمة من السيد حسام عــازر والمتضمنة تعديــل درجتــه بسبب حصوله على مؤهل جامعي علــما بان المذكور حصل على مؤهله الجامعي في ١٩٦٦ ولم يتوصل الى نتيجة في حين ان زملائه قد وصلوا لغاياتهم باستثنائه توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعــالي وزير المالية / الاراضى واعلام المجلس بالنتيجة .

هكذا في الأصل

١٧ ــ الشكوى رقم (١٩) المقدمـــة من اهالي بلدة الطيبة عنهم زاهي علاونه والمتضمنة حل المجلس البلدي واجراء التحقيق في القاء الالغام في بناية البلدية توصي المجلس الكريم باحالتها لدولة رئيس الوزراء للامر بما يراه مناسبا مع الجهات المختصة واعــلام المجلس الكريم بالنتيجة .

١٨ ــ الشكوى رقم (٢٠) المقدمة من السيد عبد الجواد سحويل والمتضمنة ادخال شقيقه المعتوه خليل سحويل الى مستشفى الامراض العقليه في الفحيص نظرا لاعتدائه على الناس والمارة في الشوارع .توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالي وزير الصحة للنظر فيها لاهميتها ووضع حد لهذا المعتوه خوفا من ان يرتكب اعمالا لا تحمد عقباها واعلام المجلس الكريم بالنتيجة.

١٩ الشكوى رقم (٢٢) المقدمة من السيد عدنان صدوق والمتضمنة عدم تعيينه في وزارة الاعلام توصي اللجنة المجلس الكريم باحالة هذه الشكوى لمعالي وزير الثقافة والاعلام للنظر فيها واعلام المجلس بالنتيجة

٢٠ ــ الشكوى رقم (٢٣) المقدمة من الشيخ عتيق العطنه والمتضمنة حل قضيه عشائرية توصي المجلس الكريم مع احساسها بان هذه القضية من جملة القضايا الماثلة التي جرى عليها التحكيم واصبحت في حكم المنتهى تحت العرف العشائري والقائل (حفار ودمار) (اي جرف انهدم على خله) توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالى وزير الداخلية للنظر في مضمونها .

٢١ ــ الشكوى رقم (٢٦) المقدمة من راشد صالح والمتضمنة تصنيفه في المواصلات توصي اللجنة المجلس الكريم باحالتها لمعالى وزير المواصلات للامر لمن يلزم وانصافه اذا ما صحت شكواه واعلام المجلس الكريم بالنتيجة .

٢٢ ــ الشكوى رقم (٢٨) المقدمة من مستخدمي وموظفي وزارة الاشغال العامـــة في قسم الميكانيك والمتضمنة انهم امضوا في خدماتهم مدة ١٥ ــ ٢٠ سنة الى ان صدر قرار قبـــل خمسة سنوات من الوزارة يقضي بنقل جميع المستخدمين الى وظائف غير مصنفة بالموازنة توصي اللجنة المجلس الكريم بحسم الاختصاص باحالتها الى اللجنة القانونيـــة وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

(اللجنة الاداريه)

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على احالته الى الحكومة ؟

السيد العوران رئيس اللجنة الادارية :

بعضها للحكـــومة وبعضها للمجلس لذا أرى الموافقة على قرار اللجنة وتوصياتها .

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على توصيات اللجنة الادارية؟

الجميـــع : موافقون

١١ ــ مقررات لجنة الشؤون الخارجيــة

السيد الرئيس :

ارجو ان يوافق الاخوان الكرام ــ وقد جرى البحث في هذا الموضوع ــ تأجيل البحث في موضوع لجنة الشؤون الخارجية .

السيد المفلح نائب عمان :

انتهينا منه بعد ان سمعنـــا جواب دولة رئيس الحكومة .

السيد القضاة نائب عجلون :

لا يا سيدي ، فيه فقرة تتعلق بالوفد الاردني الذي ذهب الى دا كار .

السيد الرئيس :

تأجيله افضل .

السيد البطاينة نائب اربد :

الفقرة ــ ج ــ من مقررات لجنـــة الشؤون الخارجية .

السيد الرئيس :

هذا الموضوع انتهى ، هل يوافق المجلس على تأجيل البحث في مقررات لجنة الشؤون الخارجية .

الجميـــع : موافقون

١٢ ــ قرار لجنة اللاجئين رقم (١)

السيد الرئيس :

ارجو من مقرر لجنة اللاجئين السيد علي الرعي التفضل الى المنصة لتلاوة مقرراتها .

السيد المقرر :

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة اللاجئين لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٦٨ برئاسة سعادة السيد محمد طاهر الكيلاني وحضور السادة الاعضاء المقرر علي الرعي وعبد الكريم الكايـــد ، وحنا بنوره ، وفوزي جرار .

وجرى البحث بأمـــور تتعلق بتحسين حياة النازحين وقررت ما يلي : ــ

١ ــ تكرار الطلب للمراجـــع المختصة باشراك احد أعضاء اللجنة بالاشراف مـــع اللجنة الوزارية العليا على شؤون النازحين .

٢ ــ كل نازح يتعذر عليه اثبات نزوحه ويشهد اي نائب يعرفه بانه نازح فينبغي ان تكون شهادة النائب اثباتاً كافياً بصرف بطاقة مؤن له .

٣ ــ عندما يزور الاردن بعض الوفـــود ويذهبون لمخيمات اللاجئين يجب ان يدعى رئيس اللجنة او احد اعضائها للاشتراك معهم .

٤ ــ اذا امكن تغيير مكان مخيـــم شنلر قبل حلول الشتاء وتغيير الخيم المهلهلة بخيم جديدة وخاصة للذين لم يحصلوا على خيم حتى الان .

٥ ــ الاسراع بصرف بطاقات للنازحين الذين مضى عليهم اكـــثر من ستة اشهر وهم يطالبـــون بالحصول على هذه البطاقات ولم يحصلوا عليها بعد ، مع العـــلم بان اكثرهم لديهم الاوراق الثبوتية لنزوحهم .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

لجنة اللاجئين

السيد البطاينة نائب اربد :

تحال كلها للحكومة

السيد ابو جابر نائب عمان :

تحال الى الحكومة ،

السيد الرئيس :

هل يوافق المجلس على قرار لجنه اللاجئين ؟

الجميع : موافقون

السيد وزير المالية :

عطوفة الرئيس

نوافق على احالتها كاقتراحات تقدم الى الحكومة

السيد المعايطة نائب الكرك :

مش اقتراح ابو جميل .

السيد وزير المالية :

انا فاهم ، كل شيء يا سيدي لا يجوز ان يكون فيه قرار الا باحالته الى الحكومة ، على اعتبارها تواصي .

السيد الرئيس :

اي نعم

هكذا في الأصل

١٣ ـ مقررات لجنة شؤون الضفة الغربية

السيد الرئيس :

نبحث الان بمقررات لجنة شؤون الضفة الغربية.

السيد القضاة نائب عجلون :

نرجو تأجيل المناقشة لان فيها صلاحيات واسعة.

السيد الرئيس :

اكرر واقول باسلان لك بضرورة التقيد بالنظام.

السيد المعايطة نائب الكرك :

عطوفة الرئيس .

ها نحن ننفذ امرك ونعمل كما تريد ، بالنسبة لشهر رمضان المبارك ارجـــو تأجيل البحث بمقرارات لجنة شؤون الضفة الغربيه الى ما بعد العيد .

السيد وزير المالية

انا اطلب تأجيله الى جلسة اخرى لان فيـــه نقاش طويل .

السيد الرئيس

اذا سمحتم لم يتم التأجيل بعد ، هل يوافق المجلس على التأجيل . هل يوافق المجلس على التأجيل ؟

« موافقون »

الدكتور الريماوي نائب رام الله

السيد الرئيس

لم يصوت عليـــه سوى ١١ ، بقي الاغلبية لم توافق عليه .

السيد المعايطه نائب الكرك

الاغلبية موجودة .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على التأجيل ؟

« وافق المجلس التأجيل »

١٤- احالة مشاريع القوانين الواردة مـــن الحكومة الى اللجان المختصة

السيد الرئيس

وردت مجموعة من مشاريع القوانين ووزعت عليـــكم .

اولها ـ مشروع قانون معـــدل لقانون رسوم المكوس على المنتجات النفطية لعام ١٩٦٨ وهو من اختصاص اللجنة الماليه ، فهل يوافق المجلس عـــلى احالته عليها ؟

الجميع : موافقون

السيد الرئيس

المشاريع التالية من اختصاص اللجنة القانونيه ، فهل يوافق المجلس على احالتها عليها ؟

١ ـ مشروع قانون معدل لقانون الامن العام لسنة ١٩٦٨

٢ ـ مشروع قانون وزارة الشؤون البلديه والقروية لسنة ٦٨

٣ ـ مشروع قانون معدل لقانـــون الكاتب العدل لسنة ٦٨

٤ ـ مشروع قانون معدل لقانون الجمارك والمكوس لسنة ٦٨

٥ ـ مشروع قانون معدل لقانون التربية والتعلـــيم لسنة ٦٨

٦ ـ مشروع قانون نقل اكياس البريد لسنة ٦٨

٧ ـ مشروع قانون معدل لقانون العقوبات لسنه٦٨

الجميع : موافقون

١٥ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

السيد الرئيس

انتهت الاعمال الواردة على جدول الاعمال ، الجلسة القادمة سنحددها فيما بعد ، والان ارفع الجلسة

(ورفعت الجلسة)

رئيس مجلس النواب	امين عام مجلس الامة
كامل عريقات	هاني خير

تعريف

١ ـ اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه الأمين العام : الاستاذ هاني خير

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر : السادة خليل عصفور وعدنان بعيون وناظم مرزوق

٣ ـ قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة مأمور المجلة : السيد وليد النجداوي

القوانـــين المؤقتة ـ دستوريا

بقـــلم : الاستاذ هاني خير امين عام مجلس الامة

ان قاعدة فصل السلطات هي حجر الزاوية في كل بناء ديمقراطي ، بل هي الاساس الاصلي الثابت الذي يقوم عليه توزيع الاختصاصات المختلفة بين السلطات ، توزيعاً عادلا متوازناً واضحاً لا يتدخـــل بعضها في البعض الاخر ، والا فان جميع الضمانات الدستوريه تصبح عديمة الجدوى وكأنها لم تكن ، وقد اخذ دستورنا الاردني في مواده ٢٥ ـ ٢٦ ـ ٢٧ بقاعدة فصل السلطات اساساً له في توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاث وهذه القاعدة هي التي نادى بها منتسيكيو في عام ١٧٤٨ حين قال عبارته الخالدة : اذا كان صانع القانون هو المنفذ له ، ضاعت الحرية .

وقد اخذت بهذه القاعدة جميع الدساتير الديمقراطية الحديثة حتى بلغ من اهمية هذه القاعـــدة وقدسيتها ، ان تنص الجمعية الوطنية في فرنسا سنة ١٧٨٩ عند اعلانها لحقوق الانسان في المادة ١٦ منه على انه لا يوجـــد دستور في كل جماعة لا يتحقق فيها ضمان الحقوق ، ويتحدد فصل السلطات .

من اجل ذلك ولما كان الدستور الاردنى قد وضع على احـــدث المبادىء الديمقراطية ولما كان واضعوا الدستور قد رأو منح السلطه التنفيذية الحق المنصوص عليه فى المادة ٩٤ لم يكن مندوحة من ان يقيدوا هـــذا الترخيص الخطير بقيد وجوب عدم مخالفة هذه القوانين لاحكام الدستور وان تعرض على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده . لأن احكام الدستور وبالضرورة الترخيص الممنوح لسلطة التنفيذية ، يجب ان يوضعا في وقت واحد وآن واحد وفي احدى كفتي ميزان واحد ، حتى يتحقق التوازن ويتأكد التعادل ، وبذلك كان الدستور منطبقاً مع الاسس الديمقراطية التي قام بها .

يضاف الى ذلك ان السلطة التنفيذية تبعا لقاعدة فصل السلطات هي سلطة اجنبية عن التشريع ، لايجوز لها تمسه اوتقوم به بحال من الاحوال، لان سلطة اصدار هذه القوانين المؤقته ليست الا سلطةاستثنائيه لا يمكن ممارستها الا في الحدود التي بينها الدستور والتي يجب تفسيرها في اضيق معانيها والا ضاعت قاعدة فصل السلطات واصبحنا وكأن لنـــا سلطتين تشريعيتين احداها تتولى امر التشريع شطر السنة اي في دور انعقاد الامه والثانية تتولاه في الشطر الثاني من السنة فيها .

لذا ، فانه يتوجب علينا اذا ما اردنا تفسير احكام المـــادة ٩٤ من الدستور ان نفسرها على ضوء القواعد الاساسية التي قام عليها الدستور والتي تقضي بان للسلطة التشريعية حق التشريع وان على السلطة التنفيذية التنفيذ . ولايمكن ان يتصور عقلا امكان اجتماع هاتين السلطتين في يد واحده . كذلك فان الواقـــع يقرر بانه يوجد فرق كبير في المدى التشريعي بين القانون الذي يصدر عن السلطة التشريعية وبين القانون المؤقت الذي تصدره السلطة التنفيذية كما يوجد فرق بينهما في الصفة التشريعية ، فالقانون الذي يصدر من قبل المجلس له صفة التشريـــع من وقت صدوره ، اما القانون المؤقت فقد اجمع فقهاء الدستور على انه ذو صبغة ادارية ، وذلك لاختلاف صفة الهيئتين اللتين تصدر عنهما القوانين والقوانين المؤقتة .

وفي هذا يقول الدكتور سيد صبري في رسالته عن اللوائح التشريعية وسلطة استعمالها ، انها وجدت لمجابهة الطوارىء لا لاتخاذها وسيلة للتشريع ، فهي لاترقى الى درجة التشريع الذي يجب ان يكون منحصرا في البرلمان .

(يتبـــع)